سالم
موقع التفريغ
للدُّروس العلميَّة والبُحوث الشَّرعيَّة
www.attafreegh.com

KIU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

المحاضرات التسجيلية

مُقَدِّمَاتٌ فِي «الْفِقْهِ» وَ«أُصُولِ الفقه»

الدكتور محمد المبارك

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

القسم الأول

مُقَدِّمَاتٌ فِي الْفِقْهِ

الدُّكتور لم يراجع التَّفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة: الأولى

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مُضلَّ له،ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله.

والصَّلاةُ والسَّلام علىٰ رسول الله الذي بعثه الله بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا وهاديًا إلىٰ الله بإذنه وسراجًا منيرًا؛ فبلَّغ الرِّسالة وأدَّىٰ الأمانة ونصح الأمَّة وتركها علىٰ المحجَّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلَّا هالك.

لاشك -أيُّها الأخوة الكرام، وأيُّها الطلبة؛ طلبة العلم- أنَّ **علم الفقه وعلم أصول الفقه** من أهمِّ العلوم الشَّرعيَّة وأكثرها فائدةً ونفعًا؛ لأنَّه العلم الذي يُعنىٰ ببيان الأحكام الشَّرعيَّة الفقهيَّة للنَّاس وبيان مصادرها، والمنابع التي استقت منها، ومدىٰ حجِّيتها، وشروط الاستدلال بها.

وبدون هٰذا العلم يفتقِدُ النَّاس معرفة الأحكام الشَّرعيَّة، ومعرفة المصادر التي أُخذت منها تلك الأحكام، ومعرفة المناهج التي سلكها الأئمَّة والمجتهدون في أخذ الأحكام من تلك المصادر.

ولا شك -أيها الأخوة الكرام- إنما قدمتم إلىٰ هٰذه الجامعة المباركة -جامعة المعرفة- لأجل طلب العلم والاستزادة من هٰذا العلم الذي أخذ من الكتاب والسنة، وهما المصدران الأساسان اللذان اعتمد عليهما أهل العلم في استنباط الأحكام الشرعية، فأنتم إن شاء الله تعالىٰ علىٰ أجر عظيم نظرًا لأنكم ترغبون في معرفة أحكام الله وأحكام رسوله ﷺ لكي نسير في هٰذه الحياة علىٰ نور وبصيرة.

ولا شكَّ أنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة قد دلَّت علىٰ فضل العلم وعلىٰ شرف أهله، فأهيبُ بكم -أيُّها الطَّلبة الكرام- أن تحرِصوا وأن تستفيدوا وأن تستزيدوا وأن تبذلُوا كلَّ جُهدٍ وطاقةٍ في معرفة أحكام الله وأحكام رسوله ﷺ، ويكفي في شرف العلم وأهله أنَّ الله ﷻ استشهدهم علىٰ وحدانيَّته وأخبر أنَّ العلماء هم الذين يخشون الله تعالىٰ علىٰ الحقيقة والكمال، كما قال الله ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾[آل عمران]، فاستشهد الله ﷻ في هٰذه الآية الملائكة وأولي العلم علىٰ وحدانيته ﷻ؛ فاستشهد الله بالعلماء بدينه الذين يخشونه ﷻ ويراقبونه ويقفون عند حدوده، كما قال تعالىٰ في الآية الأخرىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨] ومعلومٌ أنَّ كلَّ مسلم ومؤمن يخشىٰ الله ﷻ؛ لكن الخشية الكاملة إنَّما هي لأهل العلم وعلىٰ رأس أهل العلم الرسل عليهم الصلاة والسلام، ثم من يليهم من العلماء؛ فالعلماء هم ورثة الأنبياء فالخشية لله حق، والخشية الكاملة إنما هي من أهل العلم بالله والبصيرة به، وبأسمائه وصفاته وأحكامه التي أنزلها علىٰ عباده، وقد ثبت أيضًا في «الصحيحين» من حديث معاوية رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من يُرد الله به خيرًا يفقِّه الدِّين» هٰذا الحديث حديث عظيم له شواهد أخرىٰ عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم ويدل علىٰ أن من علامات الخير وأن من دلائل السعادة الدنيوية والأخروية أن يتفقه العبد في دين الله ﷻ، وكل طالب مخلص في اي جامعة إنما يريد هٰذا الفقه ويطلبه وينشده فنسأل الله ﷻ

التوفيق والسداد لكل طالب علم يرغب في الزيادة والاستزادة والنفع وأن يرفع الجهل عن نفسه وعن أهل بيته وعن إخوانه المسلمين.

وعلىٰ كل حال فإني لا أريد أن يطيل عليكم في فضل العلم لأنني -إن شاء الله تعالىٰ- أعلم منكم الحرص علىٰ طلب العلم. ولذلك قدمتم إلىٰ هٰذه الجامعة المباركة وشرعتم في هٰذه الكلية الطيبة التي هي نواة لهٰذه الجامعة لأجل العلم، ويحدوكم طلب العلم وكنتم علىٰ معرفة بتلك النصوص العظيمة التي حثت علىٰ طلب العلم .

في هٰذا **الفصل المبارك** -إن شاء الله ﷻ- سوف نتدارس مادةً ومقرَّرًا مهمًّا لطالب العلم وخُصوصًا لمن أراد أن يتخصَّص في **علم الشَّريعة وعلم الفقه وأصوله**، هٰذه المادة هي:

مقدِّمةٌ في الفقه وأصوله

تُدرّس في المستوىٰ الأول العام وعدد وحداتها أربع وحدات في الأسبوع، هٰذه المادة مادة لها من الأهمية بمكان لأنها توضح لطالب العلم المقصود بهٰذا العلم الذي يريد أن يدخل فيه ويريد أن يستكشف جوانبه.

وهٰذه المادَّة أو هٰذا المقرر يهدف إلىٰ التَّعريف بالفقه وبيان أهمِّيته وحاجة الأمَّة له، وذلك عن طريق بيان نشأة الفقه وتطوُّره ومدارسِه وعلاقته بالواقع المعاصر.

كما -أيضًا- تهدف هٰذه المادة في جانبٍ آخر إلىٰ التَّعريف بعلم أصول الفقه، وبيان فوائد تعلُّمه وبيان علاقته بالفقه، وعلاقته ببعض العلوم الشَّرعيَّة الأخرىٰ، وبيان نشأته وتطوره وطرق التَّأليف فيه.

كما تهدف -أيضًا- هٰذه المادة إلىٰ إيضاح طائفة من المصطلحات الفقيه والأصوليَّة التي يحتاج طالب العلم إلىٰ معرفتها.

ولو أردنا أن نذكر لبعض الإخوان مفردات هٰذا المقرر حتىٰ يكون علىٰ بينة، فإن هٰذا المقرر في الحقيقة ينقسم إلىٰ قسمين رئيسيين وهما:

الأول: مقدمة عن علم الفقه.

الثانية: مقدمة عن علم أصول الفقه.

لأن عندنا علمان سوف يستمران مع الطالب في كلية الشريعة: من المستوىٰ الثاني إلىٰ المستوىٰ الثامن؛ إلىٰ آخر مطافه داخل هٰذه الكلية المباركة، سوف يدرس في المستوىٰ مادة الفقه ومادة أصول الفقه مادة الفقه يدرسها بواقع أربع ساعات في الأسبوع، ومادة أصول الفقه يدرسها بواقع ثلاث ساعات في الأسبوع، فلأجل أن يكون الطالب علىٰ بينة عن هذين العلمين، رئي أن يكون المستوىٰ الأول مقدمة تتكلم عن هذين العلمين، وقسمت هٰذه المقدمة إلىٰ قسمين كما أخبرتكم آنفًا مقدمة عن الفقه ومقدمة عن أصول الفقه.

* * بالنسبة إلىٰ مقدمة الفقه فهي تشتمل علىٰ عدة عناصر -أذكرها لكم علىٰ سبيل الإجمال-:

العنصر الأول: معنىٰ الفقه في اللغة والاصطلاح وبيان حاجة الناس إليه.

العنصر الثاني: بيان مصادر الفقه إجمالا -المتفق عليها والمختلف فيها- سواء من القرآن والسنة

والإجماع والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وغيرها من المصادر التي يعتمد عليها ويستند عليها الفقهاء في بيان الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أدوار الفقه الإسلامي، الأدوار التي مر بها علىٰ مر العصور. من زمن النبي ﷺ إلىٰ وقتنا الحاضر فمرَّ:

بالدور الأول: الفقه في حياة الرسول ﷺ رسول هٰذه الأمة والمشرع لها.

ثم **الدور الثاني**: الفقه في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ثم **الدور الثالث**: الفقه في عصر التابعين.

ثم **الدور الرابع**: الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

ثم الدور الخامس: الفقه في عصر أتباع المذاهب.

ثم الدور السادس: الفقه في العصر الحديث.. وما ينجر إليه الحديث عن مجمعات الفقه الإسلامي و النظم الحديثة ونحو ذلك.

العنصر الرابع: المذاهب الفقهية الأربعة وأئمتها، ونشأتها، وأهم كتبها و مصطلحاتها.

فنبدأ **أولاً** بمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، فنعرِّف بإمام المذهب، ونبين نشأة المذهب، ونبين أهم الأصحاب وأهم المؤلفات، ومصطلحات ذلك المذهب علىٰ سبيل الاختصار.

ثم بعد ذلك مذهب الإمام مالك، ونسري فيه كما في مذهب الإمام أبي حنيفة.

ثم بعد ذلك الكلام علىٰ مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ.

ثم أخيرًا الكلام عن مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالىٰ.

وبهٰذا نكون إذا أنهينا الكلام عن ما سبق نكون قد أنهينا عن مقدمة الفقه بعد ذلك نشرع في:

❊ ❊ مقدمة أصول الفقه: تشتمل علىٰ عناصر:

العنصر الأول: مبادئ علم أصول الفقه. من حيث بيان تعريفه وموضوعه واستمداده وفوائد تعلمه والحاجة إلىٰ تعلمه.

ثم العنصر الثاني: نشأة علم أصول الفقه وتطوره وتدوينه..

ثم **العنصر الثالث**: علاقته بعلم الفقه وعلم القواعد الفقهية، وعلم المقاصد، وعلم تخريج الفروع عن الأصول.

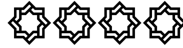
ثم العنصر الرابع: طرق التأليف فيه وبيان خصائص كل طريقة.

العنصر الخامس: أشهر المصطلحات الأصولية التي تمرّ علىٰ طالب العلم أثناء دراسته لعلم أصول الفقه.

هٰذه هي عناصر المنهج علىٰ سبيل الإجمال، وسوف نشرع -إن شاء الله تعالىٰ- فيها علىٰ سبيل التفصيل بدءًا من هٰذه المحاضرة إلىٰ المحاضرات اللاحقة .

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، وأن يعيننا علىٰ أداء ذلك، وأن ييسر لنا أمرنا، وعلىٰ كلٍّ قد ذكر الإخوان لكم، وكتب يمكن علىٰ موقع الجامعة عناصر هٰذا المنهج علىٰ سبيل التفصيل، وبينت لكم الكتب المقررة والكتب والمصادر المساندة، والإخوة في هٰذه الجامعة المباركة سوف يعينونكم -إن شاء الله ﷻ- وييسرون كثيراً من أموركم .

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد.



نشرع في شرح عناصر المنهج، ونبدأ بالعنصر الأوّل من هٰذا المنهج المبارك، وهو:

أوَّلًا معنى الفقه في اللُّغة والاصطلاح وبيان حاجة الناس إليه:

الفقه في اللُّغة: من حيث اللغة العربية، إذا رجعنا إلىٰ مصادر لغة العرب لكي نستشف معنىٰ الفقه كمثلا «لسان العرب» لابن منظور أو «مقاييس اللغة» لابن فارس، أو نحو ذلك من كتب اللغة المشهورة التي عنيت ببيان الألفاظ اللغوية، لو رجعنا إلىٰ تلك المصادر لوجدنا: أن **الفقه في اللغة بمعنىٰ الفهم والعلم بالشَّيء**.

فمن فقه شيئًا يقال في تفسيره: إنه قد فهمه وعلمه، وإذا فهمه وعلمه قيل: إنه فقيه فيه، إذن الفقه في اللغة الفهم والعلم بالشيء من شواهد ذلك في كتاب الله ﷻ وسنة النبي ﷺ.

ومن شواهد ذلك في القرآن قول الله ﷻ عن موسىٰ عليه السَّلام: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾﴾[طه] أي: يفهموه، وأنتم تعلمون أن موسىٰ عليه السلام كان في لسانه شيئا بسبب تلك الجمرة التي أكلها لما عرضها عليه فرعون، ليختبره هل يفهم -هو صبي صغير- فأكل تلك الجمرة علىٰ أنها تمرة، فأصبح في لسانه عقدة، فهو سأل الله ﷻ أن يحلل عقدة من لسانه، لماذا تحل تلك العقدة ؟ قال: ﴿يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ أي يفهموه

ومن ذلك قول الله ﷻ عن قوم شعيب يخاطبونه: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١] أي: لا نفهم ﴿مَا نَفۡقَهُ﴾ بمعنىٰ لا نفهم.

ومن ذلك أيضًا قول الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾[الإسراء:٤٤] بمعنىٰ: لا تفهمون تسبيحهم.

وجاء أيضًا في «مسند الإمام أحمد» عن عائشة ﵂ أنها قالت: (كان كلام النبيِّ ﷺ فصلًا يفقهه كلُّ أحد؛ لم يكن يسرده سردًا)، وفي بعض الرِّوايات (يفهمه كل أحد). دلّ ذلك علىٰ أن (يفقهه) بمعنىٰ (يفهمه). إذن دل ذلك علىٰ أن (يفقهه) بمعنىٰ (يفهمه).

ولذلك لو نظرنا إلىٰ «لسان العرب» لوجدنا أن ابن منظور يقول: (الفقه العلم بالشيء والفهم له). ثم يعقب علىٰ ذلك فيقول: (وغلب علىٰ علم الدين لسيادته وفضله علىٰ سائر العلوم) بمعنىٰ في الأصل معنىٰ الفقه العلم بالشيء والفهم له؛ لكنه بعد ذلك حصل في الاصطلاح العام واصطلاح الناس جعله قاصرا علىٰ علم الدين، ثم سنجد بعد ذلك أنه قُصر علىٰ جزئية من علم الدين وهي الأحكام الفقهية. .

ثم هٰذا الاستعمال للفقه -الذي ذكرناه سابقا- وهو بمعنىٰ الفهم والعلم في اللغة فيه قولان لأهل العلم:

- هل هو بمعنىٰ الفقه عمومًا؟
- أو أنه يختص بالفقه الذي هو بمعنىٰ الفهم للأمور الدقيقة التي تحتاج إلىٰ إعمال الفكر؟

في ذلك قولان:

* فقال بعض أهل العلم: إنَّ الفقه هو الفهم مطلقًا وعمومًا بغض النظر عن كون ذلك للأمور الدقيقة أو لا، فعلىٰ قول هؤلاء: إن الفقه هو الفهم مطلقًا سواءً كان لأمور دقيقة أو لأمور واضحة وجلية.

* وقال آخرون من أهل العلم: إنَّ الفقه هو الفهم للأمور الدقيقة التي تحتاج إلىٰ إعمال فكر وعناء ونظر.

وعلىٰ هٰذا القول-القول الثاني-: فلا يطلق علىٰ فهم الأمور الواضحة والجلية – لا يطلق علىٰ ذلك – فقهًا، وعليه فلا يصح مثلا عندهم أن تقول: فقهت أن الواحد نصف الاثنين، أو فقهت أن السّماء فوقنا، أو فقهت أن الشمس صفراء، لا يصح هٰذا الأمر؛ لأن هٰذه أمور جلية وواضحة لا تحتاج إلىٰ كبير عناء.

أمَّا علىٰ القول الأوَّل فالفقه عام وشاملٌ لكلِّ فهم.

أما القول الثاني: فالفقه خاص للذي يحتاج إلىٰ إعمال فكر وبذل جهد، وعلىٰ كل هٰذا اصطلاح عند أهل العلم.

ونستفيد مما سبق من الناحية اللغوية أن الفقه في اللغة هو الفهم والعلم، وكما استشهادنا علىٰ ذلك بنصوص الكتاب والسنة يتضح لنا أن هٰذا هو المعنىٰ اللغوي الذي تدور عليه كلمة الفقه.

أما **الفقه في الاصطلاح**: إذا أردنا أن نعرِّف الفقه في اصطلاح العلماء واصطلاح الفقهاء. فإنَّ الفقه يطلق في الاصطلاح علىٰ معنيين:

عند الصدر الأول من هٰذه الأمة . يطلق الفقه بمعنىٰ.

وعند الصدر الثاني من هٰذه الأمة والمتأخرين من العلماء يطلق علىٰ معنًىٰ آخر.

وتفصيل الكلام عن هذين المعنيين يكون علىٰ النحو الآتي:

أولًا: معنىٰ الفقه في الاصطلاح عند **أهل الصَّدر الأوَّل** من هٰذه الأمة بمعنىٰ (من عصر الصَّحابة إلىٰ عصر الأئمة الأربعة) الفقه في هٰذه الفترة وعند أهل هٰذه الفترة يطلق عندهم علىٰ **العلم بالدِّين، وفهم الأحكام الشرعية كلها،** سواءً كانت تلك الأحكام اعتقادية أو كانت عملية فروعية.

فالفقه عندهم بمعنىٰ أشمل وأوسع مما هو عندنا الآن ونفهمه الآن، ونصطلح عليه مثلا في مثل هٰذا الزمن، نحن نصطلح الآن في هٰذا الزمن أن علم هناك علم الفقه، وأن هناك علم اسمه العقيدة، وعلم اسمه الحديث، وعلم اسمه التفسير، وعلم اسمه أصول الفقه، وعلم اسمه الأخلاق ونحو ذلك.

أما عند أهل الصدرالأول فكان الفقه عندهم بمعنىٰ العلم بالدين كله سوءًا كان ذلك من تفسير أو من حديث أو من فقه أو من أخلاق أو غير ذلك، كل ما يتصل بالدين وتعلّمه يسمىٰ فقهًا، وكل من درس علوم الدين بغض النظر عن التخصص الذي دخل فيه يسمىٰ فقيهًا.

ولذلك نجد أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ يعرِّف الفقه **بأنَّه معرفة النَّفسِ ما لها وما عليها**. وبهٰذا التعريف العام يشمل الفقه كل علم شرعي، كما ألَّف أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا اسمه «الفقه الأكبر»، وهو في العقيدة، ومع ذلك اسمه «الفقه الأكبر»، مما يدل علىٰ أن دراسة العقيدة في عصرهم تسمىٰ فقهًا، لم يكونوا يميزون بين العلوم من حيث الفقه.

وعلىٰ هٰذا فالفقه في ذلك العصر يكون مرادفًا لمعنىٰ الشَّريعة بمدلولها العام سواءً، ما اتصل بالعقيدة أو بالأخلاق أو بأفعال الجوارح أو أفعال القلوب، وبهٰذا المعنىٰ جاء الفقه في السُّنَّة كما في دعاء النبي ﷺ لابن

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اللّٰهمَّ فقِّهه في الدِّين وعلمه التَّأويل»، النبي ﷺ دعا لابن عباس بهٰذا الدعاء العظيم «اللّٰهمَّ فقه في الدين وعلمه التأويل»، والمقصود بذلك جميع علوم الدين.

ولذلك اشتهر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالتفسير، والتفسير فقه بالمعنىٰ العام.

إذن نخلص مما سبق إلىٰ أن الفقه في العصر الأول في الصدر الأول من عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلىٰ عصر الأئمة الأربعة لم يكن يختص بعلم من علوم الدين دون غيره؛ بل كان يشمل جميع علوم الدين من تفسير وحديث ونحو، حتىٰ النحو من تعلم النحو يسمىٰ فقيهًا لأن النحو من العلوم التي يتوصل بها ويستفاد من خلالها الأحكام الشرعية، كل من تعلم علمًا من علوم الدين يسمىٰ فقيهًا؛ لأن المصطلحات في تلك الفترة لم تتبلور بعد، ولم تخصص العلوم، ولم يتخصص حتىٰ الناس بحيث يطلق بعض طلبة العلم أنهم فقهاء، وبعض طلبة العلم أنهم محدثون، وبعض طلبة العلم أنهم مفسرون، ولو نظرنا إلىٰ الصحابة والتابعين و طائفة من علماء القرن الثاني الهجري لوجدنا أنهم في الحقيقة ليسوا مختصين بعلم دون آخر؛ بل تجدهم هم مفسرون ومحدثون وهم أهل عقيدة وبيان للأحكام العقيدة وهم فقهاء، لماذا؟ لأن العلم والفقه في عصرهم لم يكن مقصورًا علىٰ فن دون آخر، ولم تتبلور تلك العلوم بحيث يكون هناك علم يطلق عليه الفقه، وعلم يطلق عليه التفسير، وهناك علم يطلق عليه الحديث، جاء ذلك التخصص بعد ذلك وفي أواخر القرن أو في أواسط القرن الثاني الهجري وجزء من آخره .

ثانيا: معنىٰ الفقه في **اصطلاح المتأخِّرين من أهل العلم**.

لأنا قلنا لكم سابقـًا أن الفقه في الاصطلاح يطلق علىٰ معنيين:

عند أهل الصدر الأول يطلق بمعنىٰ.

وعند المتأخرين يطلق بمعنىٰ آخر.

إذن أنهينا الكلام عن معنىٰ الفقه عند أهل الصدر الأول، ونشرع الآن بمعنىٰ الفقه عند المتأخرين من أهل العلم، يطلق الفقه عن المتأخرين خصوصًا بعد أن تبلورت المصطلحات وتبلورت العلوم، وأصبح كل علم علىٰ حدة، فهناك علم فقه، وهناك علم تفسير، وهناك علم حديث، وهناك علم نحو، وهناك علم أصول فقه، وهناك علم قواعد فقهية، وهناك علوم أخرىٰ متنوعة خادمة لعلوم الشريعة، بعد أن تبلورت تلك المصطلحات أصبح الفقه عن أهل العلم بمعنىٰ خاص، ولذلك عرف كثير من أهل العلم عرفوا الفقه بمعناه الخاص عندهم بأنه: يطلق الفقه بمعنىٰ خاص، ويعرفونه بأنَّه: **العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة المُكتسبة من أدلَّتها التَّفصيليَّة**. هٰذا هو تعريف الفقه عند المتأخرين من أهل العلم .

وشرح التَّعريف: يكون ببيان معنىٰ كل كلمة في هٰذا التعريف علىٰ حدة، هٰذا التعريف مكون من عدة ألفاظ ومن عدة كلمات، فحتىٰ يتضح شرح التعريف ينبغي أن نقف عند كل كلمة علىٰ حدة.

- قولهم: (**العلم**): **العلم ضدّ الجهل، وحقيقته: إدراك الشَّيء علىٰ ما هو عليه**، يعني إذا أدركت أن الشمس حارة فقد علمت ذلك، لماذا؟ لأن في الحقيقة هي حارة، وهو العلم هنا بحسب مقصود الفقهاء

يشمل القطع والظن، لأن الفقه والأحكام الفقهية قد تكون يقينية وقد تكون ظنية، ولا يلزم للفقيه أن يعلم قطعا كل حكم شرعي؛ بل من الأحكام الشرعية ما نعلمها قطعًا ومن الأحكام الشرعية ما يكون علمها ظنيًّا وليس مقطوع بها، ما ترجح لذلك الفقيه في تلك المسألة المعينة.

مثال ذلك: صلاة الظهر أربع ركعات هٰذا علم يقيني قطعي؛ لأنه مستفاد بالتواتر وهو معلوم من الدين بالضرورة، فكل عالم في الفقه وغير العلماء يدركون أن صلاة الظهر أربع ركعات.

لٰكِن لو سُئلنا عن قضية جزئية (وضع اليدين بعد الرفع من الركوع) هل يكون علىٰ الصدر أو يكون إسدالا، فالفقهاء اختلفوا، هنا نجد أن الفقهاء اختلفوا:

من العلماء من يقول: ينبغي أن تكون اليد علىٰ ما كانت عليه قبل الركوع وكانت قبل الركوع في القيام علىٰ الصدر، فينبغي أن تكون علىٰ الصدر.

ومن أهل العلم من يقول: ينبغي أن يسدل يديه لأنه لا دليل خاص علىٰ تلك الواقعة التي هي بعد الركوع.

هنا الذي يقول بالسدل والذي يقول الوضع علىٰ الصدر كل منهما بنا ذلك علىٰ دليل ظني وليس علىٰ دليل قطعي، ولذلك كانت المسألة محل خلاف، وسائغ فيها الخلاف، والقضية قضية ترجيح يعني أحد الفقهاء يميل إلىٰ القول الأول، والثاني يميل إلىٰ القول الثاني ترجيحًا من قبله واجتهادًا من قبله، بخلاف عن كون صلاة الظهر أربعًا فإن هٰذا أمر يقيني وقطعي لا يشكك فيه مشكك.

إذن الفقه هو العلم، وهٰذا العلم أشمل من أن يكون مختصا بالقطع؛ بل قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا، ولذلك نجد بعض المعرفين للفقه حين عرفوا الفقه استبدلوا كلمة (العلم) بكلمة أخرىٰ أزالوا كلمة العلم ووضعوا بدلًا منها كلمة (المعرفة) فقالوا: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. لماذا ؟ هم خشوا أن يفهم المستمع أو يتوهم من لفظ (العلم) أن المراد القطع وليس هٰذا هو المراد بل المراد من العلم ما يشمل القطع والظن، فلا يلزمك أيها الفقيه أن تقطع بكل حكم فقهي توصلت إليه؛ بل من الأحكام الفقهية ما تقطع بها لأن أدلتها ظاهرة وواضحة وجلية، ومن الأحكام الفقهية ما يجوز فيها يكفي فيها غلبة الظن بأن يترجح أحد القولين علىٰ الآخر، وقد يجد الفقيه أن زمن ما يرجح أحد القولين، وفي زمن آخر يرجح قولا آخر، وهٰذا أمر سائغ، ويعمل الفقهاء وحاصل من لدن الصحابة إلىٰ عصر الحديث، ما زال العلماء إلىٰ عصرنا الحديث يقولون في مرة بقول، ثم نجده بعد فترة يتراجع عن هٰذا القول، لأنه قد وجد أدلة علىٰ القول الآخر الذي لم يتبناه في أول الأمر.

إذن لا يلزم أن يقطع في تلك المسائل، إذاً الفقه العلم، العلم بماذا ؟

- قولهم: (**بالأحكام**): الأحكام جمع حُكم.

و(**الحكم) في اللُّغة المنْعُ والقضاء**. ومن ذلك يسمَّىٰ القاضي حاكمًا لأنه يمنع ويفصل بين الخصوم، ويمنع الخصوم من أن يعتدي بعضهم علىٰ بعض.

أمَّا (**الحكم) في الاصطلاح العام فهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه**. إذا أثبت أمرا لأمر فقد حكمت عليه أو

نفيته عنه، فقد حكمت عليه، كأن تقول: الصلاة واجبة، هنا أثبت الوجوب للصلاة، والحكم فقد حكمت علىٰ الصلاة بالوجوب، أو تقول: صوم عرفة ليس بواجب هٰذا أيضـًا، وإن كان نفيًا إلا أنه حكم حكمت علىٰ صوم عرفة بأن نفيت عنه الوجوب.

وأمَّا (**الحكم الشَّرعي**) في اصطلاح علماء أصول الفقه فهو **خطاب الله تعالىٰ المتعلِّق بأفعال المكلَّفين علىٰ جهة الاقتضاء أو التَّخيير أو الوضع.**

هم قالوا في التعريف: (**العلم بالأحكام الشرعية**) أي الأحكام التي أصدرها الشرع من الوجوب أو التحريم أو الندب أو الكراهة أو الإباحة.

قولهم: (**الشَّرعية**) أي: هٰذا قيد أرادوا به أن يخرجوا الأحكام غير الشرعية:

كاللغوية مثل: كون الفاعل مرفوعًا.

أو الأحكام العادية مثل:كون الشمس حارة.

أو الأحكام العقلية مثل: كون الكل أكبر من الجزء..

وغيرها من الأحكام التي ليست بشرعية في أصل وضعها، فهٰذه ليست مرادة بالبحث في علم الفقه.

لأنهم قالوا: (الأحكام الشرعية) أرادوا أن يخرجوا غير الشرعية، فالعلم بالأحكام غير الشرعية لا يسمىٰ فقهًا في اصطلاحنا، إنما الذي يسمىٰ فقهًا هو العلم بالأحكام إذا كانت تلك الأحكام شرعية أي مصدرها من الشرع.

ثم قالوا بعد ذلك في تعريفهم: (**العملية**)؛ الأحكام الشرعية العملية.

- قولهم: (**العمليَّة**): أيضًا قيدٌ يُخرج الأحكام الشَّرعية غير العمليَّة، كأحكام التوحيد والعقيدة من الإيمان بالله ﷻ والملائكة، فهٰذه تسمىٰ أحكام علمية في اصطلاحهم.

يقسمون الأحكام إلىٰ قسمين:

- أحكام علمية تتعلق بأفعال القلوب.
- وأحكام عملية تتعلق بأعمال الجوارح.

فأنت لا تجد في كتب ا لفقه ما يتعلق بأحكام الاعتقادات، هٰذه لها كتبها الخاصة، ولها فنّها الخاص وهو فن العقيدة والتوحيد، إنما تجد في كتب الفقه الأحكام العملية التي تختص بأعمال جوارح الإنسان سواءً من عبادات أو معاملات أو جنايات وحدود.

فإذن لأنهم لما قالوا سابقًا: (العلم بالأحكام الشرعية) لما قالوا: (الشرعية) بقيت الأحكام العلمية لأن الشرعية تنقسم إلىٰ قسمين:

- أحكام شرعية عملية .
- وأحكام شرعية علمية.

فلما أرادوا أن يخرجوا (العلمية)، أضافوا كلمة (العملية) لكي تفهم -أيها المستمع أو أيها الناظر في

تعريفنا- أن الفقه لا يُقصد به معرفة الأحكام العلمية؛ لأن الأحكام العلمية لها فنّها الخاص، إذا أردت الأحكام العلمية -من أحكام التوحيد والعقيدة- فلا تفتح كتابًا فقهيًّا، لن تجد فيه ذلك، لن تجد في كتاب «المجموع للنووي» أو «المغني لابن قدامة» أو «الحاوي للماوردي» أو «الذخيرة للقرافي» كتاب فقه، لو فتحت أحد هٰذه الكتب لن تجد فيها كلامًا عن أحكام التوحيد والعقيدة، وليس هٰذا قصورًا في تلك الكتب، حاشا، إنما تلك الكتب مختصة بعلم معين، وهو علم الفقه، وهو ما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية التي فيها كلام عن تصرفات المكلفين وأفعال المكلفين من عبادات ومعاملات وجنايات وحدود ونحو ذلك.

- قولهم: (**المكتسبة**): هٰذه العبارة توضيحية بمعنىٰ المستفادة أو التي حصِّلت واستفيدت.

- قولهم: (**من أدلتها التَّفصيليَّة**) الأحكام المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أدلتها التفصيلية بمعنىٰ الخاصة التي جاءت علىٰ سبيل التفصيل، كأخذ حِلِّ البيع وحُرمة الرِّبا من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:٢٧٥]، فأخْذُنا تحليل البيع وتحريم الربا من هٰذه الآية، هو أخذنا من دليل تفصيلي.

وخرج بهٰذه العبارة من قولنا: (**من أدلتها التفصيلية**) خرج بذلك علم أصول الفقه لأنه يبحث في الأدلة الإجمالية، الذي يبحث في الأدلة التَّفصيليَّة هو علم الفقه أما الذي يبحث في الأدلة الإجمالية فهٰذا علم أصول الفقه، ولهٰذا لا يصح أن تفتح كتاب «المغني» مثلًا لكي تبحث عن تعريف لفظ الوجوب، أو تعريف التحريم، أو تعريف الأداء والقضاء والرخصة والعزيمة، أو أردت أن تبحث عن ألفاظ العموم وصيغها ونحو ذلك، هٰذا لا تجده في كتب الفقه، لأنهم إنما يبحثون عن الأحكام الشرعية العملية من حيث أدلتها التفصيلية لا من حيث أدلتها الإجمالية، إذا أرد الأدلة الإجمالية فافتح كتاب من كتب أصول الفقه، كأن تفتح مثلاً كتاب «روضة الناظر» لابن قدامة -رحمه الله تعالىٰ- أو تفتح كتاب «المحصول» للرازي أو «المستصفىٰ» لأبي حامد الغزالي تجد فيه الكلام عن الأدلة الفقهية الإجمالية.

وينبه إلىٰ أنهم لما قالوا: (**من أدلتها التَّفصيلية**) فالأدلة هنا ما خصَّصوها، الأدلة هنا عامة، سواءً كانت من أدلة شرعية نقلية أو أدلة شرعية عقلية، الأدلَّة الشَّرعية هنا عامَّة شاملة الأدلة النَّقلية وهي أدلة الكتاب والسُّنة والإجماع، وشاملة أيضا للأدلة العقلية التي هي مستندة إلىٰ الأدلة الشرعية وهي القياس والنَّظر الصَّحيح، ويستفاد من هٰذا أن الأحكام لا تعدُّ من علم الفقه إلا إذا كانت مستفادةً من مصادر الشريعة وأدلتها.

وعلىٰ هٰذا فالفقه الإسلامي ليس قانونًا وضعيًّا من صُنع البشر؛ بل هو حكمٌ شرعيّ مستندٌ إلىٰ مصادر شرعيَّةٍ دينيَّةٍ، وهٰذه ميزة للفقه الإسلامي.

إذن لما قالوا: (**من أدلتها التفصيلية**) نستفيد أن الفقه الإسلامي ليس قانونًا من صنع الناس والبشر، بل هو حكم شرعي مستفاد من مصادر شرعية دينية مستفادة من عند الله ﷻ؛ لأن كل الأدلة التي يذكرها الفقهاء من كتاب وسنة وإجماع أو قياس أو نحو ذلك، كل هٰذه الأدلة مرجعها إلىٰ الوحي:

فالنبي ﷺ إن أتىٰ بسنة فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾[النجم].

والإجماع لا بد له من مستند، مستنده الكتاب والسنة.

والقياس أيضـاً راجع إلىٰ الكتاب والسنة، لأنك لا بد أن تقيس علىٰ أصل فيه نص.

وهكذا المصالح المرسلة وسد الذرائع لا بد أن يكون لها مستند من تصرفات الشارع وأدلته الإجمالية.

فلذلك تميز الفقه بأنه مأخوذ من مصادر الشريعة، ولا يعد أي حكم من علم الفقه إلا إذا كان مستفادا من مصادر الشريعة.

وبهٰذا يرد علىٰ من زعم أن الفقه الإسلامي قد أُخذ من مصادر أخرىٰ كما يزعمون من المستشرقين أن الفقه مصدره القانون الروماني، وهٰذا ليس بصحيح، لأن القانون الروماني مصدره وضعي من صنع البشر، بينما الفقهاء يصرحون بأن الحكم الذي موجود في كتبهم لابد أن يكون مستندا إلىٰ أدلة الشريعة.

وإذا كان استند إلىٰ مصادر وضعية فلا يعد من الفقه، ولا يعد دخوله في الفقه صحيحا.

ولذلك يؤكد هٰذا حقيقة بعض الباحثين وإن كانوا من غير المسلمين كالباحث القانوني الفرنسي (زيس) هٰذا أكد في بعض كتبه استقلال الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي، ولذلك يقول: إني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي أني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الفرنسي أو عن القانون الروماني، وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين هاذين القانونين. لماذا يا زيس؟ يقول:

فبينما يعتمد القانون هنا علىٰ العقل البشري تقوم الشريعة الإسلامية علىٰ الوحي الإلهي، فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا إلىٰ هٰذه الدرجة من الاختلاف.

حقيقة فلا تلاقي بين شريعة الإسلام والفقه الإسلامي، وبين القوانين الوضعية بين تلك مصدرها من البشر، وتميز الفقه الإسلامي بأن مصدره من الوحي، ولا بد أن يستند إلىٰ دليل، ولذلك قالوا في تعريف الفقه: بأنه **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.**

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن هٰذا الدرس بحمد الله وتوفيقه.

وفي ختام هٰذا الدرس الذي نسأله ﷻ أن يجعله مباركًا علىٰ الجميع، نختم هٰذا الدرس بذكر ثلاثة أسئلة يتضح من خلالها ما سبق ذكره.

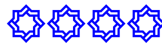
السؤال الأول: بيِّن تعريف الفقه من النَّاحية اللغوية ؟

السؤال الثاني: علام يطلق الفقه في اصطلاح أهل الصدر الأول من هٰذه الأمة ؟

السؤال الثالث: ما معنىٰ الفقه في اصطلاح المتأخرين مع شرح التعريف ؟

نسأَلُ اللهَ ﷻ التَّوفيقَ والسَّداد للجميع، ونسأله ﷻ أن ينفعنا بما علَّمنا وأن يعلِّمنا ما ينفعنا إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثانية

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصبحه أجمعين.

ما زال الحديث موصولًا عن **معنىٰ الفقه في اللُّغة والاصطلاح وحاجة الناس إليه..**

وكنا في الدرس الماضي قد تطرقنا إلىٰ بيان المقصود بهذا المقرر، وعناصره التي سوف نتناولها بالشرح، وشرعنا في أول العناصر وهو الكلام عن معنىٰ الفقه والاصطلاح.

وأنهينا الكلام عن معنىٰ الفقه في اللغة والاصطلاح، وعرفنا الفقه في اللغة بأنه الفهم والعلم بالشيء، وتطرقنا بعد ذلك إلىٰ معنىٰ الفقه من الناحية الاصطلاحية، وأنه يطلق في الاصطلاح علىٰ معنيين:

عند أهل الصدر الأول وهو من عصر الصحابة إلىٰ عصر الأئمة الأربعة، قلنا إنه كان يطلع علىٰ العلم بالدين وفهم الأحكام الشرعية كلها سواءً كانت من باب الاعتقادات أو من باب العمليات.

وبينا ثانيا: أن الفقه يطلق علىٰ معنىٰ آخر عند المتأخرين من أهل العلم علىٰ معنىٰ خاص، يطلق الفقه عند المتأخرين علىٰ معنىٰ خاص وهو **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلة.**

وقد شرحنا هذا التعريف وبسطنا الكلام عنه لفظًا لفظًا، وبينا ما يندرج تحته وما يخرج به أي بمعنىٰ محترزات هذا التعريف.

فأنهينا الكلام بحمد الله ﷻ عن ذلك كله وتوقفنا عند بيان حاجة الناس إلىٰ الفقه.

إذن هذا الدرس نشرع بإذن الله ﷻ في بيان حاجة الناس إلىٰ الفقه.

ومن ثم نتكلم عن مميزات الفقه الإسلامي.

ثم نشرع أيضا في أقسام الفقه الإسلامي.

ثم إن بقي وقت يمكن أن نتكلم عن مصادر الفقه إجمالًا، ونرجي الكلام عن التفصيل في المصادر إن شاء الله ﷻ إلىٰ الدرس القادم.

إذاً الكلام في هذا الدرس عن:

بيان حاجة الناس إلى الفقه:

لا شكَّ -أيُّها الأخوة الكرام- أنَّ الفقه الإسلامي ضروريٌّ لصلاح العباد في المعاش والمعاد، في الآجل والعاجل، في الدُّنيا والآخرة؛ لأنَّ الإنسان لا ينفكُّ عن أمر ونهي: أمر يجلب مصلحته ويحقِّق سعادته، ونهي يدرأ المفسدة عنه ويُبعد الشَّقاوة عنه.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ[1] المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ: (كلّ بني آدم لا تتمُّ مصلحتهم لا في الدُّنيا ولا في الآخرة إلَّا بالاجتماع والتَّعاون والتَّناصر، فالتَّعاون علىٰ جلب منافعهم، والتَّناصر لدفع

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٦٢)

مضارهم، ولهٰذا يقال: الإنسان مدني بالطَّبع، فإذا اجتمعوا فلا بدَّ لهم من أمورٍ يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ) اهـ.

فحاجة الناس إلىٰ إصلاح دينهم أشد من حاجتهم إلىٰ إصلاح أبدانهم أو إلىٰ إصلاح عقولهم أو إلىٰ إصلاح أموالهم ومساكنهم. فإنَّ الناس يمكن أن يعيشوا في هٰذه الدُّنيا بلا طبيب أو مهندس أو بلا مسكن؛ لكنهم إذا تلاشىٰ الدِّين من حياة الناس وخلا الدِّينُ من حياة الناس فلا شك أن الفساد سوف يعم دنياهم ودينهم.

ولعل حاجة النَّاس إلىٰ الفقه تتبيَّن من خلال النِّقاط الآتية:

الأمر الأول: أنَّ الله ﷻ خلق النَّاس وفطرهم علىٰ الإيمان والتَّوحيد وركَزَ في طباعهم من الغرائز والميول ما قد يعرض حياتهم إلىٰ الانحراف عن الحق، تحت تأثير تلك النزوات الجامحة والأهواء المختلفة كما قال الله ﷻ في كتابه: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ ﴾[الروم:٣٠]، لذلك اقتضت حكمةُ الله العزيز العليم الخبير أن يصطفي من عباده رسلًا بشريعةٍ منه ليردُّوا الناس إلىٰ فطرهم، ويصححُّوا ما قد يقع منهم من الانحراف حتىٰ تقوم عليهم الحجَّة كما قال الله ﷻ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾[النساء:١٦٥]، وعلىٰ هٰذا فلا بد أن يرجع الناس إلىٰ حكم الله ﷻ فيما بينهم؛ لأنَّهم لو وُكلوا وراء غرائزهم ونزواتهم الجامحة وأهوائهم المختلفة لقامت حياتهم علىٰ الهرْج وعلىٰ الفساد، أمَّا إذا وكلوا أمرهم إلىٰ الله العليم الحكيم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك]، إذا وكلوا أمرهم إلىٰ الله ﷻ فلاشك أنَّ أمورَهم سوف تكون علىٰ أتم حال وأصلح شأن في دينهم ودنياهم وعاجلهم وآجلهم.

الأمر الثاني: الذي تبين فيه حاجة الناس إلىٰ الفقه الإسلامي إلىٰ الفقه المأخوذ من كتاب الله وسنه رسوله ﷺ أنَّ الله ﷻ لمَّا خلق الإنسانَ جعل من صفاته النُّقصان، وهٰذا أمرٌ قرَّره الله ﷻ في كتابه كما قال ﷻ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[النساء]، وضعْفُ الإنسان ينبغي أن يُدلَّه علىٰ الله ﷻ ويجعله يلتجئ إلىٰ الله ﷻ في شؤون حياته، وأن يقيم لله العبودية، وأن يبحث عن تعاليم الله ﷻ، وأن يبحث عن أحكام الله ﷻ، وأن يبحث عن الوحي الذي أنزله الله ﷻ علىٰ رسوله ليستفيد منه، وليستعين بالله ﷻ لحل مشاكله، فهو ﷻ متفرد بالكمال، وهو سبحانه أعلم بما يصلح عباده كما قال الله ﷻ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[الملك].

لمَّا كان الإنسان ناقصًا في ذاته احتاج لغيره ليكمل النقص الذي عنده، ولا شك أن غيره من البشر مثله في النَّقص، فلا يمكن أن يلتجئ إلىٰ بشرٍ مثله، فاحتاج إلىٰ شريعة من ربِّ البشر تُكمل ما نقص عنده، وتعدِّل الاعوجاج الحاصل منه، وتلبِّي له كافَّةَ مطالبه وحوائجه.

الأمر الثالث الذي تتبين به حاجة الناس إلىٰ شريعة الله ﷻ: أن الإنسان في هٰذه الحياة الدُّنيا يعجز عن القيام بجميع مطالبه، فهو بحاجة إلىٰ غيره ليكمِّل حاجاته الضرورية، فحياة الإنسان علىٰ هٰذه البسيطة قائمة علىٰ

تعاونه مع غيره، إلا أن المشاهد في هٰذه الدنيا أن كثيرا من النفوس قد جبلت علىٰ حب الذات وحب الهيمنة وحب الرئاسة علىٰ الناس، وعليه فالإنسان بحاجة إلىٰ شريعة توفق وتنظم بين مصالح الناس حتىٰ لا تسود الفوضىٰ بينهم، وحتىٰ تصلح أحوالهم، فلا يتغلّب القوي علىٰ الضعيف، ولا تُنتهك الأعراض ولا تذهب الأموال، فكان الإنسان في أمسِّ الحاجة إلىٰ شريعةٍ من ربِّ العباد، تحدِّد وتبيِّن وتوضِّح الأطر التي يمكن أن يمشي عليها الناس، والحدود التي ينبغي أن يقفوا عندها.

ولو تأملنا في واقع المسلمين الراهن لوجدناهم خير شاهد علىٰ عدم التفات كثير منهم إلىٰ شريعة الله ﷻ، إنما التفتوا إلىٰ ما عند الشرق والغرب من قوانين، وأهملوا شريعة الله ﷻ فوقعوا في فساد عظيم، عندما هجر المسلمون الكتاب المبين، وتركوا سنة سيد المرسلين محمدا ﷺ ولم يحكموا أنفسهم لشريعة الله ﷻ المنزلة من عنده، وعندما اتبعوا الشرق والغرب وأخذوا بالقوانين الوضعية نجد أن المسلمين ضاعت عزتهم وتفرقت كلمتهم وتشتتوا وتباعدوا وتنافروا وفقدوا السيادة والزعامة التي كانت للمسلمين في القرون الماضية، وصاروا يلهثون ويركبون خلف كل ناعق، فلا هم اتّبعوا سلفهم ولا هم أدركوا من قلدوهم وساروا في ركابهم والعياذ بالله تعالىٰ.

الأمر الرابع الذي تتبين به حاجة الناس إلىٰ شريعة الله ﷻ وإلىٰ الفقه الإسلامي الذي هو من خصائصه أنه من عند الله ﷻ : أنَّ الله ﷻ لمَّا خلق الإنسان وأنعم عليه بالعقل جعل له حدودًا فمهما أوتي من الذَّكاء وسعة الإدراك وحدَّة الفهم، فالإنسان مهما أوتي من ذلك فهو لايزال يجهل كثيرًا من الأمور التي يقف عقلُه عاجزًا عنها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٨٥﴾[الإسراء]، فهو يرىٰ أمرًا مفهومًا ويظنُّ أنَّ فيه مصلحة له وربَّما كانت المصلحة في ضدِّه، أو العكس.

ومن هٰذا الأمر كان الناس بحاجة شديدة وماسَّة إلىٰ شريعةٍ من خالق الناس ومن بارئهم فهو أعلم باتجاهاتهم وأحوالهم ومصالحهم كما أسلفنا أن الله ﷻ بين ذلك في محكم التنزيل: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ۝١٤﴾[الملك:١٤]، بلىٰ ﷻ، فالله ﷻ هو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يعدِّل اعوجاجه وما يُكمل نقصه، فكان ينبغي علىٰ الإنسان أن يتجه إلىٰ الله ﷻ وأن يبحث عن الحقِّ في شريعة الله ﷻ التي تنظِّم حياته وتحدِّد مصالحه وتُبعده عن المفاسد.

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن حاجة النَّاس إلىٰ الفقه. ونشرع في النقطة الثانية في هٰذا الدرس وهي:

مميِّزات الفقه الإسلامي

في الحقيقة -أيها الأخوة الكرام- قامت الشَّريعة الإسلامية المنزَّلة من عند الله ﷻ علىٰ رسوله ﷺ =علىٰ أساسٍ عظيم ومقصدٍ جليل؛ وهو تحقيق العبدِ العبودية لله ﷻ في هٰذه الأرض، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦﴾[الذاريات]، فقامت هٰذه الشريعة العظيمة المباركة علىٰ تحقيق العبودية لله ﷻ من قبل الإنسان في هٰذه الأرض وعلىٰ إصلاح العباد في المعاش والمعاد والعاجل والآجل، وعلىٰ تحصيل المصالح وتكميلها وعلىٰ تعطيل المفاسد وتقليلها، ولهٰذا نجد أنَّ الفقه الإسلامي امتاز بالنّقاط الآتية:

الميزة الأولىٰ: أنَّ **الفقه الإسلامي من عند الله** ﷻ الخالق للعباد العالم بشؤونهم ومصالحهم، فما من حكمٍ شرعيٍّ يتعلق بأفعال العباد إلا وله دليلٌ شرعي من الكتاب -القرآن- أو سنة رسول الله أو مما استنبط منهما، فمصدر الشريعة هو القرآن والسنة، فالقرآن أوحاه الله ﷻ لرسوله باللفظ والمعنىٰ، والسنة من عند الله ﷻ بالمعنىٰ دون اللفظ، فكان الجميع من عند الله ﷻ كما قال ﷻ في محكم التنزيل: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ** ﴿٣﴾ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴿٤﴾ ﴾[النجم]، ولهٰذا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بالعدل والقسط وعدم الجور والظلم ولتحقيق العدل بين الناس، بغضِّ النظر عن لونهم أو جنسهم أو لغتهم.

الميزة الثَّانية: أنَّ الفقه الإسلامي **شاملٌ لجميع شؤون الحياة**، ففيه: أحكام العبادات -من الصلاة والصوم والحج-، وأحكام المعاملات المالية -من البيوع والإجارات-، وأحكام العلاقات الاجتماعية من أحكام الأسرة وما ينبني علىٰ ذلك من أحكام الفرائض والمواريث، والجنايات والحدود والأحكام القضائية، الفقه الإسلامي شامل لجميع شؤون الحياة، فلا يقدم جانب المعاملات علىٰ العبادات، ولا العبادات علىٰ المعاملات في قضية التَّأطير والتأصيل والتوضيح والبيان، الكل مبيَّن من عند الله ﷻ، كل ما يصدر من الإنسان من عباداته ومعاملاته وعلاقاته منظم في كتب الفقه، فكان الفقه شاملًا لجميع شؤون الحياة، ومنظِّمًا لجميع حياة الإنسان، كما تمتاز بحوث الفقه الإسلامي بالشُّمول أيضًا من جهة الجمع بين ما يحتاجه الفرد والجماعة وما تقوم عليه الدَّولة.

ولهذا نجد أن كتب الفقه ضمت جوانب متعددة من الحياة -كما أسلفنا- عبادات معاملات أحكام أسرة أحكام جنايات علاقات دولية قواعد نظام حكم، فالفقه وكتب الفقه تتناول كل هذه الجوانب بالدراسة في إطار من التكامل دون أن يطغىٰ جانب علىٰ جانب آخر.

وهذا أمر مشاهد ويتضح لكل من تناول كتب الفقه فلم تقتصر علىٰ جانب دون آخر.

الميزة الثَّالثة من مميزات الفقه الإسلامي: أنَّ الفقه الإسلامي **موافِقٌ لفطرة الإنسان** وما جُبل عليه، كما قال الله ﷻ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾[الروم:٣٠]، وبسبب ذلك نجد أنَّ الفقه الإسلامي يورث الهيبةَ والاحترام في نفوس المسلمين والملتزمين بهذا الفقه، سواء كانوا حكَّاما أو محكومين.

ولذلك كانت طاعة المكلفين لأحكام الشريعة اختيارية وليست اضطرارية؛ بل هي طاعة تنبعث من النفس وتقوم علىٰ الإيمان، ينبنىٰ علىٰ ذلك أن الجزاء في شريعة الله ﷻ جزاء دنيوي وأخروي، وإن كان الأصل فيه الجزاء الأخروي، لٰكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع أوجب ذلك أن يُشرع الجزاء الدنيوي بجانب الجزاء الأخروي.

ولهٰذا نجد أن الجزاء الأخروي يترتب علىٰ كل مخالفة لأحكام الشريعة سواء كانت المحالفة للعبادات أو في العادات فلا يظن ظان أن الإنسان سيحاسبه الله فقط إذا ترك شيئا من العبادات، بينما إذا قصر في معاملاته الواجبة مع العباد فلا يضره في الآخرة، كلا.

الإنسان معاقب ومحاسب علىٰ تصرفاته الخاطئة والآثمة سواء كانت في حق الله ﷻ في جانب العبادات أو في حقوق الآدميين في جانب المعاملات.

إضافة علىٰ هٰذا يقرر أهل العلم أن حقوق الله ﷻ مبنية علىٰ المسامحة بينما حقوق الآدميين مبنية علىٰ المشاحة، فعلىٰ الإنسان أن يحرص علىٰ حقوق الله ﷻ وأن يحرص أيضا علىٰ حقوق الآدميين وآدائها والتحلل من مظالمه التي فعلها مع العباد.

ولهٰذا كان الفقه شاملا لجوانب العادات والعبادات والمعاملات والتصرفات، وكل ما يتعلق بحياة الإنسان علىٰ هذه البسيطة سواءً كانت في تعامله مع الله ﷻ أو مع الناس سواءً مع الفرد أو المجتمع أو مع الدولة، ينبغي أن يكون تحت المسؤولية.

الميزة الرَّابعة من مميزات الفقه الاسلامي: **مرونة الفقه الإسلامي، وقابليته للبقاء، وصلاحيته وإصلاحه لكل زمان ومكان،** وليس معنىٰ هٰذا إصدار فقهٍ جديد غير مرتبط بفقه السلف وبفقه الكتاب والسنة إنَّما المقصود تطبيق الأحكام علىٰ الوقائع والنوازل المستجدَّة في حياة المسلمين؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[المائدة:٣]، فالله ﷻ بيَّن في هٰذه الآية أن الإسلام هو الدِّين الذي رضيه ﷻ لعباده، هو الشريعة الكاملة، وهو المنهج الصحيح الذي يعالج مشكلات البشر. وما عدا ذلك من فهم فإنه يناقض الكمال الذي نصت عليه هٰذه الآية ويتعارض مع رضا الله بالإسلام كدين الذي وضَّحته الآية الكريمة وضوحًا تامًّا.

فالشريعة الإسلامية أحاطت بجميع أفعال الإنسان إحاطة شاملة فلا يقع شيء للإنسان ولا يعترض الإنسان شيء في الحاضر ولا يحدث للإنسان شيء في المستقبل إلَّا ولكلِّ شيءٍ من ذلك حكمٌ في شريعة الله ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[النحل:٨٩]، ويقول النبيُّ ﷺ: «تركتكم علىٰ المحجَّةِ البيضاء ليلُها كنهارها لا يزيغُ عنها إلا هالك». فالفقه الإسلامي عندما يعالج مشاكل الإنسان في جميع الأمكنة والأزمنة بأحكامها مهما تجددت ومهما تنوعت تلك المشاكل فالفقه إنما يعالج هٰذه المشاكل -مشاكل الإنسان- بوصفه إنسانًا ليس غير، لأن الإسلام هو دين الله ﷻ الذي أنزله لكل البشر وهو المنهج القادر علىٰ حلِّ مشكلات كلّ البشر، ومهما اختلفت ألوانهم بيئاتهم وأجناسهم وأماكن عيشهم وأزمنتهم، سواء كانوا يعيشون في بلاد المسلمين، أو كانوا يعيشون كأقليات في بلاد الغرب أو الشرق. لأنَّ الإنسان هو الإنسان في كل زمان ومكان؛ في غرائزه وحاجاته كذاك في أحكام معالجاته لا تتغير، أما ما يتجدد من مطالب الإنسان المتعددة فإننا نجد أن الشريعة جاءت بأحكام هٰذه الأمور المتجددة من المطالب؛ لذلك كان من الممكن أن يكون هٰذه الأمور المتجددة سببًا في نمو الفقه ازدهاره.

مثال ذلك: **الإجارة** عندما ترد في قول الله ﷻ: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، هٰذه الآية يستنبط منها حكم شرعي، وهو أن المطلقة تستحق أجرة الرضاع إذا أرضعت ولدها، ويستنبط منها أيضا أن الإجارة عقد علىٰ منفعة بعوض، وعلىٰ هٰذا فهٰذا الأمر المستنبط يمكن أن يطبق علىٰ إجارة العامل أو الفلاح

أو الموظف كما يمكن أيضا أن يطبق علىٰ إجارة السيارة والطائرة والسفينة وغير ذلك من الأمور الحادثة.

الميزة الخامسة من مميّزات الفقه الإسلامي: **التَّيسير ورفع الحرج والمشقَّة**، وهٰذه ميزة للفقه الإسلامي والشَّريعة الإسلامية، وهو قاعدة من قواعد الفقه الكلية، ولذلك يعبر الفقهاء بقاعدة جامعة بقولهم: **المشقة تجلب التيسير**، هٰذه قاعدة من قواعد الفقه الكبرىٰ الخمس، التي-إن شاء الله - ستدروسنها في مادة مستقلة تحت اسم (مادة القواعد الفقهية)، وهٰذا إنَّما أخذه الفقهاء بالنَّظر إلىٰ تصرُّفات الشَّرع في كثيرٍ من المسائل، ولذلك يقول الله ﷻ مؤكِّدًا لذلك ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦] ويقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

الميزة السَّادسة من مميزات الفقه الاسلامي: أنَّ **الفقه الإسلامي يهدف إلىٰ تكوين أفراد مجتمعٍ علىٰ مثالٍ من حسن الخلق**؛ وذلك بتشريع الأحكام التي تُعنىٰ بتهذيب النفوس وتزكيتها وتحليتها بما لها وما عليها، وذلك من خلال توطيد العلاقة بين الإنسان وخالقه من جهة، وتوطيد العلاقة بين الإنسان وبين أخيه الإنسان من جهة أخرىٰ، فكما أنَّ الإسلام يحرص ويحثُّ أتباعه علىٰ أن يهذبوا أخلاقهم مع الخالق ﷻ، كذلك يحثهم علىٰ أن يهذِّبوا أخلاقهم مع إخوانهم المسلمين ومع كلِّ إنسانٍ علىٰ هٰذه البسيطة ما دام لم يعتد علىٰ المسلمين، سواء كان أباك أو أخاك، أو جارك، أو أخاك المسلم، أو من كان علىٰ غير دينك أيضا، لكنه لم يعتد عليك ولم يأخذ منك حقا، فإنه مطلوب منك أيضا أن تحسِّن العلاقة معه، وأن تعامله بالتي هي أحسن، ليكون ذلك مثالا يُقتدىٰ به ويحتذىٰ به، ويكون الإسلام نبراسًا ونورا يمكن أن تستفيد منه البشرية جمعاء.

إذن هذه هي أبرز مميزات الفقه الإسلامي ستة مميزات كما ذكرنا سابقًا. وهي:

الميزة الأولىٰ: أن هٰذا الفقه من عند الله ﷻ راجع إلىٰ الله ﷻ الذي خلق العباد.

الميزة الثانية: إن هذا الفقه شامل لجميع شؤون الحياة.

الميزة الثالثة: إن هذا الفقه موافق لفطرة الإنسان وما جبل عليه.

الميزة الرابعة: مرونة الفقه الإسلامي وقابليته وصلاحيته وإصلاحه لكل زمان ومكان.

الميزة الخامسة: التيسير ورفع الحرج عن الناس. طبعا في إطار معين كما ستتناولونه إن شاء الله تعالىٰ في مقرر القواعد الفقهية ليس علىٰ إطلاقها التيسير ورفع الحرج؛ لكن هي ميزة من مميزات هذا الفقه بارزة وواضحة.

الميزة السادسة: أن هذا الفقه يهدف إلىٰ تكوين أفراد المجتمع علىٰ مثال من حسن الخلق وحسن المعاملة مع الخالق والخلق.

وبهذا نكون قد أنهينا العنصر الثاني في هذا الدرس. ونشرع في العنصر الثالث من هذا الدرس وهو:

أقسام الفقه الإسلامي

لا شكَّ أنَّ الفقه الإسلامي -كما أسلفنا- نظامٌ عامٌّ تناول تنظيم حياة الإنسان كلِّها من جميع جوانبها سواءً كانت متعلِّقة بالفرد أو الأسرة أو المجتمع، أو كانت تتعلَّق بالدولة ومعاملاتها مع الدُّول الأخرىٰ في

حال السِّلم وحال الحرب.

وذلك يرجع -كما أسلفنا أيضا- إلىٰ أن الإسلام ليس منظمًا فقط لحياة الإنسان الدينية؛ بل هو دين ودولة، ومنظِّمٌ لحياة الإنسان الدينية وحياته العملية الدُّنيوية.

وبناءً علىٰ ذلك في الحقيقة نجد أنَّ الفقهاء لما أرادوا أن يتناولوا مسائل الفقه سلكوا مناهج متعدِّدة في تقسيم أبحاث الفقه وموضوعاته نظرًا لاختلافهم؛ لأنَّ الفقهاء بشر، وهم مختلفون في توجُّهاتهم وفي كيفيَّة تناولهم للمسائل، وفي كيفية نظرهم إلىٰ إمكانيات التقسيم للمسائل التي هم بصدد بحثها.

ولو أردنا أن نعرف ذلك فإننا ممكن أن نقول: إن الفقهاء سلكوا في تقسيمهم لأبحاث الفقه وموضوعاته مناهج متعددة، إلا أننا نجد أنا **تلك المناهج كلها اتفقت علىٰ شيء واحد، وهو أنهم بدأوا بالعبادات، ثم المعاملات**، وإنَّما بدأوا بقسم العبادات لأنَّها حقُّ الله ﷻ علىٰ العبيد؛ ولأن من العبادات ما هو فرض عين فكان لابد من معرفتها.

ثم قسموا تلك العبادات إلىٰ أربعة أقسام علىٰ حسب ترتيب أركان الإسلام: فبدؤوا بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج وهذا هو ترتيب أكثرهم، وأضاف كثيرٌ منهم الجهاد وجعلوه ركنًا سادسًا كما فعل ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ في «المقنع» ومن تبعه بعده.

فرتبوها علىٰ حسب ترتيب أركان الإسلام، فبدؤوا بالصلاة إلا أنهم قدموا شرط الصلاة علىٰ الصلاة نفسها وهو الطهارة، لماذا؟ لأن الشرط يتقدم علىٰ المشروط، وانتهوا من الصلاة وما يتعلق بها وألحقوا بالصلاة أيضًا الجنائز، لأن أهم ما يعمل في الجنازة الصلاة علىٰ الميت، فألحقوها بالصلاة، ثم بعد ذلك ذكروا الزكاة، لماذا ذكروا الزكاة بعد الصلاة ؟ لأنها قرينة الصلاة في كتاب الله ﷻ، ثم بعد ذلك ذكروا الصيام لأنه جاء في الحديث الأركان بعد الصلاة والزكاة، ولأن الصيام فرض عين علىٰ كل مكلف، ثم بعد الانتهاء منه ذكروا كتاب الحج، لأنه من أركان الإسلام،وأخروه لأنه إنما يجب في العمر مرة واحدة كما أنه لا يجب أيضًا إلا علىٰ المستطيع. ثم بعد ذلك ذكروا الجهاد، لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه من فروض الكفايات، وإن كان في بعض الأحوال قد يصل إلىٰ فرض العين.

ثم لما انتهوا من قسم العبادات بدأوا بالمعاملات؛ لأنَّ أهم شيء يحتاجُه الإنسان في حياته هو تحصيل القوت والغذاء الذي به قِوام حياته، ومعلوم أن الإنسان لا يمكن أن تقوم حياته إلا بتحصيل مصالحه، وقد عُرف أن تلك المصالح في الغالب تحصل بالبيوع أو بالإجارة أو نحوها فتكلموا عن ذلك في المعاملات.

علىٰ كلٍّ ذكرنا آنفا أن الفقهاء سلكوا مناهج متعددة في تقسيم الفقه، وإن كانت تلك المناهج قد اتَّحدت أيضًا علىٰ كون ما يتطرقون إليه شاملًا لجميع حياة الإنسان، إنَّما المسألة مسألة اصطلاحية ما الذي نقدم وما الذي نؤخر، وإلَّا فالكلُّ فقه والكلُّ ينبغي شرحه وبيانه وتوضيحه للناس؛ لكن ما الذي نقدمه وما الذي نؤخره؟ هٰذا محل تفاوت وجهات نظر:

المنهج الأول: من **مناهج الفقهاء** في تقسيم الفقه قسم الفقه إلىٰ قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: العبادات: وهي الصَّلاة والصيام والزكاة والحج وما يتعلَّق بها من مسائل وأحكام.

القسم الثاني: العادات: وهي ما عدا العبادات، فيدخل فيها المعاملات كالبيع والإجارة والعلاقات الأسرية فقه الأسرة الذي هو الزَّواج والطَّلاق وما يتعلق بهما من النفقه والرضاع والحضانة، ثم الكلام أيضًا عن الجنايات ومسائل القصاص والحدود والتعزير وما يتعلق بها من أحكام.

المنهج الثَّاني: قسَّموا الفقه إلىٰ أربعة أقسام:

القسم الأوَّل: عبادات التي ذكرناها سابقًا الصلاة والزكاة..إلخ.

القسم الثَّاني: معاملات، وتشمل المسائل والمباحث المالية والعقود.

القسم الثَّالث: المعاملات الأسرية (الأحوال الشَّخصية)، وهٰذه تجمع مسائل الزَّواج والطلاق وما يتعلق بذلك من الرَّضاع والحضانة والنفقات.

القسم الرَّابع: العقوبات، وتشمل مسائل القصاص والحدود.

المنهج الثَّالث:وهو تقسيم معاصر قسَّم المسائل الفقهية التي يمكن أن تتناول بالبحث في كتب الفقه إلىٰ أقسام كثيرة، وأبرز تلك التَّقسيمات أن يقسم الفقه إلىٰ **ثمانية أقسام**:

القسم الأول: العبادات كما هو في المنهجين السَّابقين، بمعنىٰ المسائل والمباحث التي تتعلق ببيان علاقة الإنسان بربه ﷻ.

القسم الثاني: المعاملات وتشتمل علىٰ معاملات الإنسان ومعاملات الأفراد من بيع وشراء ونحو ذلك الإجارة والبيع والشراء والقرض والهبة ونحوها.

القسم الثَّالث: الأحوال الشخصية، وهي تتعلق بالأسرة وتكوينها كما ذكرنها سابقًا كمسائل الزواج والطلاق وغيرهما.

القسم الرابع: الأحكام الجنائية، وتشمل كل ما يصدر عن المكلف من أخطاء وجنايات تتعلق بالآخرين ويعاقب عليها.

القسم الخامس: أحكام المرافعات وتشمل أحكام الدَّعاوىٰ ووسائل الإثبات والبيِّنات القضائية.

القسم السادس: الأحكام الدُّولية الأحكام التي تكون بين الدول، والمسائل التي تحكم علاقات الدُّول بعضها ببعض، وتشمل كتب السِّير والجهاد كما هو عند الفقهاء بالاصطلاح القديم.

القسم السَّابع سمُّوه **الأحكام الدُّستورية**، وتشمل هٰذه الأحكام مباحث السِّياسة الشرعية وأنظمتها كما هي عند الفقهاء في السابق يسمونها السياسة الشرعية. وفي الاصطلاح الحديث سميت الأحكام الدستورية،وجعلت قسمًا سابعًا من تقسيمات الفقه .

القسم الثَّامن: الأحكام الاقتصاديَّة وتشمل النِّظام المالي في الإسلام. وكيف ينظمه الإسلام. وكيف يرتبه. وكيف يحكم علىٰ جوانبه وتصرفاته.

إذن هٰذه أبرز -ولا نقول: كل تقسيمات الفقه الإسلامي- أبرز تقسيمات الفقه الإسلامي أنها:

المنهج الأول: قسم إلىٰ: عبادات، وعادات.

المنهج الثاني: يقسمه إلىٰ: عبادات، ومعاملات، ومعاملات أسرية، وعقوبات.

المنهج الثالث: يقسمه إلىٰ: عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وأحكام جنائية، وأحكام مرافعات، وأحكام دولية، ثم أحكام دستورية، والأحكام الإقتصادية.

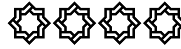
وبهذا نكون بحمد الله ﷻ قد أنهينا ما يتعلق بالدرس الثاني، ونذكر بعض الأسئلة التي يمكن أن ترد علىٰ ما ذكرناه في هٰذا الدرس:

السؤال الأول: بيِّن ثلاثة أمور تتضح بها حاجة الناس إلىٰ الفقه الإسلامي؟

السؤال الثاني: اشرح مميِّزات الفقه الإسلامي؟

السؤال الثالث: ما هي أقسام الفقه الإسلامي؟

وأخيرًا نسأل الله ﷻ التَّوفيق والسَّداد، هٰذا والله أعلم وأحكم، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصبحه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثَّالثة

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

نسأل الله ﷻ في بداية هٰذا الدرس التوفيق والسداد.

أخذنا في الدرس السابق وأنهينا بحمد الله وتوفيقه الكلام **عن حاجة الناس إلىٰ الفقه المنزل من عند الله** ﷻ، ثم تطرقنا إلىٰ **مميزات الفقه الإسلامي**:

وأنه من عند الله ﷻ.

وأنه شامل لجميع شؤون الحياة.

وأنه أيضا ثالثا موافق لفطرة الإنسان وما جُبل عليه.

وأن هٰذا الفقه مرن وقابل للبقاء وصالح ومصلح لكل زمان ومكان.

وأنه أيضا يتَّسم بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

وأخيرا أنه يهدف إلىٰ تكوين أفراد المجتمع والناس علىٰ هٰذه البسيطة علىٰ أحسن خلق وأفضل حال.

ثم تطرقنا إلىٰ **أقسام الفقه الإسلامي** عند الفقهاء، وكيف كانوا يتناولون مباحث هٰذا العلم، وهم وإن اختلفوا في التقسيم إلا أن المؤدىٰ واحد، والمحتوىٰ واحد؛ لكن الفرق في عملية التقسيم والتقديم والتأخير، وهٰذا أمر اجتهادي اصطلاحي يمكن أن تتفاوت فيه الأنظار والاجتهادات.

في هٰذا الدرس سوف نتكلم -بمشيئة الله تعالىٰ- عن **مصادر الفقه إجمالًا**، لا شك أنَّ الفقه الإسلامي لم يأتي هكذا عبثًا، إنَّما جاء من قبل مصادر استقىٰ منها الفقهاء واستنبطوا منها تلك الأحكام المدونة في كتب الفقه المختلفة علىٰ حسب المذاهب الفقهية المتنوعة.

والمقصود **بمصادر الفقه الإسلامي**: الأدلة التي نصبها الشارعُ دليلًا علىٰ الأحكام، وهٰذه الأدلة متنوعة:

بعضها محل إجماع عند العلماء وتسمىٰ **بالأدلة المتفق عليها** وهي **الكتاب والسنة النبوية والإجماع،** وكذلك الجماهير من أهل العلم من هٰذه الأمة علىٰ الاعتداد **بالقياس** وعلىٰ جعله دليلًا رابعًا متفقًا عليه.

كذلك يضاف إلىٰ هٰذه الأدلة وإلىٰ هٰذه المصادر ما يسمىٰ **بالمصادر التَّبعية** لأن تلك الأدلة المتفق عليها هي **مصادر أصلية،** أما المضافة فتسمىٰ بالمصادر التبعية وهي كثيرة جدًّا ومتنوعة بحسب اجتهاد العالم، ومن أبرزها **الاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والعرف** وغيرها.

وقبل أن نتناول هٰذه المصادر بشيء من التفصيل الموجز الموجز لأن تناول هٰذه المصادر بالتفصيل التام سوف يكون في مادة مستقلة في المستويات القادمة، وهي **مادة أصول الفقه.**

أقول: قبل أن نتناول هٰذه المصادر بشيء من التفصيل المختصر ينبغي أن نبيِّن أن هٰذه المصادر كلّها في الحقيقة ترجع إلىٰ مصدر واحد وهو **كتاب الله** ﷻ، فكل مصدر بعد ذلك منبعثٌ منه ويعتمد عليه، ولذلك

كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ يقول: إن الأحكام لا تأخذ إلا من نص أو حملٍ علىٰ نص.

وسنتناول هنا -إن شاء الله تعالىٰ- المصادر الأصلية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم نتناول بعد ذلك أهم المصادر التبعية وهي: الاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

المصدر الأول: الكتاب

أول المصادر الأصلية التي تكلم عنها أهل العلم **هو الكتاب** وهو القرآن الكريم، كلام الله ﷻ المنزل علىٰ رسوله محمد ﷺ، فإن القرآن الكريم هو الأصل في التشريع، وقد بُينت في القرآن الكريم أسس الشريعة وأوضحت معالمها في العقائد تفصيلًا وفي العبادات والحقوق إجمالًا في الغالب.

وهو -أي القرآن الكريم- في الشريعة الإسلامية كالدستور في الشرائع الوضعية في الأمم المختلفة في هٰذا الزمن، يسمون ما يرجعون إليه دستورًا، ودستورنا نحن المسلمين هو كتاب الله ﷻ، وهو القدوة للنبي ﷺ فمن بعده، فلذلك كان مصدرا رئيسًا يستفاد منه الأحكام الشرعية، إلا أن هٰذا الكتاب بصفة الدُّستورية إنما يتناول بيان الأحكام بالنص الإجمالي، ولا يتصدىٰ للجزئيات وتفصيل الكيفيات إلا في القليل، لماذا؟ لأن هٰذا التفصيل يخرجه عن أغراضه القرآنية، من البلاغة والإجمال وغيرها.

فمثلًا نجد أنه قد ورد في هٰذا الكتاب العظيم المنزل من عند الله ﷻ، ورد الأمر بالصلاة والزكاة مجملًا، ولا نجد فيه تفصيل كيفية الصلاة ولا عدد الركعات، ولا أيضًا تفصيل أنصبة الزكاة، إنما نجد التَّفصيل في السنة – السنة سواءً كانت بقول النبي ﷺ أو فعله أو بتقريره- كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، فالنبي ﷺ هو المبيِّن لكتاب الله ﷻ. كذلك نجد أن القرآن الكريم مثلًا، أمر بالوفاء بالعقود ونصَّ علىٰ حل البيع وحرم الربا ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥] نص علىٰ ذلك إجمالًا لكن لا نجد بيان ما هي العقود الصحيحة الجائزة التي يجب الوفاء بها، وما هي الباطلة أو الفاسدة التي ليست محلًا للوفاء؟

إنما نجد ذلك في السنة، تكفلت السنة ببيان أسس ذلك، وببيان تفصيلات ذلك، فتناولت السنة تفصيل جزئيات الأحكام في مثل تلك الأمور.

لاشك أيها الأخوة أن كتاب الله ﷻ هو آخر الكتب السَّماوية، وهو خاتمها وهو أطولها وأشملها وهو الحاكم عليها، كما قال الله ﷻ في محكم التنزيل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[المائدة:٤٨]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾[يونس]، وقال ﷻ:﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[يوسف].

ولهٰذا نجد أهل التفسير يقول في تفسير، وتأول قول الله تعالىٰ في الآية الأولىٰ التي ذكرناها-﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[المائدة:٤٨]- يقولون: معنىٰ ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي مهيمنا وشاهدا علىٰ ما قبله من الكتب ومصدِّقًا لها يعني يصدق مافيها من الصحيح وينفي ما وقع

فيها من تحريف وتبديل وتغيير ويحكم عليها بالنسخ أو بالتقرير.

ولهٰذا يخضع لهٰذا الكتاب كل متمسك بالكتب المتقدمة ممن لم ينقلب علىٰ عاقبيه كما قال الله ﷻ في محكم التنزيل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾﴾[القصص].

فالقرآن الكريم هو رسالة الله ﷻ لجميع الخلق فيه هدىً ونور لجميع الناس قد تكفل الله ﷻ بحفظه كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[الحجر]، هٰذا الكتاب هو الذي فيه نبأ السابقين واللاحقين، وهو الكتاب الذي فيه الحكم والحكمة والأحكام، الذي عرضت عليه الكتب السابقة، فمن شهد له بالصدق فهو المقبول ومن شهد له بالرد فهو مردود، نسأل الله ﷻ أن يجعلنا من أهل كتابه الذين هم أهله وخاصته، وعلىٰ كل حال فالكلام عن حجية كتاب الله ﷻ هو أمر متّفق عليه بين المسلمين، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، وهو أمر يسلّم به ويخضع له كل من آمن بالله وبرسوله محمدًا ﷺ.

ولهٰذا فقد اتفق المسلمون بكافة طوائفهم علىٰ أن القرآن مصدر من مصادر التشريع، وأن أحكام القرآن واجبة الاتباع وأنه مرجعٌ بل هو المرجع الأول في استفادة واستنباط الأحكام الشرعية، ويجب علىٰ المسلم أن يرجع إلىٰ كتاب الله سبحانه وأن يتمسك به ويأخذ به، ولذلك نجد أهل العلم لو رجعنا إلىٰ الكتب الفقهية التي فيها تفصل الأحكام نجد أهل العلم إذا ذكروا حكمًا فوجدوا فيه نصًّا من كتاب الله ﷻ ابتدأوا به وجعلوه أول النصوص، ثم عقبوا علىٰ ذلك بسائر الأدلة، وما ذلك إلا لعلمهم أن التمسك بكتاب الله ﷻ هو أمر متفق عليه، ولأن كتاب الله ﷻ معلوم بالقطع سنده إلينا، فلا يمكن لأحد أن يسألنا إذا احتججنا بكتاب الله ﷻ هل هو ثابت أولا؟، أو هل هو صحيح أو لا ؟ من جهة سنده لا.

إذا قيل للمسلم: إن الله قد ذكر ذلك في كتابه، وذكرت له الآية، نجده يسلم بذلك، لماذا ؟ لأنه لا يمكن أن يخالف في تواتر كتاب الله ﷻ، وأنه قد جاءنا عن طريق التواتر والطريق الصحيح ونقل إلينا، وقد حفظه الله ﷻ علىٰ مر العصور، هٰذا كلام مختصر موجز عن المصدر الأول من المصادر الأصلية للفقه الإسلامي.

أما المصدر الثاني من مصادر الفقه الإسلامي هو: السنة النبوية

والسنة النبوية تطلق علىٰ ما جاء منقولًا عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وهي – أي السنة – بهٰذا المعنىٰ مرادفة للفظ الحديث، والسُّنة تلي كتاب الله ﷻ رتبة في مصدرية التشريع، من حيث إنها بيان لمجمله وإيضاح لمشكله وتقييد لمطلقه وتداركٌ لبعض ما لم يذكر فيه.

فالسنة النبوية مصدر تشريعي مستقل من جهة أنها قد يرد فيها من الأحكام ما لم يرد في القرآن، كميراث الجدة مثلًا فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد حكم بتوريث الجدة سدس المال، ولا نجد في كتاب الله ﷻ ميراثا للجدة، كما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قد جاءته جدة تسأله ميراثها فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله ﷻ شيئًا، ولا أعلم لك في سنة النبي ﷺ شيئا، إلا أني أسأل الناس، فقام وسأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة فشهد أن النبي ﷺ أعطاها السدس، فإعطاء الجدة سدس التركة هٰذا أمر لا نجده إلا في سنة النبي ﷺ.

فالسنة مصدرٌ مستقل، إلا أنه في الغالب نجد السنة تبين مجمل القرآن وتوضح المشكل الوارد فيه وتقيد بعض المطلقات الواردة فيه. لكنه يمكن أن يأتي في السنة أمر ليس في القرآن.

كذلك في السنة من جهة أخرىٰ يُلحظ فيها معنىٰ التبعية للقرآن لأنها علاوة علىٰ كونها بيانا وإيضاحا في الغالب لا تخرج عن مبادئ القرآن وقواعده العامة للتقرير والتوضيح وبيان المشكل، فمرجع السنة في الحقيقة إلىٰ نصوص القرآن وقواعده العامة والسنة بصورة عامة ضرورية لفهم كتاب الله ﷻ لا يمكن أن يستغني عنها مجتهد في فهم كتاب الله ﷻ وتطبيقه.

كذلك ننبه إلىٰ أن السنة النبوية تُنقل من قبل أهل العلم نقلًا بالرواية، وذلك لانقضاء عصر الرسالة وانقطاع مشافهة النبي ﷺ بوفاته، ولذلك ينبغي أن يتنبه أنه لا يقبل منها في تشريع الأحكام الفقهية إلا ما كان صحيح الثبوت بشرائط معيّنة عند أهل العلم، والصحة هٰذه تشمل الحديث الصحيح والحسن، وقد تكفَّل علماء السنة بتميز مراتب الأحاديث النبوية حيث قسَّموها إلىٰ صحيح وحسن وهما يقبلان في تشريع الأحكام، كما بيَّنا آنفا، وأيضًا السنة إلىٰ ضعيف وموضوع وهما غير مقبولين.

ومن أشهر كتب السنة المعتمدة عند أهل العلم الصحيحان «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، فهٰذان قد تلقتهما الأمة بالقبول، وما فيهما من الأحاديث فهي أحاديث مقبولة من جهة سندها من جهة أهل العلم، وكذلك السنن الأربعة وهي لكل من أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وكذلك «موطأ الإمام مالك» و«مسند الإمام أحمد» هٰذان الكتابان احتلا مكانة كبيرة عند فقهاء الأمة وعند محدثيها، فلا ينبغي لطالب العلم أن يغفل النظر إذا أراد استنباط الأحكام الشرعية ولا يصح له أن يغفل النظر في هٰذه الكتب، كتب السنة المعتمد عليها عند أهل العلم.

كذلك مما يحسن التنبيه إليه أن السنة مع كتاب الله ﷻ عند أهل العلم في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما علىٰ الأحكام الشرعية؛ لكن لا شك أنه من المعلوم إنه لا نزاع بين الأمة في أن الكتاب يمتاز عن السنة ويفضل عنها بأنه لفظه منزل من عند الله ﷻ، متعبد بتلاوته، معجز للبشر بأن يأتوا بمثله، بخلاف السنة فإنها متأخرة عنه في الفضل من هٰذه النواحي لكن هٰذا التفضيل بينهما في الميزة لا يسوغ أن يجرّنا إلىٰ التفضيل في الحجية، بل كما فعل البعض ممن يقولون: إننا قرآنيون وإننا نحتج بكتاب الله دون سنة النبي ﷺ لأنه أقلها منزله. هٰذا خطأ كبير وإثم عظيم ويخشىٰ علىٰ صاحبها أن يخرج من دائرة الإسلام، السنة من حيث الاعتبار والاحتجاج كالكتاب؛ لأن الله ﷻ قد أخبر عن النبي ﷺ بأنه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[النجم].

وعلىٰ كلِّ حال فإنه من المعلوم عند علماء السنة جميعًا أن السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع، وقد أجمع علىٰ ذلك أمة الإسلام منذ عهد رسولنا ﷺ إلىٰ زماننا هٰذا ومعنىٰ كونها مصدرا أنها واجبة الإتباع والتنفيذ وهي في ذلك مثل القرآن الكريم؛ ولكن أعداء الإسلام ومعهم بعض من ينتسبون زورًا وبهتانًا إليه – كما أشرنا سابقًا– لا يروقهم ذلك وهم ما فتؤا يشككون بين الحين والآخر في السنة، ويحاولون النيل منها

حتىٰ يصلوا في النهاية الكيد للإسلام الذي هو ختام الأديان، فقلنا لكم: إن هؤلاء الذين يسمون أنفسهم قرآنيون، يقولون: علينا الاكتفاء بالقرآن الكريم فقط، ويروِّجون لذلك بأنه كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه المصدر الأول للإسلام، وأنه الذي سلم من التغيير والتبديل، وكل هٰذا أمر لا يلتفت إليه، ولا يمكن لمسلم يحب الله ورسوله ﷺ أن يلتفت إلىٰ مثل هٰذه الدعاوىٰ الباطلة لماذا؟

لأن الله ﷻ هو الذي طلب منا في كتابه أن نطيع الرسول ﷺ في كل ما أمر به، ونهانا عنه، فقال ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[الحشر:٧]؛ بل –ولله الحمد– من عظمة الإسلام ومن معجزات رسول الأنام محمد ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قد تنبأ بوجود هٰذه الطائفة فقال ﷺ كما في الحديث: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان متكئ علىٰ أريكته: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لُقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فعليه أن يعقبهم بمثل قراه» فالنبي ﷺ في هٰذا الحديث يحذّر بمخالفة السنن التي سنها صلوات الله وسلامه عليه، مما ليس له في القرآن ذكر، علىٰ ما ذهب عليه أولئك المفسدون، فإنهم تركوا سنن النبي ﷺ فتحيروا وضلوا، وانظروا إلىٰ قوله: متكئ علىٰ أريكته أي أنه من أصحاب الترف والدعة، الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم، وقد دل هٰذا الحديث علىٰ معجزة للنبي ﷺ حيث ظهرت فئة في القديم والحديث تدعوا إلىٰ هٰذه الدعوة الخبيثة وهي الاكتفاء بالقرآن عن الحديث النبوي، وغرضهم هدم نصف الدين وإن شئت فقل تقويض الدين كله، لأنه إذا أهملت الأحاديث والسنن فسيؤدي ذلك بك ولا ريب في استعجام كثيرًا من القرآن الكريم عليك؛ لأن النبي ﷺ قد بيَّن كتاب الله ﷻ وإذا أُهملت الأحاديث واستعجم القرآن فقل علىٰ الإسلام العفاء.

ويشهد لذلك أيضا ما روىٰ عبد الله بن المبارك أنَّ رجلا جاء للصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه فسأله عن شيء فحدثه فقال الرجل: حدثوا عن كتاب الله ولا تحدثوا عن غيره، فقال الصَّحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه: انظروا إلىٰ حكمته، قال لذلك الرجل: إنك رجل أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعًا لا يجهر فيها، وعد عليه الصلوات، وكذا الزكاة ونحوها مما أجمله القرآن الكريم فصلته السنة النبوية الشريفة، ثم قال له: أتجد هٰذا مفسرًا في كتاب الله؟ كتاب الله أبهم هٰذا والسنة تفسره.

إذًا السنة النبوية واجبة الإتباع مثل القرآن الكريم، علىٰ ذلك قامت الأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة.

وأحب أن أبين بعض هٰذه النصوص الدالة علىٰ حجية سنة النبي ﷺ:

من ذلك قول الله ﷻ في محكم التنزيل: ﴿ **قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٢** ﴾[آل عمران] في هاتين الآيتين الكريمتين يذكر الله ﷻ الدليل علىٰ حب العبد لربه، ولا يكون ذلك إلا باتباع سنن النبي ﷺ. فالذي يقول: إنه يحب الله عليه إتباع رسول الله ﷺ في كل ما أمر به ونهىٰ عنه، كذلك ينبه إلىٰ ما ذكر في ختام هاتين الآيتين بقول الله ﷻ:

﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ فهٰذا حكم من الله ﷻ عن الذين تولوا عن سنة نبيه ﷺ وأعرضوا عنها وجحدوا حجيتها بأنهم كافرون والعياذ بالله تعالىٰ.

كذلك من الآيات الدالة علىٰ اتباع سنة النبي ﷺ قول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء]، ودلاله الآية، هٰذه الآية علىٰ حجّية السنة من عدة وجوه:

الوجه الأول: النداء في أول الآية بوصف الإيمان ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، ومعنىٰ ذلك أن المؤمنين لا يستحقوا أن ينادوا بصفة الإيمان إلا إذا نفذوا ما بعد هٰذا النداء وهو طاعة الله ﷻ وطاعة الرسول ﷺ وطاعة أولي الأمر منهم.

الوجه الثاني من هٰذه الآية: في الدلالة علىٰ حجة السنة تكرار الفعل أطيعوا مع الله ومع رسول الله ﷺ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ فكرر الفعل ﴿أَطِيعُواْ ﴾ مرتين، وهٰذا يدل علىٰ أن طاعة الرسول ﷺ مطلوبة مثل طاعة الله تعالىٰ، بل ومساوية لها تمامًا، أما (أولوا الأمر) فلم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم، بل قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ فلم يكرر فعل أطيعوا في أولي الأمر، لماذا ؟ لأن أولو الأمر ليس لهم طاعة واجبة علىٰ سبيل الاستقلال،بل طاعتنا لهم مرتبطة بطاعتهم لله ورسوله ﷺ، فإن هم أطاعوا الله ورسوله فلهم علينا السمع والطاعة، وإلا فلا لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

كذلك من الأوجه الدالة علىٰ طاعة الرسول ﷺ وحجية السنة من هٰذه الآية:

الوجه الثالث: الأمر برد التنازع إلىٰ الرسول ﷺ وتعليق ذلك علىٰ الإيمان في قوله ﷻ في هٰذه الآية ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ ومعنىٰ ذلك أن الذين يردون التنازع إلىٰ الرسول ﷺ هم فقط المؤمنون حقًّا كما وصفتهم بذلك الآية الكريمة، أما غيرهم فلا ينطبق عليهم هٰذا الوصف.

كذلك من الآيات الدالة علىٰ حجية سنة النبي ﷺ قول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾[النساء:٦٤] فنجد في هٰذه الآية أن الله ﷻ يقرر قاعدة ليست في حق نبينا محمد ﷺ؛ بل في حق كل من اكتسب شرف النبوة، وهٰذه القاعدة هي: (أن كل رسول جاء من عند الله ﷻ يجب أن يطاع؛ بل الأصل في ذلك أن الله ﷻ لا يرسل رسولًا إلا إذا كان الناس محتاجين إلىٰ طاعته ومحتاجين إلىٰ توجيهاته وعاملين بتوجيهاته صلوات الله وسلامه عليه) ولا شك أن كل رسول يأتي بالمنهج الذي يُصلح الخلل الذي عند الناس، وإذا كان يأتي بذلك المنهج الذي يصلح خللهم، فلماذا لا يطاع هٰذا الرسول؟ إن عدم طاعته حينئذ تكون نوعًا من الجحود والتكبر كما أن في عدم طاعته اتّهامًا للرسالة بالقصور واتهامًا للرسول ﷺ وكل ذلك غير جائز.

بل من أهم الآيات الدالة علىٰ وجوب التمسك بسنة النبي ﷺ قول الله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾

إن الله ﷻ في هٰذه الآية الكريمة يقسم بنفسه[١] ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾ أقسم أن إيمان المؤمنين لا يتم ولا ينعقد إلا إذا حكَّموا الرسول ﷺ في كل شأن من شؤون حياتهم.

ومن المعلوم بالضرورة أننا نحكِّم الرسول ﷺ بذاته وهو وحي، أننا نحكم الرسول ﷺ، لماذا ؟ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾[النجم]، فإذا كان النبي ﷺ حي حكمناه وهو حي كما فعل الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم، وإذا كان النبي ﷺ ميتًا وانتقل إلىٰ الرفيق حكّمنا سنته المنقولة إلينا بالطريق الصحيح -الحديث الحسن والحديث الصحيح-، بل لا يكفي أن نحكم فقط سنة النبي ﷺ، بل لا بد أن تطمئن قلوبنا وأن تمتلئ بالرضا والسعادة بهٰذا الحكم النبوي كما قال تعالىٰ: ﴿بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ وقد يقول قائل: لماذا اشترط الرضا بالحكم النبوي؟ ألا يكفي فقط أن نطبق؟ والجواب لماذا لا نرضىٰ بقضاء النبي ﷺ ؟ بل لماذا لا نفرح بقضاء النبي ﷺ ؟ وهو الرءوف الرحيم بالناس، ولا يمكن أن يأتي بشيء إلا وفيه مصلحتنا.

إذن يجب أن يعتقد المسلم أن منهج الله ﷻ وأن منهج رسوله ﷺ هو المنهج الحق الذي يجب ألا يتعداه المسلم، وأن كل ما خلا ذلك فهو باطل كما قال الله ﷻ: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [يونس] إن المسلم يجب أن يعتقد أن الله ﷻ وأن رسوله ﷺ ولا يدعوانه إلىٰ شيء إلا إذا كانت فيه الحياة الآمنة المطمئنة المريحة المسرّة له، يتجلَّىٰ ذلك في قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ ﴾ [الأنفال:٢٤].

كذلك من أصرح الآيات الدالة علىٰ حجة سنة النبي ﷺ قول الله ﷻ: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[النور] فحكم الله ﷻ عليهم بعدم الإيمان لماذا؟ لأنهم إذا دعوا إلىٰ الله ورسوله أن يحكم بينهم أعرضوا.

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[النور].

ولا شك أن الآيات الدالة علىٰ حجية سنة النبي ﷺ ووجوب طاعته أكثر من أن تحصر؛ بل هٰذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، هناك آيات كثيرة لم أتعرض لذكرها خشية الإطالة في سورة «المائدة» و«الأنفال» وسورة «القتال» وسورة «الفتح» و«المجادلة» وغيرها كثير من الآيات التي دلت علىٰ حجة النبي ﷺ وعلىٰ لزوم اتِّباع النبي ﷺ، وعلىٰ أن هٰذا ديدن وشأن المسلم.

أما إذا انتقلنا إلىٰ الأحاديث الدالة علىٰ حجية السُّنة فهي أيضا كثيرة جدًّا نذكر أبرزها ونكتفي من القلادة ما أحاط بالعنق كما يقال..

(١)وللتوضيح فإن إقسام الله ﷻ بنفسه في القرآن جاء قليلا جدًّا وما ذلك إلا لعظم الأمر الذي سيقسم به ﷻ.

فمن ذلك قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عنه فاجتنبوه» هٰذا حديث صحيح صريح بوجوب طاعة النبي ﷺ فقال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» والأصل في الأمر الوجوب.

ومن ذلك قول النبي ﷺ «كل أمتي يدخل الجنة إلىٰ من أبىٰ» قالوا: ومن يأبي يا رسول الله؟ وهٰذا أمر عجيب من يأبىٰ أن يدخل الجنة يقال له: هٰذه الجنة مفتوحة الأبواب ادخلها، فيأبىٰ أن يدخل الجنة، يقول النبي ﷺ توضيحًا – قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبىٰ».

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصىٰ الله».

وكذلك من الأدلة الدالة علىٰ حجية سنة النبي ﷺ قول النبي ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبدا كتاب الله وسنتي» سنة رسوله ﷺ، والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا.

وأيضًا من الأدلة في ذلك **الإجماع** فقد أجمعت أمة الإسلام قديمًا وحديثًا علىٰ حجِّية السُّنة وعلىٰ ضرورة التمسك بها والعض عليها بالنواجد وضرورة تطبيقها والسير علىٰ هديها في كل جوانب حياة المسلمين.

ولم يماري في هٰذه الحقيقة الساطعة إلا من طبع الله علىٰ قلبه والعياذ بالله تعالىٰ، ولذلك يقول الإمام الشوكاني: (إن حجية ثبوت السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك من له حظ في الإسلام).

وعلىٰ كل حال فإن أطلت الكلام واعذروني في ذلك في حجية سنة النبي ﷺ؛ لأن هناك نابتة من الناس بدت تدعو إلىٰ مثل هٰذا الأمر، وأنا علينا أن نتمسك بالكتاب حتىٰ لا يختلف المسلمون، وسبب الأخذ بالسنة اختلاف المسلمين وتنازعهم وأن علينا أن نبقىٰ علىٰ كتاب الله لأنه الأمر الذي اتفقنا عليه، وهٰذا أمر باطل ولا يمكن يوافق عليه مسلم، بل إن سنة النبي ﷺ فيها الهدىٰ والنور، والأخذ بها أمر قطعي، الأخذ بها أمر معلوم من الدين بالضرورة، وأمر قد تواتر عليه المسلمون من عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلىٰ عصرنا الحالي، ولا يمكن لنا أن نترك هٰذا الأمر، ومن تدبر وتأمل ونظر في كتب الفقه وشروح الأحاديث وجد أن الأخذ بسنة النبي ﷺ أمر ظاهر، فإذا ذكروا مسألة فقهية وحكم فقهيًّا عقبوا علىٰ ذلك بذكر دليها من الكتاب إن وجدوه ثم من سنة النبي ﷺ وما ذلك إلا لعلمهم القطعي بحجية سنة النبي ﷺ.

نسأل الله أن يجعلنا من المتبعين للنبي ﷺ المقتدين به السائرين في ركابه صلوات الله وسلامه عليه.

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن هٰذا الدرس وتكلمنا فيه عن **مصدرين من مصادر الفقه الإسلامي** وعن مصدرين أصليين ورئيسين من مصادر الفقه الاسلامي هما الكتاب والسنة.

ونعقب في آخر هٰذا الدرس بذكر سؤالين أو ثلاثة أسئلة عن ما مضىٰ من هٰذا الدرس.

السؤال الأول : ما معنىٰ مصادر الفقه وبين أقسامها باعتبار الأصالة والتبعية ؟

السؤال الثاني: بين حجية القرآن الكريم وشرح كيفية دلالته علىٰ الأحكام ؟

السؤال الثالث:علام تطلق السنة وبين دليلين من الكتاب وآخرين من السنة علىٰ حجيتها ولزوم إتباعها؟

نسأل الله التوفيق والسداد، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الرابعة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيِّنا محمد علىٰ آله وصحبه أجمعين.

هٰذا هو **الدَّرس الرابع** من دروس هٰذا المقرر وهو «مقدمة في علم الفقه وأصوله» وقد تطرقنا في الدرس الماضي إلىٰ بيان **مصادر الفقه**.

وذكرنا أن **مصادر الفقه هي الأدلة التي نصبها الشارع دليلا علىٰ الأحكام الشرعية**، وأن هٰذه الأدلة يقسمها العلماء إلىٰ أدلة:

متفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وإلىٰ أدلة مختلف فيها وتسمىٰ بالمصادر التبعية، ومنها: الاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والإستحسان، والعرف، وقول الصحابي.. وغيرها.

وتكلمنا في الدرس الماضي عن مصدرين من المصادر الأصلية **وهما الكتاب والسنة**، وبينا أن الإجماع من الأمة واقع علىٰ حجيتهما وعلىٰ لزوم اتباعهما والعمل بها، وأن الكتاب والسنة بمنزلة واحدة في الأحتجاج، وأن علىٰ المسلم أن يتبع سنة النبي ﷺ كما يتبع كتاب الله ﷻ، وذكرنا بالتفصيل الأدلة علىٰ ذلك من كتاب الله ﷻ، ومن سنة النبي ﷺ، ومن إجماع المسلمين من عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلىٰ عصرنا هٰذا.

ونكمل ما شرعنا فيه في الدرس الماضي، فنقول:

المصدر الثَّالث من مصادر الفقه الأصليَّة الإجماع:

الإجماع هو **اتفاق الفقهاء المجتهدين من هٰذه الأمة**، -أي أمة محمد ﷺ- **في عصر من العصور علىٰ حكم شرعي معين.**

ولا فرق عند أهل العلم بين أن يكون هؤلاء المتفقون من صحابة الرسول ﷺ بعد وفاته أو من الطبقات التي جاءت بعدهم، فالإجماع كما يصح ويسوغ أن ينعقد من الصَّحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم، كذلك يصح أن ينعقد من التابعين أو ممن بعدهم إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والإجماع حجَّةٌ شرعية قويَّة في إثبات الأحكام الفقهية، وهو مصدر يلي السُّنَّة في المرتبة، وقد عني به الفقهاء في كتب الفقه المختلفة علىٰ حسب المذاهب الفقهية المعتبرة، فنجد الإجماع حاضرًا في كتب الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية، فكثيرًا ما يصدِّرون المسائل بذكر الإجماع الوارد فيها، وأن هٰذه المسألة متفق عليها ولا ينبغي أن يخالف فيها.

ودليل اعتبار الإجماع بهٰذه المكانة من مصدرية التشريع مجموعةُ آيات وأحاديث تدل علىٰ أن إجماع الكلمة من الأهل العلم والرأي من هٰذه الأمة حجة، ولا نطيل في ذكر الأدلة علىٰ ذلك؛ لأنكم إن شاء الله ﷻ ستأخذون الإجماع وتفصيلاته ومسائله ومباحثه في مقرَّر مستقل «مقرر أصول الفقه».

وعلىٰ كلِّ حال فالإجماع في ذاته إذا انعقد علىٰ حكمٍ فلابدَّ أن يكون مستندًا إلىٰ دليل، وإن لم ينقل الدَّليل معه، إذْ لا يعقل أن تجتمع كلمةُ علماء الأمَّة الموثوق بهم تشهِّيًا بلا دليل شرعيّ، ولذلك إذا أراد المتأخِّرون معرفته إنَّما يبحثون عن وجوده وصحَّة نقله لا عن دليله، إذْ لو وجَب البحث عن دليل الإجماع لكانت العبرة بالدَّليل لا بالإجماع، بيْنما في **الحقيقة الإجماع في ذاته حجة شرعية**.

ومن الأمثلة علىٰ الإجماعات الواردة عند أهل العلم:

ما يذكر من أنَّ الطواف لا يجوز للحائض بإجماع المسلمين، وهٰذا يذكره الفقهاء في كتبهم المختلفة.

وهكذا مما أجمع عليه المسلمون أن المجنون الذي رفع عنه القلم لا يصح شيء من عباداته ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات؛ بل هو لا يصلح في الحقيقة عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فضلًا عن أمور الدين.

ولذلك أيضًا أجمع المسلمون علىٰ أن المجنون لا تصح عقوده، فلا يصح بيعه ولا شراءه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله؛ بل إن أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب، وهٰذا بإجماع المسلمين مذكور في كتب الفقه المختلفة، إذا تعرّضوا لمن تجب عليه العبادة أو لمن وقع منه العقد، ذكروا أن المجنون خارجًا عن ذلك كله وأنه لا يصح منه شيء من ذلك بالإجماع.

كذلك ممَّا أجمع عليه المسلمون أنهم أجمعوا علىٰ تحريم الميسر، وأنهم اتفقوا علىٰ أن المغالبات بين الناس المشتملة علىٰ القمار من الميسر، وهٰذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وأجمع عليه المسلمون.

وعلىٰ كلِّ حال فمسائل الإجماع أكثر من أن تحصر، ومن أراد الاستزادة فيمكنه أن يرجع إلىٰ كتب الفقه المختلفة يجد فيها الإجماعات المتعددة، وأيضًا هناك كتب متعددة لباحثين في ذكر الاجماعات عن بعض أهل العلم، ومن أجود ما قرأت «موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ» وهي موسوعة كبيرة ذكر فيها مسائل الإجماع التي حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في المسائل الفقهية، وقد جمعت هٰذه الموسوعة من أكثر من خمسين مجلدًا من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية جمعها الدكتور الفاضل عبد الله البوصي.

المصدر الرابع من مصادر الفقه الأصلية القياس:

والقياس هو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة، فهو إلحاق أمر مجهول بأمر معلوم الحكم لاتحاد هٰذين الأمرين في العلة.

والقياس يأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع من حيث الحجية في إثبات الأحكام الفقهية ولكنه في الحقيقة من أعظم الأدلة أثرًا في مسائل الفقه لكثرة ما يرجع الفقهاء إلىٰ القياس من أحكام الفقه، والداعي إلىٰ الأخذ بالقياس أن نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية، بينما الحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية فلا سبيل إلىٰ إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد في القياس، فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية.

وقد كان من أسلوب النُّصوص الشَّرعية في الكتاب والسُّنة أن تنصَّ علىٰ علل الأحكام الواردة فيها وعلىٰ الغايات الشَّرعية العامَّة المقصودة منها ليُمكن تطبيق أمثالها وأشباهها عليها في كلِّ زمن، ونصوص الكتاب معظمُها كلِّي عام وإجمالي، -كما قد ذكرنا سابقا وآنفا لما تكلمنا عن حجية الكتاب-، فمن نظر في الكتاب يُمكن أنْ ينفتح له بواسطة التَّأمُّل في الكتاب طريق قياس غير المنصوص علىٰ ماهو منصوص وأن يعطيه حكمه عند اتحاد العلة أو السبب فيهما.

وفي الحقيقة أنَّ وقائع القياس في الفقه لا يمكن حصرها، لا يمكن لطالب العلم أن يحصرها، فإنَّ منها يتكون الجانب الأعظم من الفقه، ولا يزال القياس يعمل به باستمرار في كلِّ حادثة جديدة في نوعها لا نص عليها.

ومن أمثلة ذلك أنه ورد في الشرعية نصوص كثيرة في أحكام البيع أكثر مما ورد بشأن الإجارة، فماذا عمل الفقهاء؟ قاس الفقهاء كثيرًا من أحكام الإجارة علىٰ أحكام البيع؛ لأنَّها في معناه؛ لأنَّ الإجارة في الحقيقة بيع منافع، والبيع بيع أعيان، فالفقهاء إذا جاءوا إلىٰ باب الإجارة كثيرًا ما يحيلون علىٰ باب البيوع؛ لأن باب البيوع قد نصَّ علىٰ كثير من مسائله، بينما الإجارة لم يُنص إلا علىٰ القليل من مسائلها فاحتاجوا أن يقيسوا مسائل الإجارة علىٰ مسائل البيوع.

وكذلك مثلًا ورد في الشريعة الإسلامية نصوص وأحكام بشأن وصي اليتيم عينت هٰذه النصوص وَضْعَه الحقوقي ومسؤوليته وصلاحيته فماذا عمل الفقهاء؟ قاس الفقهاء علىٰ أحكام الوصي أحكام متولِّي الوقوف للشبه المستحكم بين الوصية والوقف، كما أيضًا قاسوا كثيرًا من أحكام الوقف علىٰ أحكام الوصية نظرًا منهم إلىٰ أن أحكام الوصية قد نص عليها وأحكام الوقف كثير منها لم ينص عليه فاحتاجوا أن يقيسوا أحكام الوقوف علىٰ أحكام الوصايا، وعلىٰ كل حال فالقياس وتفصيلاته سوف تأخذونه إن شاء الله تعالىٰ في مقرر مستقل في «مقرر أصول الفقه».

بعد ذلك ندخل في المصادر التبعية؛ لأننا بهٰذا نكون قد أنهينا الكلام في المصادر الأصلية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أخذنا الكلام فيها بإجمال؛ لأننا نعلم أنكم ستأخذون تفصيلات أحكام هٰذه المصادر في مقرر مستقل كما أشرنا إلىٰ ذلك آنفا.

أما المصادر التبعية: والمقصود بها أن يتضح لطالب العلم أن هناك مصادر أخرىٰ لإثبات الأحكام الشرعية الفقهية غير المصادر الأربعة الأصلية المتقدمة، وقد دلت النصوص علىٰ اعتبارها مستندا صحيحًا في إثبات الأحكام، إلا أن هٰذه المصادر التبعية هي مصادر مختلفٌ فيها بين أهل العلم، فمن أهل العلم من يعتبرها ويعتد بها، ومن أهل العلم من يخالف في بعضها بمعنىٰ أنها ليست متَّفقًا عليها بين أهل العلم.

مصادر يتفاوت العلماء والفقهاء في الأخذ بها ما بين مقل ومستكثر.

فبعضهم يتوسع في بعض المصادر التبعية ويرد مصادر أخرىٰ.

وبعضهم يعمل بالمصادر الأخرىٰ ويرد المصادر الأولىٰ.

فهٰذه مصادر اجتهادية يختلف الأخذ بها بتفاوت الأنظار والاجتهاد.

ومن أهم تلك المصادر الفرعية التبعية: أولًا الاستصحاب، وثانيًا المصالح المرسلة، وثالثًا سد الذرائع، وتفصيل هٰذه المصادر علىٰ النحو التالي:

أولاً الاستصحاب:

الاستصحاب يعرِّفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ بتعريف جيد يقول فيه: إن **الاستصحاب هو البقاء علىٰ الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع**، كما يعرفه تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ المتوفىٰ في القرن الثامن الهجري بأنه **استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًّا**، ويمكن أن يوضّح معناه بصورة أكثر وضوحًا بأن الاستصحاب هو التّمسك بالحكم الثابت شرعًا أو عقلًا في الماضي للعلم أو للظَّن بانتفاء الدَّليل الشَّرعي المغير له، وسوف يتضح معناه بالمثال بعد قليل.

لكن نحبّ أن نوضِّح أنَّ العلماء قد اختلفوا في حجِّية الاستصحاب علىٰ أقوال كثيرة، لأننا ذكرنا سابقا في أول الكلام عن المصادر التبعية أن هٰذه المصادر مختلف في الاحتجاج بها، ولذلك اختلف العلماء في حجية الاستصحاب وأنه من المصادر التبعية علىٰ أقوال، إلَّا أنَّ الجمهور من الفقهاء علىٰ أنَّه حُجَّة، وبهٰذا قال جمهور أهل العلم من الشَّافعية والمالكية والحنابلة والظَّاهرية والمتقدِّمين من الحنفية. وقد عمل الصَّحابة والتَّابعون بالاستصحاب كما جاء عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: إذا شكَّ الرَّجلان في الفجر فليأكلا حتىٰ يستيقنا كما أخرجه أبن أبي شيبة في «مصنفه».

وقد قال أيضًا رجل لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أرأيت إذا شككت في الفجر، وأنا أريد الصيام؟ قال: كل ما شككت حتىٰ لا تشك. وهٰذا الأثر أخرجه عبد الرَّزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» كما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ففي هذين الأثرين السَّابقين عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعن ابن عباس نجد أن هذين الصحابيين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا استصحبا الأصل وهو بقاء اللَّيل إلىٰ أن يتيقَّنا طلوع الفجر، ولم يعتدا بالشك في طلوع الفجر.

وهٰذا مثال في الاستصحاب، فالاستصحاب أن نستصحب أمرًا سابقًا ثابتًا ولا نغيره إلا أن نجزم بما يغيره، مثل الآن من يصوم وشك في طلوع الفجر فنقول: الأصل بقاء الليل والأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، فكل حتىٰ تتيقن طلوع الفجر، وهكذا عكسه لو أن إنسانًا عند المغرب شك في غروب الشمس، فهل نقول له كل؟ نقول: لا عكس هٰذا نقول توقف واستمر في صيامك حتىٰ تتيقن غروب الشمس؛ لأن الأصل بقاء النهار وهو أمر قد ثبت لك سابقًا فاستصحبه إلىٰ هٰذا الوقت.

وهكذا من شك في الطهارة؛ من تطهّر وتوضّأ ثم شك أنه قد أحدث فإنا نقول: الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، أنت متطهر إلىٰ أن تتيقن الحدث لأن الأصل العمل بما ثبت يقينًا سابقًا، وهٰذا هو الاستصحاب.

وقد جاء عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه ورث امرأة عبد الرحمن ابن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد انقضاء العدة وكان قد طلقها مريضًا كما أخرج ذلك الإمام مالك في «الموطأ» وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» وبهٰذا أفتىٰ طائفة من التابعين (كشُريح والحسن البصري وابن سيرين) أن من طلق زوجته في

مرض موته فإنها ترثه، فهنا عثمان ﵁ ومن وافقه في قوله بتوريث المطلقة في مرض الموت استصحبوا حكم النكاح وبقاء عقد الزوجية وورثوا الزوجة بعد انقضاء عدتها وعاملوا المطلق بنقيض قصده؛ لأنه إنما أراد الإضرار بها في الظاهر بمنعها من الميراث.

كما جاء عن علي ﵁: إذا طُفت بالبيت فلم تدرِ أأتممت أم لم تتم، فأتم ما شككت فيه فإن الله لا يعذِّب علىٰ الزيادة، كما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، ففي هٰذا الأثر نجد أن عليا ﵁ استصحب الأصل وهو الأقل لأنه اليقين فأمر بالإتمام.

وعلىٰ كل حال فعمل الصحابة ﵃ بهٰذا النوع من الأدلة أمرٌ ظاهر في كثير من تصرفاتهم وفتاويهم ﵃.

أنواع الاستصحاب التي تظهر فيه ومن خلالها أمثلة الاستصحاب ذكر أهل العلم للاستصحاب أنواع متعددة ونبرز أهمها في الآتي:

النوع الأول: استصحاب حكم العدم الأصلي المعلوم بالدليل العقلي ولم يثبته الشرع، وهٰذا مثل نفي وجوب صلاة سادسة، ونفي وجوب صوم شهر غير شهر رمضان، فهٰذا من باب نفي العدم الأصلي؛ لأن الأصل براءة ذمة الإنسان، ونستصحب هٰذا الأمر إلىٰ وقتنا الحالي، فمن أوجب صلاة سادسة أو أراد أن يوجب صلاة سادسة، قلنا: هٰذا غير صحيح لأن الأصل براءة ذمة الإنسان من جميع الواجبات، وقد أوجب الشرع خمس صلوات في اليوم والليلة كما قال النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العباد في اليوم والليلة» فما زاد علىٰ ذلك فيحتاج إلىٰ دليل ولا دليل علىٰ الزيادة فالأصل بقاء ما كان علىٰ ماكان والأصل استصحاب هٰذا العدم الأصلي.

ويندرج في هٰذا النَّوع ما يسمىٰ بالبراءة الأصلية ويعبر عنها في القواعد الفقهية بقول الفقهاء: **الأصل براءة الذمة**، وهٰذا يشمل براءة ذمة الإنسان من الإلزام بالعبادات أو المعاملات أو حقوق الآدميين إلا بدليل، وهكذا براءة الذمة جزء من العدم الأصلي العقلي الذي يعبر عنه في القواعد الفقهية بقولهم: **الأصل العدم**، وهي تشمل الإنسان والحيوانات والجمادات وغيرها، بينما قولهم: **الأصل براءة الذمة** تخص الإنسان فقولهم إذا براءة الذمة هٰذه داخلة أساسًا في الاستصحاب، وكذلك قولهم: براءة الذمة، يمكن أنت تدخل أيضا في قاعدة الأصل العدم التي هي قاعدة عامة.

النوع الثاني من أنواع الاستصحاب **استصحاب حكم الأصل وهو الإباحة** وهو ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم: **الأصل في المنافع الإذن**. أو يقولون بعبارة أخرىٰ: **الأصل في الأشياء الإباحة**.

ويستثنىٰ طبعًا من هٰذه القاعدة عند أهل العلم الأبضاع والذبائح، فالأصل فيهما التحريم لثبوت الدليل الشرعي في ذلك.

الأبضاع بمعنىٰ الأنكحة ؛ الأنكحة والذبائح الأصل فيها التحريم، ولا نقدم إلا علىٰ ما علمنا أنه محل يقينا.

أما المنافع والأشياء والأكل والشرب ونحو ذلك فالأصل فيها الإباحة، فالأصل الآن في كل مأكول أنه

مباح ما عدا الذبائح؛ كل مأكول الأصل أنه مباح ومن حرم فعليه الدليل، وعلىٰ هٰذا فأنواع الفواكه الموجودة الآن والخضروات الموجودة الآن في جميع أصقاع الأرض الأصل فيها الحل ومن حرم فاكهة أو حرم نوع من الخضر فعليه أن يأتي بالدليل.

النوع الثالث من أنواع **الاستصحاب استصحاب الدليل الشرعي**، وهٰذا قسمان:

القسم الأول استصحاب الثبوت حتىٰ يرد الناسخ.

والقسم الثاني استصحاب العموم حتىٰ يرد المخصص.

فالأصل في الأحكام الشرعية ثبوتها، فمن ادعىٰ النسخ فعليه بالدليل؛ بمعنىٰ أنه إذا ثبت الدليل الشرعي فالأصل أنه ثابت إلىٰ يوم القيامة، ومن ادعىٰ أنه منسوخ فنقول له: أحضر لنا الدليل علىٰ النسخ وأحضر لنا الناسخ له، وهكذا الأصل في الأحكام الشرعية إذا نزلت عمومها لجميع المكلفين، ومن ادعىٰ أنها خاصة بالنبي ﷺ أو خاصة بالصحابة أو بالرجال دون النساء، فعليه أن يأتي بالدليل علىٰ هٰذا التخصيص لأن الأصل أن نستصحب العموم ونبقيه إلىٰ يوم القيامة.

النوع الرابع من أنواع الاستصحاب **استصحاب حكم دل الشرع علىٰ ثبوته ودوامه حتىٰ يرد ما يغيره**، ويسميه ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: **استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي**، ومثاله استصحاب الملك الثابت بالبيع أو الهبة أو الإرث حتىٰ يرد ما يزيله ويغيره من بيع أو هبة أو إرث ونحوها، بمعنىٰ أنه إذا ملك إنسان أرضا بعقد فالأصل بقاء ملكه، ومن ادعىٰ زوال هٰذا الملك فعليه أن يحضر الدليل، وهكذا من ملك شيء بإرثٍ فالأصل بقاء ملكه له، فمن ادعىٰ تغير ذلك فعليه بالدليل، ومن وضع يده علىٰ مال أو علىٰ دار فالأصل أن ذلك الملك له ومن ادعىٰ تغيره فعليه بالدليل.

وهكذا من الأمثلة علىٰ هٰذا النوع استصحاب حكم الزوجية الثابت بالعقد حتىٰ يرد ما يغيره من طلاق أو فسخ أو خلع، فلوأن امرأة ادعت علىٰ ورثة أن أباهم قد تزوجها وأحضرت علىٰ ذلك صكًّا شرعيًّا أو شهودا علىٰ الزواج بها فإنها يكون لها نصيب من الإرث، ولو ادعىٰ الورثة أنه قد طلقها نقول أحضروا الدليل علىٰ الطلاق؛ لأنه ما دام قد ثبت في السابق أنه تزوجها فإن الأصل بقاء حكم الزوجية إلىٰ وفاته، ومن ادعىٰ أنه قد طلقها قبل الوفاة فعليه أن يحضر الدليل.

وهكذا من أمثلة هٰذا النوع استصحاب حكم الوضوء بعد الوضوء حتىٰ يرد ما ينقضه وهكذا في أمثلة كثيرة سوف تأخذونها -إن شاء الله تعالىٰ- إذا درستم هٰذا النوع من الأدلة المختلف فيها في علم أصول الفقه.

بهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن النوع الأول من المصادر الفرعية التبعية وهو الاستصحاب.

ندخل في النوع الثاني وهو **المصالح المرسلة**:

ويعبر عنها **بالاستصلاح** وهو بناء الأحكام الفقهية علىٰ مقتضىٰ المصالح المرسلة، وهو **كل مصلحة لم يرد في الشرع نص علىٰ اعتبارها بعينها، ولم يرد فيه نص علىٰ إلغائها بعينها**؛ يسمىٰ هٰذا مصلحة مرسلة فهي المصلحة المرسلة إنما تدخل في عموم المصالح التي تتجلىٰ في اجتلاب المنافع واجتناب المضار، تلك

المصالح التي جاء الشريعة الإسلامية لتحقيقها بوجه عام، ودلت نصوص الشريعة وأصول الشريعة علىٰ لزوم مراعاتها والنظر إليها في تنظيم سائر نواحي الحياة، ولم يحدد الشارع لها أفرادا ولا أنواعا، ولهٰذا سميت مرسلة بمعنىٰ أنها مطلقة غير محددة؛ لأن المصلحة إذا كانت المصلحة قد جاء بها نص خاص بعينها فهٰذه تكون من المصالح التي نص الشارع عليها ولا تسمىٰ مصالح مرسلة؛ بل يكون حجيتها عن طريق نص الشارع كمثلًا إصلاح مال اليتيم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾[البقرة:٢٢٠]، فمثل هٰذا النص صريح في أن المصلحة قد حددها الشارع: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ أما بالنسبة إلىٰ المصلحة المرسلة فإنها لم ينص عليها الشارع بعينها؛ لكنها داخلة ضمن مقاصد الشارع العامة.

ومثال ذلك ما فعله مثلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تجنيد الجنود وتدوين الدواوين مما لم يكن معروفا في عصر النبي ﷺ ولا في عصر أبي بكر رضي الله عنه، وإنما فعل ذلك لما رآه من مصلحة المسلمين، وهو داخل في رفعة الإسلام والحرص علىٰ الذود عن حياضه وعن أهله وعن ثغوره، وعلىٰ كل حال فالمصلحة المرسلة إنما يلجأ إليها الفقيه للحاجة إلىٰ إصلاح أحوال الناس.

ويمكن أن نقول: إن العوامل التي تدعو الفقيه إلىٰ الاستصلاح **والعمل للمصلحة المرسلة لا تخرج من أحوال متعددة من أبرزها:**

أولا: جلب المصالح، وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس علىٰ أقوم أساس.

وثانيًا: درء المفاسد وهي الأمور التي تضر بالناس سواءً كانوا أفرادًا أو جماعات سواءً كان ضررها ماديًا أو خلقيًا.

ثالثا: سد الذرائع أي منع الطرق التي تؤدي إلىٰ إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال علىٰ الشريعة أو تؤدي إلىٰ الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد.

رابعا: تغير العوامل؛ أي تغير الناس أي اختلاف أحوال الناس وأوضاع العامة عن ما كانت عليه.

فكل واحد من هٰذه العوامل الأربعة والتي هي جلب المصالح ودرء المفاسد وسد الذرائع وتغير الزمان يدعو المجتهد والفقيه إلىٰ سلوك طريق الاستصلاح بإحداث الأحكام المناسبة المحققة لمقاصد الشرع وغاياته في إقامة الحياة الاجتماعية علىٰ هٰذه البسيطة علىٰ أصلح منهاج.

والمصدر الثالث من المصادر التبعية المختلف فيها سد الذرائع:

إذا أنهينا الكلام فيما سبق، أنهينا الكلام عن الاستصحاب والمصالح المرسلة بإيجاز ونشرع الآن في سد الذرائع.

المراد **بسد الذرائع المنع من فعل ذرائع الممنوع لما تفضي إليه من الفعل المحرم**، فمتىٰ كان الفعل السالم في ذاته عن المفسدة وسيلة إلىٰ المفسدة منع من ذلك الفعل.

والذرائع التي تسد وتحسم عند الفقهاء عرفت بتعريفات كثيرة لعل أقربها إلىٰ المعنىٰ المراد في **عرف الفقهاء أنها أمر غير ممنوع لنفسه قويت التهمة في إفضائه إلىٰ فعل محظور** فيفزع المجتهد إلىٰ منعه حتىٰ لا

يؤدي إلىٰ ذلك المحذور.

وسد الذرائع من طرق الاستدلال التي تظافرت أدلة الشرع علىٰ تأييدها، وشواهده في الشريعة أكثر من أن تحصر ومن أبرز ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[الأنعام:١٠٨] حيث نهىٰ الله ﷻ في هٰذه الآية الكريمة عن سب آلهة الكفار مع كونه غيظا وحمية لله ﷻ؛ لماذا منع من ذلك ونهىٰ عنه؟ لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرُّقًا إلىٰ سب الله ﷻ، وهٰذا في الحقيقة كالتنبيه؛ بل كالتصريح علىٰ المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز، كما عبر عن ذلك ابن القيم رحمه الله تعالىٰ، يقول ابن القيم لما ذكر هٰذه الآية قال: (وهٰذا كالتنبيه بل كالتصريح علىٰ المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز) وهٰذا هو سد الذرائع؛ لأن سد الذائع منع أمر في أصله جائز لكن يخشىٰ أن يكون طريقًا إلىٰ فعل ما لا يجوز فهو كالتحوط والخشية علىٰ الناس وعلىٰ المجتمع من أن يقعوا في المحظورات.

ومن أدلة ذلك أيضًا قول النبي ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟! قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» والحديث متفق عليه فقد جعل النبي ﷺ الرجل سابًا لأبويه إذا سب سبًا يجزيه عنه الناس بالسب لهما لكونه سببًا ووسيلةً إلىٰ ذلك وإن لم يقصده.

وقد قرر العلامة العالم الفذ الشاطبي رحمة الله تعالىٰ المتوفىٰ في القرن الثامن الشاطبي المالكي أن قاعدة سد الذائع أخذت من استقراء نصوص الشريعة استقراء يفيد القطع، وأن الشارع يمنع من الفعل الجائز إذا كان هٰذا الفعل ذريعة إلىٰ مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها.

ثم قرر أن هٰذا المعنىٰ الذي أخذ بالاستقراء من أحكام الشريعة يقوم مقام العموم المستفاد من الصيغة فيما يندرج تحته من الوقائع التي لم ينص عليها، فيطبق عليها دون حاجة الىٰ دليل خاص من قياس أوغيره، كما حكىٰ الشاطبي رحمه الله الاتفاق علىٰ إعمال سد الذرائع؛ وكذلك قبله صرح شهاب الدين القرافي المالكي المتوفىٰ سنة ٦٨٤ هـ بأن سد الذرائع أصل مطلوب ومشروع وأنه مقطوع به.

إلا أن الفقهاء الذين ينظّرون لقاعدة الذرائع لا يجيزون التوسع في الذرائع لأن التوسع فيه ذلك يؤدي إلىٰ إيقاع الأمة في الحرج وفي هٰذا إخلال لأصل شرعي آخر مهم وهو رفع الحرج وعليه فلا يجوز الإفتاء بناءً علىٰ سد الذرائع مطلقًا؛ بل لا بد للمجتهد من أن يتحقق مناط السد والمنع ومن أن يتحقق من أن هٰذا الأمر يفضي قطعًا أو غالبًا إلىٰ مفسدة، ولهٰذا يمنع منه لإفضائه إلىٰ تلك المفسدة قطعًا أو غالبًا.

ومما يجدر التنبيه إليه أخيرًا أن سد الذرائع قد درسه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي انعقد في الإمارات عام ١٤١٥هـ درس هٰذا المجلس الموقر سد الذرائع، وقد قرر حيال هٰذا الأصل ما يأتي:

* **أولًا**:- أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وأن حقيقته منع المباحات التي يتوصّل بها إلىٰ مفاسد أو محظورات.

* ثانيًا:- أن سد الذرائع لا يقتصر علىٰ مواضع الاشتباه والاحتياط وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به

إلىٰ الحرام.

* ثالثا:- أن سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلىٰ إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية.

* رابعًا: أن الذرائع أنواع:-

الأولىٰ: **مجمع علىٰ منعها** وهي المنصوص عليها في الكتاب والسنة النبوية الشريفة أو الذرائع المؤدية إلىٰ المفسدة قطعًا أو كثيرًا غالبًا سواءً أكانت الوسيلة مباحة أو مندوبة أو واجبة، ومن هٰذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلىٰ الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانية: **مجمع علىٰ فتحها**، وهي التي يترجح فيها المصلحة علىٰ المفسدة.

الثالثة: **مختلف فيها**، وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلىٰ باطل محظور لكثرة قصد ذلك منها.

ثم قرر أخيرا المجلس الموقر:

* خامسًا:-

بأن **ضابط إباحة الذريعة أن يكون إفضائها إلىٰ المفسدة نادرًا**، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، وضابط منع الذريعة أن تكون من شأنها الإفضاء إلىٰ المفسدة لا محالة -أي قطعًا أو كثيرًا- أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب علىٰ الوسيلة من المصلحة.

وعلىٰ كلِّ حال هٰذا هو القرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في الإمارات العربية المتحدة.

وينبه أخيرًا إلىٰ أنه لما كان دليل سد الذرائع طريقًا حازمًا في الحفاظ علىٰ حِمَىٰ الأحكام ولما كان عقبة عسيرة المنفذ لمن رام الوصول للباطل من بوابات الشرع تضجّر من هٰذا الدليل أهل الباطل وحاولوا القدح فيه، وحاول النيل منه المحرومون بهٰذا الدليل من ترويج شبهاتهم والاستمتاع بشهواتهم، فهٰذا الدليل أصل حكىٰ الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم -كما ذكرنا سابقًا- حكوا الإجماع علىٰ الاحتجاج به إلا أنه دليل منضبط بضوابط فالأخذ به مطلقًا غير صحيح،ورده والقدح فيه مطلقًا أيضًا غير صحيح إنما يؤخذ به تحت ضوابط معينة سوف تأخذونها -إن شاء الله تعالىٰ- بالتفصيل في مادة أصول الفقه.

وبهٰذا نكون ولله الحمد قد انهينا الكلام عن الأدلة أو مصادر الشرعية التَّبعية والمصادر الأصلية وهي السبعة السابقة ا لكتاب والسنة والإجماع والقياس، هٰذه بالنسبة إلىٰ الأدلة المتفق عليها وأخذنا من الأدلة المختلف فيها الاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

في آخر هٰذا الدرس نذكر ثلاثة أسئلة يمكن ترد علىٰ بعض ما ورد فيه.

السؤال الأول: بين باختصار حجية الإجماع والقياس في استنباط الأحكام الشرعية ؟

السؤال الثاني:عرف الاستصحاب وذكر أهم أنواعه مع بيان الأمثلة ؟

السؤال الثالث: بين العوامل التي تدعو الفقيه إلىٰ الأخذ بالمصالح المرسلة ؟

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن هٰذا الدرس، ونشرع إن شاء الله ﷻ في الدرس القادم في بيان أدوار الفقه

الإسلامي، والمراحل التاريخية التي مر بها، نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد.

هٰذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الخامسة

الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمدًا وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بادئ ذي بدئ نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد وتيسير الأمر، ما زال الحديث موصولًا عن مقدمة الفقه، هٰذه هي **المحاضرة الخامسة** التي تُلقىٰ في هٰذا المقرر الذي هو بعنوان «مقدمة في الفقه وأصوله».

وقد ذكرنا لكم سابقا -في المحاضرات السابقة- أننا سنبدأ في مقدمة الفقه.

وقد أخذنا في مقدمة الفقه معنىٰ الفقه في اللغة والاصطلاح وحاجة الناس إليه.

ومميزات الفقه الإسلامي.

ثم تكلمنا أيضا عن مصادر الفقه إجمالا وذلك بالكلام عن كل من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

إذن الكلام في هٰذا الدرس عن **أدوار الفقه الإسلامي**:

لا شك أن الفقه الإسلامي مر بمراحل تاريخية منذ زمن النبي ﷺ وحتىٰ عصرنا هٰذا، لذلك نجد الباحثين في تاريخ الفقه يقسّمون هٰذه الحقب التاريخية التي مر بها الفقه الإسلامي إلىٰ عدة أقسام، ليتصور الدارس تسلسل مراحل الفقه في شتىٰ العصور قوة وضعفًا، إلَّا أنه قد اختلف الباحثون في الأطوار التي مر بها التشريع الفقهي:

فمنهم من قسمها بحسب بنائها وقوتها إلىٰ طور التأسيس، ثم إلىٰ طور البناء والكمال، ثم طور التنظيم، ثم طور التوقف، ثم طور التطلع نحو التجديد.

ومنهم من قسم تلك الأدوار إلىٰ العصور التاريخية بحسب الزمن، وهي عصر النبي ﷺ، ثم عصر الصحابة ثم التابعين ثم عصر الأئمة المجتهدين وهكذا.

والسبب الذي دعا إلىٰ الاختلاف في هٰذه الأدوار وتِعدادها هو ما حدث بين هٰذه الأدوار من تداخل وتشابه؛ لأنه في الواقع لا توجد فواصل زمنية محددة بين تلك الأطوار؛ لأن الفقه لم ينتقل من دور إلىٰ دور دفعة واحدة هكذ.

وعلىٰ كل حال فتقسيم أدوار الفقه هو أمر اصطلاحي وكما يقال لا مشاحّة في الاصطلاح.

ونأخذ شيئًا من تلك التقسيمات حتىٰ يكون المستمع علىٰ دراية بتقسيمات أهل العلم واختلافهم وتنوع فهمهم.

التقسيم الأول من تقسيم أدوار الفقه الإسلامي: من العلماء من قسمها إلىٰ ثلاثة أقسام:

الدور الأول: **دور النشأة والتكوين**، وهو دور عصر النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم.

الدور الثاني: **دور النضج والكمال**، وهو عصر الأئمة الأربعة.

الدور الثالث: **دور الجمود**، وهو دور التقليد وعصر التقليد.

التقسيم الثاني: من الباحثين من قسمه إلىٰ أربعة أدوار:

الأول: دور النشأة والتكوين : هو من حياته إلىٰ وفاته ﷺ في السنة الحادية عشر من الهجرة.

الدور الثاني: دور الشباب والنمو والتطوير وهو دور الصحابة وكبار التابعين واستمر إلىٰ ما بعد القرن الأول بقليل؛ أي من السنة ١١ هـ إلىٰ سنة ١٣٢ من الهجرة النبوية.

الدور الثالث: دور الكهولة والنضج والكمال: وهٰذا الدور يبدأ من انتهاء عصر كبار التابعين إلىٰ منتصف القرن الرابع الهجري، وفيه كان التدوين وظهور الأئمة المجتهدين بمعنىٰ من سنة ١٣٢ إلىٰ ٣٥٠ من الهجرة.

الدور الرابع: وهو دور الشيخوخة والهرم: ويبدأ من ما بعد منتصف القرن الرابع إلىٰ عصرنا هٰذا، ويسمونه عصر التقليد والتبعية.

وهناك تقسيم ثالث لبعض الباحثين أيضا وهو تقسيم جيد ومتبع في المنهج الدراسي لكم. وهو تقسيم أدوار الفقه إلىٰ ستة أدوار.

الدور الأول: الفقه في عهد النبي ﷺ، وهو من بعثته إلىٰ وفاته ﷺ، وهو دور نشأة وتكوين واستمر أكثر من ٢٢ عامًا.

الدور الثاني: الفقه في عهد الخلفاء الراشدين من السنة ١١ من الهجرة إلىٰ السنة ٤٠.

الدور الثالث: الفقه بعد الخلافة الراشدة إلىٰ أوائل القرن الثاني من الهجرة، أي بمعنىٰ في عهد صغار الصحابة وكبار التابعين من سنة ٤١ هـ إلىٰ ١٣٢ هـ.

الدور الرابع الفقه في أوائل القرن الثاني إلىٰ منتصف القرن الرابع الهجري، ويشمل الفقه في عصر الأئمة المجتهدين أي من سنة ١٣٢هـ إلىٰ سنة ٣٥٠هـ.

الدور الخامس وهو دور الفقه في عصر أتباع المذاهب.

الدور السادس وهو الفقه في العصر الحديث.

ونبتدئ الكلام عن الدور الأول: وهو الفقه في حياة الرسول ﷺ، وما يتبع ذلك من الكلام عن الفترة المكية والفترة المدنية، وخصائصهما التشريعية، ومميزات التشريع في هٰذا الدور.

بدأ التشريع في عهد النبي ﷺ مع بداية البعثة النبوية؛ أي قبل الهجرة بثلاثة عشر عامًا، وانتهىٰ بوفاة النبي ﷺ بعد الهجرة بعشر سنوات وبضعة أشهر، في هٰذه الفترة ابتدأ عصر الرسالة المحمدية بالوحي الذي أنزله الله علىٰ محمد بن عبد الله، وبنزول الوحي ابتدأ التكليف وبه ابتدأت مرحلة التشريع بما نزل به القرآن الكريم، وبما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

فالفقه في هٰذا العصر هو فقه الوحي فقط، ومن الصعب علىٰ أي باحث يريد أن يتكلم عن الفقه أو عن أدوار الفقه الإسلامي أن يمر سريعًا علىٰ هٰذا العصر، الذي هو عصر الفقه في عصر النبي ﷺ؛ بل لابد أن يقف عنده طويلًا ومتأملًا وناظرًا لماذا؟ لأن النظر في الفقه في عصر النبي ﷺ يفتح أمامنا آفاقًا واسعة من

المعرفة الدقيقة للتطور التاريخي للتشريع الإسلامي الفقهي.

إن عصر الرسول ﷺ يعدُّ بحق عصرًا مستقلًّا بذاته، عصرًا متكاملًا في تشريعاته، فيه نشأ التشريع الإسلامي، وفيه أيضًا اكتملت معالم التَّشريع بآخر آية نزلت علىٰ رسول الله ﷺ، تقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[المائدة:٣].

قبل أن ندخل في الكلام عن مراحل هٰذا الدور يحسن بنا أن نتوقف قليلًا عن مباحث هٰذا الدور التي سوف نتناولها إن شاء الله ﷻ، فالمباحث التي سوف نتكلَّم عنها في هٰذا الدور تنقسم إلىٰ الآتي :

المبحث الأول: مميزات التشريع في عصر النبي ﷺ.

المبحث الثاني: مراحل التشريع في عهد النبي ﷺ.

المبحث الثالث: منهج الرسول الكريم ﷺ في بيان الأحكام.

المبحث الرابع: مصادر التشريع في العهد النبوي.

المبحث الخامس: اجتهاد النبي ﷺ.

إذن هٰذه خمس مباحث سنأتي -إن شاء الله تعالىٰ- عليها أثناء الكلام عن هٰذا الدور المهم من أدوار الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مميزات التشريع في عصر النبي ﷺ.

الميزة الأولى: أن **مصدر التشريع في هٰذا العصر واحد، وهما الكتاب والسنة**، وهما مصدر التلقي كما يقول الله ﷻ في محكم التَّنزيل: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾[الأعراف:٣] ويقول الله ﷻ أيضًا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[النساء:٨٠] ويقول تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧] ففي هٰذا الآيات دلالة واضحة علىٰ أن مصدر التشريع هو الكتاب والسنة ولا شيء سواهما.

الميزة الثانية:أن **مصدر تلقي التشريع في هٰذا العصر هو الرسول** ﷺ باعتبار البيان والبلاغ، وإن كان المُلزم بالتشريع في الحقيقة هو الله ﷻ، إلا أن المبلغ ومصدر التلقي هو النبي ﷺ كما قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾[المائدة:٦٧].

وعلىٰ هٰذا تكون الشَّريعة معصومة، وصاحبها المبلِّغ عن ربه ﷻ معصوما، وتكون فتاويه هي جوامع الكلم، ليس لأحد من المسلمين العدول عنها، وأيضا لا مجال للاختلاف في الأحكام أو تناقضها أو التنازع فيها، وإن حصل اختلاف فيها فسرعان ما يتلاشىٰ ويزول؛ لأن النبي ﷺ بين أظهر الصحابة يرجعون إليه عند تنازعهم واختلافهم.

الميزة الثالثة: **واقعية التشريع** بمعنىٰ أن الفقه في هٰذا الدور -من أدوار الفقه الإسلامي- كان واقعيًّا عمليًّا،ولم يكن تصوريا وافتراضيًا، بل لم يدون من الفقه شيء غير ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم تظهر المدونات الفقهية إلا بعد ذلك، فلم يقع التشريع في هٰذا العصر علىٰ فرض الحوادث أو علىٰ تخيل وقائع، بل سار مع الحوادث وتمشَّىٰ مع النوازل الواقعة.

ولهٰذا نجد في هٰذا العصر أنَّ النبي ﷺ إذا وقعت حادثة ولم يكن يعرف حكمها، كان ينتظر الوحي من السماء، فينزل الوحي من السماء في بيان الحكم المترتب علىٰ تلك الواقعة.

الميزة الرابعة: سهولة الفهم والإدراك لأحكام التشريع في هٰذا العصر، فيشترك العالم والعامي في فهم الأحكام وإدراك معانيها في الجملة كما قال الله ﷻ: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ١٣٨ ﴾[آل عمران]، فالناس –وهم الصحابة– الموجودون في عصر النبي ﷺ ممن آمنوا به يشتركون في الجملة جميعًا في فهم أحكام التشريع، سواءً من كان منهم ثاقب الفهم أو غير ذلك؛ لأن المعاني المطلوب فهمها واعتقادها سهلة المأخذ.

فمثلا: أوقات الصلاة ضُبطت بالأمور الحسية المشاهدة نحو طلوع الشمس وغروبها، وهكذا الصوم ربط بأمر حسي مشاهد «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» كما قال النبي ﷺ، فهو أمر واضح وجلي لا يحتاج إلىٰ طول معاناة ونظر وتأمل من قِبل المستمعين.

الميزة الخامسة: اكتمال التشريع بوفاته ﷺ، فالشريعة كمُلت أصولها وتمت قواعدها وتحدّدت ضوابطها بوفاة النبي ﷺ، فلا يتصور فيها قصور أو نقصان أو اختلال، كما قال الله ﷻ في محكم التنزيل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾[المائدة:٣] فلم يبق للمسلمين إلا الاستنباط من النصوص، وتنزيل الكليات علىٰ الجزئيات الواقعة لهم في حياتهم.

الميزة السادسة: أن التشريع في هٰذا العصر كان متدرِّجًا، فلم يأت جملة واحدة؛ بل كان مفرقًا علىٰ حسب الوقائع، فقد كان نزول الآيات وصدور الأحاديث من النبي ﷺ تابعًا لوقوع النوازل، وذلك علىٰ خلاف التشريعات السماوية السابقة التي نزلت جملة واحدة، والحكمة من مجيء التشريع الإسلامي متدرجًا؛ أن ذلك أحرىٰ للقبول وأن ذلك أيسر للفهم، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾[الفرقان:٣٢]، فالحكمة من هٰذا الأمر التخفيف علىٰ الناس والتلطف بهم مما يكون أدعىٰ لامتثالهم والتزامهم، كما أيضا في ذلك تيسير في معرفة الأحكام وحفظها، والإلمام بأسبابها وشروطها وظروفها، لا سيما أن الناس في صدر الإسلام لم يكونوا في قراءة وكتابة. فتنزّل الأحكام حينئذ متدرجة ومترقية هٰذا التنزيل يمكنهم من حفظ الأحكام وفهمها.

وقد أخذ هٰذا التدرج عدة أشكال :

الشكل الأول: التدرُّج الزمني، بمعنىٰ أن نزول الأحكام استغرق فترة الرسالة المكية والمدنية وامتد ثلاثا وعشرين سنة، فما كانت الأحكام تنزل في زمن واحد، وإنما ينزل بعضها في وقت وينزل البعض الآخر في وقتٍ آخر.

الشكل الثاني: التَّدرج البياني وهو الإجمال في الأحكام ثم تفصيلها، فالتشريع المكي مثلًا جاء مجملًا قلَّما تُفصّل فيه الأحكام، أما التشريع المدني فقد فصلت فيه الأحكام وفرِّعت لاسيما بما يتعلق بالمعاملات والمناكحات والعقوبات ونحو ذلك.

الشَّكل الثالث: التدرج الكمِّي بمعنىٰ أن أكثر الأحكام الشرعية جاءت متضمَّنة في الآيات المدنية، أما الآيات المكية فقد اشتملت علىٰ قليل من الأحكام مقارنة بالآيات المدنية فهٰذا تدرُّجٌ كمِّي.

الشكل الرابع: **التدرج النوعي**، أي أن غالب الأحكام التي نزلت في مكة كانت تتعلق بجانب العقائد والأخلاق، أما الأحكام التي نزلت في المدنية فغالبها تناولت العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والعقوبات وما ألحق بها.

ولا شك أن هٰذا تدرج نوعيّ في الأحكام التي كانت تنزَّل: في **الفترة المكية** سلط الضوء علىٰ أحكام العقائد وتصحيحها، وفي **الفترة المدينة** بعد أن آمن الناس ودخل الإيمان في قلوبهم وتكونت الدولة الإسلامية جاء تفصيل الأحكام -أحكام المعاملات والعبادات- التي إنما تكون من قِبل من آمن أساسًا بهٰذا الدين.

الشكل الخامس: **التدرج الحكمي**، ومعناه: الترقي في الحكم الشرعي من الأسهل إلىٰ الأصعب، ومن الأيسر إلىٰ الأشد، ومن المنسوخ إلىٰ الناسخ، فقد جاءت شريعة محمد ﷺ علىٰ فترة من الرسل، وبُعث ﷺ في قوم قد ألفوا بعض المفاسد وأصبح من العسير انتزاعها منهم مرة واحدة؛ لما يترتب علىٰ ذلك من المشقة العظيمة والتنفير لهم من الامتثال.

ولعل من **أصرح الأمثلة** علىٰ ذلك وأوضحها تحريم الخمر، فإن أول ما نزل من ذلك قول الله تعالىٰ في الآية المكية: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ﴾[النحل:٦٧] فالآية وردت في مقام الامتنان بنعمة الله ﷻ علىٰ عباده ففيها لفتة إلىٰ قبح السكر حيث قوبل السكر بالرزق الموصوف بالحسن، ويفهم من ذلك أن السكر ليس بحسن فهٰذا لفت الأنظار إلىٰ ما في السُّكر من قبح.

ثم نزل في المدينة قوله ﷻ: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾[البقرة:٢١٩]، وهٰذه الآية فيها إرشاد إلىٰ أن الحكم علىٰ الشيء باعتبار الجهة الغالبة من المصلحة أو المفسدة.

ثم جاء بعد ذلك مرحلة وتدرج، جاء النهي عن شرب الخمر وقت الصلاة فقط في قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[النساء:٤٣].

ثم أخيرًا جاء الحكم القاطع الأخير وهو وهو قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[المائدة]، ولذلك لما نزلت هٰذه الآية علىٰ الصحابة قالوا: انتهينا انتهينا، بل كان منهم من قد رفع القدح إلىٰ فيه فرماه! فانظر يا رعاك الله إلىٰ التدرج، كيف فعل بهم ذلك وكيف يسّر عليهم ترك المحرّم.

هٰذا هو الكلام عن مميزات التشريع في عهد النبي ﷺ وفي عصره، وهٰذا هو المبحث الأول من مباحث هٰذا الدور وهو الفقه في حياة الرسول ﷺ .

المبحث الثاني: **مراحل التشريع في عهد النبي ﷺ**.

ينقسم عصر الرسول ﷺ بالنسبة إلىٰ التشريع إلىٰ مرحلتين تاريخيتين متلاحقتين متكاملتين، وهاتان المرحلتان تعبران عن التدرّج المرحلي في الدعوة الإسلامية وبناء المجتمع الإسلامي، والمرحلتان هما: المرحلة المكية والمرحلة المدنية.

ومن العسير علىٰ أي ناظر أن يتصور المرحلة المدنية دون أن ينظر في المرحلة المكية لماذا؟ لأن كلا المرحلتين تمثلان التكامل في البناء الإسلامي عقيدة وسلوكا وتشريعا.

المرحلة الأولىٰ: التشريع في العهد المكي:

ابتدأت المرحلة المكية مع بداية الرسالة وانتهت مع بداية هجرة الرسول ﷺ للمدنية، وقد لبث الرسول ﷺ ما يقرب من ثلاثة عشر سنة في مكة المكرمة وهو يدعو إلىٰ دين الإسلام، وقد اتّجه الوحي في هٰذه المرحلة إلىٰ ناحية العقيدة والأخلاق في الغالب، ولم يتعرض للأحكام العملية إلا قليلًا وعلىٰ صورة كلية في الغالب، والسبب في ذلك أنّ العقيدة كانت هي الأساس الأول في بداية الدعوة لكل ما تأتي به الشريعة من أحكام وتفصيلات، فلابد إذًا من إصلاح العقيدة ولابد من تنقيتها من الشوائب والأباطيل التي كانت مغروسة في نفوس العرب.

فقد كان التشريع في مكة يهدف إلىٰ إقناع الناس بمبادئ الدين الإسلامي عن طريق الحجة والبيان، ولم يكن من المناسب أن ينصرف الاهتمام إلىٰ الجانب التشريعي في الوقت الذي كان فيه المسلمون الأوائل يلاقون من العنت والمشقة في الإعلان عن إيمانهم، فكيف لو أعلنوا عن التشريعات، وعن الصوم وعن الصلاة وعن الآذان ونحو ذلك، لكان العنت أشد والنفور أكثر.

ولعل ممَّا يشهد لذلك قول الإمام الشاطبي المالكي في كتابه «الموافقات»(ج٣/ ص١٠٢) ، له عبارة جميلة في بيان ما كان عليه التشريع في المرحلة المكية بالنسبة إلىٰ ماكان عليه في المرحلة المدنية:

اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا والتي نزل بها القرآن علىٰ النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة كمُلت بها تلك القواعد التي وُضع أصلها في مكة، وكان أوَّلها الإيمان بالله ورسوله والإيمان باليوم الآخر، ثم تبعه ماهو من الأصول العامة كالصلاة وإنفاق المال، ونُهي عن ما هو كفر أو تابع للكفر كالافتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله، وللشركاء الذين ادَّعوهم افتراء علىٰ الله، وسائر ما حرّموه علىٰ أنفسهم، أو أوجبوه من غير أصل مما يخدم أصل عبادة غير الله.

وأمر مع ذلك -أي في العهد المكي- بمكارم الأخلاق كلها كالعدل والإحسان والوفاء بالوعد وأخذ العفو والإعراض عن الجاهلين، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده والصبر.

ونهىٰ عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء والمنكر والبغي والقول بغير علم والتطفيف في المكيال والميزان والفساد في الأرض والزنا والقتل والوأد وغير ذلك مما كان سائرا في دين الجاهلية.

وإنما كانت الجزئيات المشروعة في مكة قليلا، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر . اهـ

من الأمثلة علىٰ الآيات المكية التي دعت إلىٰ أصول الاعتقاد ومكارم الأخلاق وحفظ الضروريات

الخمس التي هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال قول الله ﷻ في سورة «الأنعام»: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾، ولعلكم تلحظون أن هٰذه الأصول من الاعتقادات والعمليات التي أراد الشارع أن يرْكُزها في نفوس المستمعين.

وعلىٰ كل حال فإننا يمكننا أن نلخص الكلام عن التشريع في العهد المكي بذكر مميزات التشريع في هٰذا العهد، فمن مميزات التشريع في هٰذا العهد ما يأتي:

الميزة الأولى: الدعوة إلىٰ التوحيد وعبادة الله وحده، وإثبات الرسالة والبعث والجزاء بآيات الله الكونية، والرد علىٰ المشركين ومجادلتهم، وقطع دابر خصومهم بالبراهين العقلية، وذكر القيامة وأهوالها، والنار وعذابها والجنة ونعيمها.

الميزة الثانية: وضع الأسس العامة في التشريع، والفضائل التي ينبغي أن يقوم عليها المجتمع المسلم، وفضح جرائم المشركين من سفك الدماء ووأد البنات وأكل الأموال ظلمًا وعدوانًا، وما كانوا عليه من سوء العادات.

الميزة الثالثة: ذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة زجرًا للمستمعين حتىٰ يعتبروا بمصير المكذبين قبلهم، وتسليةً لرسول الله ﷺ وأتباعه حتىٰ يحصل الصبر علىٰ أذىٰ المشركين.

الميزة الرابعة: قصر الفواصل في الآيات القرآنية مع قوة الألفاظ وإيجاز العبارة، مما يصم الآذان ويشتد قرعه علىٰ السامع ويُصعق القلوب.

الميزة الخامسة: أن صيغ الخطاب في الآيات المكية غالبًا ما تكون عامة كقول الله ﷻ: (يا أيها الناس) و(يا بني آدم)، أما العهد المدني فالصيغة الخطاب فيه غالبًا للمؤمنين (يا أيها الذين آمنوا)، ولم يرد في العهد المدني الخطاب بـ(يا أيها الناس) إلا في سبع آيات فقط كما ذكر ذلك أهل العلم.

المرحلة الثانية: التشريع في العهد المدني:

لقد كانت حادثة هجرة النبي ﷺ منعطفًا مهمًّا في حياة الدعوة الإسلامية والفقه الإسلامي، فقط ترسَّخت العقيدة الإسلامية في نفوس المهاجرين ومن تأثر بالدعوة في المدنية من الأنصار وتخلّص المسلمون عندما هاجروا إلىٰ المدينة المنورة من أذىٰ المشركين، ووجد المسلمون في هٰذا البلد: الأرض الخصبة لقيام أركان الدولة الإسلامية بكلِّ مقوماتها من العدد والعتاد والأعوان وبسط السلطة والنفوذ ومباشرة تبليغ الدعوة لأرجاء الجزيرة بل ولأرجاء الكون.

وقد تغير واختلف المجتمع في المدينة عن مجتمع مكة، فبعد أن كان الناس في مكة فريقين أي المؤمن

والكافر، برز في المدينة أخلاط آخرون كاليهود والمنافقين، فكان لزامًا أن تتغيّر طريقة التشريع، وينتقل التركيز من الأصول إلىٰ التركيز علىٰ التشريعات العملية التي تنظِّم سلوك المجتمع، والتي تنظِّم علاقات الأفراد فيما بينهم.

فبدأت الأحكام الفرعية المتعلقة بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج بدأت هٰذه الأحكام الفرعية تبرز بوضوح في آيات القرآن في المدينة المنورة، وكذلك صارت الآيات تتناول نظام الأسرة وما يتعلق بذلك من خطبة ونكاح ومهر وعشرة ورضاع ونفقة وطلاق ومواريث.

كذلك تناولت الآيات نظام العقوبات علىٰ الجرائم من زنا وخمر وردة وقذف ومحاربة وسرقة، وكذلك بيّن القرآن أصول المعاملات من حيث حلّ البيع وحرمة الربا وأحكام الرهن والمداينة، وكذلك ما يتعلق بالعلاقات الدولية وأحكام الجهاد والمهادنة والغنائم والفيء وغير ذلك.

وقد كان الغالب أن أحكام القرآن تجيء مجملة كلية، وكانت سنة الرسول تبين ذلك الإجمال وتفصله وتوضح تلك الكليات.

وعلىٰ كل حال نلخص ما سبق في ذكر **مميزات التشريع في العهد المدني**:

الميزة الأولى: بيان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث وأحكام الجهاد وبيان نظام الأسرة وصلات المجتمع والدولة وقواعد الحكم ومسائل التشريع.

الميزة الثانية: مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ ودعوتهم إلىٰ الإسلام، وبيان تحريفهم لكتب الله وتجنيهم علىٰ الحق، واختلافهم من بعدما جاءهم العلم بغيًا بينهم.

الميزة الثالثة: الكشف عن سلوك المنافقين وتحليل نفسياتهم وإزاحة الستار عن خباياهم وبيان خطرهم علىٰ المجتمع المسلم.

الميزة الرابعة: طول المقاطع والآيات في الآيات المدنية، فهٰذا الأمر كان ميزة واضحة في الآيات المدنية بالنسبة للآيات المكية، كما حصل مثلا في سورة «البقرة» حيث توجد فيها أطول آية في كتاب الله وهي آية المداينة، لماذا كانت المقاطع طويلة؟ وذلك لأجل تقرير الشريعة وتوضيح أهدافها ومراميها.

ولذلك فقد كان من أهم الخصائص الأسلوبية للآيات المدنية:

أنها ذات أسلوب تشريعي هادئ، تتناول الأحكام بالتبيين والتوضيح والتفصيل، ولهٰذا كانت الآيات المدنية -كما أسلفنا- طويلة بالنسبة للآيات المكية.

وخصائصها الموضوعية: أنها تتناول الأحكام التشريعية المنظِّمة لحياة المسلمين، ومبيِّنة لهم كل ما يتعلق بالتكوين السليم للمجتمع الإسلامي الذي كان بدأ يتكون بالمدينة، ولهٰذا عالجت كل الآيات التي نزلت بالمدينة كل ما يتعلق بقضايا المسلمين ومشاكلهم التي كانت تواجههم في حياتهم.

وعلىٰ كل حال مما سبق ندرك أن كلا المرحلتين المكية والمدنية كانتا متكاملتين:

فالمرحلة الأولىٰ المكية هيأت الأرض الصالحة والمناسبة لبناء كيان إسلامي منظَّم.

والمرحلة الثانية وضعت والقواعد والأسس والتشريعات التي تحفظ هٰذا الكيان الإسلامي، والتي تحفظ الحياة فيه.

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن هٰذا الدرس، وأنهينا الكلام عن مبحثين من مباحث الدور الأول وهو الفقه في حياة النبي ﷺ:

المبحث الأول مميزات التشريع في عهد النبي ﷺ.

والمبحث الثاني مراحل التشريع في عهد النبي ﷺ.

والكلام عن المرحلة الأولىٰ والكلام أيضا عن المرحلة الثانية التي هي تشريع في العهد المدني.

وفي الدرس القادم -بمشيئة الله تعالىٰ- نشرع في المبحث الثالث وهو منهج الرسول ﷺ في بيان الأحكام في هٰذا الدور.

بقي معنا ما يتعلق بأسئلة هٰذا الدرس: فنقول:

السؤال الأول: بيِّن مميزات التشريع في عهد النبي ﷺ ؟

السؤال الثاني: مِن خصائص التشريع في عهد النبي ﷺ التدرّج في تشريع الأحكام، وضِّح ذلك بالمثال والأقسام؟

السؤال الثالث: اكتب عن مراحل التَّشريع في عهد النبي ﷺ موضِّحًا مميزات كل مرحلة؟

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، هٰذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة السادسة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

هٰذا هو **الدرس السادس** من دروس مقرر «مقدمة في الفقه وأصوله».

وقد تطرقنا في الدرس الماضي إلىٰ **أدوار الفقه الإسلامي** وبينا أن الفقه الإسلامي مر في **ستة أدور** في نشأته وتكوينه، وبدأنا في **الدور الأول** وهو في الكلام عن الفقه في حياة الرسول ﷺ، وبينا لكم أن الكلام عن هٰذا الدور سيكون في عدة مباحث:

المبحث الأول في **مميزات التشريع في عهد النبي** ﷺ، وقد أنهينا الكلام عن هٰذه المميزات.

وذكرنا لكم أن هٰذه المميزات بإجمال هي:

أن مصدر التشريع في هٰذا العصر واحد وهما الكتاب والسنة.

ثانيا:مصدر تلقي التشريع هو الرسول ﷺ ولا مبلغ غيره عن الله ﷻ.

والميزة الثالثة: واقعية التشريع.

والميزة الرابعة: سهولة الفهم والإدراك لأحكام التشريع.

والميزة الخامسة: إكتمال التشريع بوفاته صلوات الله عليه.

والميزة السادسة: أن التشريع في العصر النبوي كان متدرِّجًا ولم يأتِ جملة واحدة.

ثم تكلَّمنا عن المبحث الثاني وهو مراحل التشريع في عهد النبي ﷺ، وأخذنا أنَّ التشريع في عهد النبي ﷺ مر بمرحلتين:

المرحلة الأولىٰ: التشريع في العهد المكي، وبينا لكم مميزات التشريع في هٰذا العهد.

ثم المرحلة الثانية: التشريع في العهد المدني وبيّنا أيضا. وأخذنا مميزات التشريع في هٰذا العهد.

في هٰذا الدرس سنأخذ -بمشيئة الله تعالىٰ- المبحث الثالث والرابع والخامس، سنأخذ المباحث الثالثة -إن شاء الله-.

المبحث الثالث: **في منهج الرسول ﷺ في بيان الأحكام.**

والمنهج الرابع: **مصادر التشريع في هٰذا العهد.**

والمبحث الخامس: **اجتهاد الرسول ﷺ.**

المبحث الثالث في هٰذا الدور هو في منهج الرسول ﷺ في بيان الأحكام.

لا شك -أيها الأخوة الكرام- أن الله ﷻ أعطىٰ رسوله وعبده محمدًا ﷺ الحق في سنّ الأحكام الشرعية كما قال الله ﷻ في محكم التنزيل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ فالأحكام القرآنية والأحكام النبوية الصادرة في عصر النبوة إنما هي تشريع، وهٰذا التشريع إنما هو أصل الدين وأساسه.

لقد كان التشريع يصدر في كثير من الأحيان في عهد النبي ﷺ في صورة واضحة؛ لأنه كان في صورة قواعد جامعة، وأحيانًا يبيّن النبي ﷺ الحكم وعلّته، وأحيانًا يبين أيضا طرق دلالة النصوص علىٰ الأحكام.

ولا شك أنه لم يكن البحث في الأحكام في زمن النبي ﷺ مثل بحث الفقهاء في العصور المتأخرة؛ لأننا نجد الفقهاء يبينون الأحكام لأقصىٰ ما يستطيعون، وذلك بتوضيح الأركان والشروط والآداب فيميزون كل واحد عن غيره بدليله، وأحيانًا يفرضون الصور التي لم تقع ولم تحدث ويبينون حكمها فيما لو وقعت أو حدثت، ويحدّون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر.

أما في زمن النبي ﷺ فالأمر كان أوضح و أيسر من ذلك؛ لأن الرسول ﷺ كان يتوضأ مثلًا فكان يرىٰ أصحابه وضوءه؛ فيأخذون هٰذا الوضوء عنه، من غير أن يبن أن هٰذا ركن وأن هٰذا أدب؛ بل كان النبي ﷺ يصلي مثلًا فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي، ويحجّ صلوات الله وسلامه عليه كما حج في حجة الوداع فيرمق الناس بأبصارهم حجه يقول لهم: «خذوا عني مناسككم» صلوات الله وسلامه عليه، ويقول لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ففعلوا كما فعل، وهكذا كان غالب حاله صلوات وسلامه عليه أنه لا يبين لهم أن فروض الوضوء أربعة أو ستة أو أنه لابد أن يكون مثلًا بموالاة،أو هل هو بماء تغير لونه أو طعمه أو ريحه أوهكذا، إنما الصحابة رضوان الله عليهم يتدارسون ذلك ويرونه وتربون في مدرسة النبوة ويأخذون عن النبي ﷺ مباشرة.

وعلىٰ كل حال فإننا يمكن أن نلخِّص طريقة التشريع في عصر الرسول ﷺ بأن يقال: إن تشريع الأحكام في عصر الرسالة كان يتمّ بأحد وجهين:

الوجه الأول: وقوع حوادث تقتضي حكمًا من الشارع، أو وجود أمور تعرض للصحابة رضوان الله عليهم تقتضي سؤال النبي ﷺ عن حكمها، إما تقع حوادث للصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم وهم بشر لابد أن تقع لهم حوادث في حياتهم، هٰذه الحوادث تحتاج إلىٰ جواب تحتاج إلىٰ حل تحتاج إلىٰ حكم، في هٰذه الحالات كانوا يسألون النبي ﷺ.

والنبي ﷺ إن كان له جواب ويعرف الحكم من عند الله ﷻ، قبل ذلك أفتاهم، وإلا فإنه صلوات الله وسلامه عليه كان ينتظر الوحي من السماء، فتنزل عليه الآية أو أحيانًا الآيات مبينة حكم ما وقع.

وقد يتلقىٰ أحيانًا الحكم بالمعنىٰ من الله ﷻ ويعبر عنه صلوات الله وسلامه عليه بقوله أو بفعله أو إقراره. وهٰذا ما نسميه بالسنة.

وفي بعض الأحيان لا ينزل علىٰ النبي ﷺ الوحي بالحكم المطلوب فيجتهد صلوات الله وسلامه عليه ويبين الحكم فيها. ولعل ذلك يتضح بالمثال:

- **فمن الأحكام** التي نزلت بعد وقوع حوادث تستدعي نزول أحكام لها وهو ما يعبر عنه بسبب النزول، من ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ فهٰذه الآية إنما نزلت بعد

حصول حادثة كان لا بد من الحكم فيها.

خلاصة هٰذه الحادثة أن قوما من عرينة قدموا المدينة فأصابهم مرض لعدم ملائمة جو المدينة لأجسامهم فأمر النبي ﷺ لهم بإبل الصدقة، أمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا ذلك وصحوا وشفوا بإذن الله ﷻ، إلا أنهم -والعياذ بالله تعالىٰ- فعلوا ما لا يفعله أهل الكرم وأهل الخير، ماذا فعلوا ؟ أخذوا هٰذه الإبل واستاقوها وقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام، فلما وصل الخبر إلىٰ رسول الله ﷺ أمر بعض الصحابة أن يأتوا بهم وأن يحضروهم، ففعلوا ذلك فنزلت هٰذه الآية تبين حكم الإسلام فيهم وفي أمثالهم والعياذ بالله تعالىٰ.

- **كذلك من الأمثلة** علىٰ ذلك علىٰ الأحكام التي نزلت بعد وقوع حوادث؛ أنه لما توفي أوس بن ثابت الأنصاري وترك امرأته وثلاثة بنات، قام ابنا عم الميت ووصياه وهما رجلان يقال لهما سويد وعرفجة قاما وأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئًا من المال علىٰ ما كان عليه الأمر في الجاهلية، لأنه هنا في هٰذا المثال في قصة أوس لم يرثه رجل إنما امرأته وثلاثة بنات فقام أبناء العمومة وهم الرجال فأخذوا المال كله، فذكرت المرأة ذلك لرسول الله ﷺ واشتكت إلىٰ رسول الله ﷺ، فدعاهما صلوات الله وسلامه عليه فقال: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسًا ولا يحمل كلًا ولا ينكأ عدوًا أي كيف نعطي النبات وهن بهٰذه الحالة، فقال ﷺ: انصرفا حتىٰ أنظر ما يحدث الله لي فيهن فأنزل الله ﷻ هٰذه الآية الكريمة الجامعة: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فأرسل النبي ﷺ إلىٰ سويد وعرفجة إلىٰ ابني العم أن لا يفرقا من مال أوس شيئًا، فإن الله جعل لبناته نصيبًا ولم يبين كم هو حتىٰ أنظر ما ينزل ربنا، ثم إن الله ﷻ أنزل آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فأعطىٰ المرأة الثمن وأعطىٰ البنات الثلثين، ثم أعطىٰ الباقي لابني العم لأنهما من العَصَبة.

وعلىٰ كل حال فإن الأمثلة والأحكام التي نزلت بعد وقوع الحوادث الكثيرة، ونكتفي بهذين المثالين فعليه الرجوع إلىٰ كتب أسباب النزول.

أما ما جاء من الأحكام العملية عقب سؤال عنه من الصحابة فهٰذا أيضًا كثير:

ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾.

ومثل ما مر بنا سابقًا: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾.

ومثل ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾.

ومثل أيضًا ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾.

ومن الأمثلة أيضًا أنه جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» والحديث رواه أصحاب السنن. فالشاهد أن هٰهنا الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن وقائع فيجيبهم صلوات الله وسلامه عليه.

ذكرنا لكم سابقا أن تشريع الأحكام في عصر الرسول محمد ﷺ كان يتم بأحد وجهين:

الوجه الأول وقوع حوادث تقتضي الحكم من الشارع، أو وجود أمور تعرض للصحابة تقتضي سؤال النبي ﷺ عن حكمها.

والوجه الثاني: ورود الأحكام من النبي ﷺ أو من الله ﷻ غير مسبوقة بحادثة ولا بسؤال، لكن الشارع الحكيم يرىٰ أنه قد آن الأوان لتشريع هٰذه الأحكام لضرورتها للمجتمع الذي يراد تأسيسه.

ومن هٰذه الأحكام:

- بيان عدد الركعات وكيفية الصلاة، وبيان مقادير الزكاة، وأنواع الزكوات، ومبطلات الصوم، والأعذار المبيحة للفطر، وكيفية الحج، وما هو البيع الحلال، وما هو البيع الحرام، وحكم الربا، والهبة وأنواعها المشروع منها وغير المشروع.

- وهكذا تنظيم أحكام الأسرة، والحدود والقصاص والطلاق.. إلىٰ غير ذلك مما يحتاجه المجتمع.

فهنا يأتي الشارع لتشريع هٰذه الأحكام، ولو لم يكن من الصحابة سؤال ولو لم يقع لهم حادث يقتضي السؤال.

إذًا هٰذا هو منهج الرسول ﷺ في بيان الأحكام وتشريعه للناس، وتوضحه لهم، وإنزال حكم الله ﷻ علىٰ وقائعهم وحوادثهم التي كانت تعرض لهم.

المبحث الرابع: هو مصادر التشريع في عهد النبي ﷺ.

فنقول: مصادر التشريع في عهد النبي ﷺ هو:

أولا: الوحي بنوعيه؛ الوحي إما يتعبد بتلاوته وهو القرآن، وإما لا يتعبد بتلاوته وهو السنة والأحاديث القدسية.

و سنتكلم بإجمال عن هذين المصدرين وأثرهما في هٰذا العهد.

فأولًا: القرآن الكريم: القرآن الكريم هو كلام الله ﷻ المنزل علىٰ محمد ﷺ المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف بدءًا من سورة الفاتحة و نهاية بسورة الناس المنقول إلينا نقلًا متواترا.

وهٰذا هو كتاب الله ﷻ وهو معلوم لكل مسلم، ما بين دفتي المصحف هو القرآن الكريم الذي أنزله الله ﷻ للناس هدىٰ وبينات من الهدىٰ والفرقان،

والقرآن الكريم حجة -كما ذكرنا سابقًا- اتفق المسلمون علىٰ حجية كتاب الله ﷻ، وأنه يجب العلم بما ورد فيه، ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعدل عن أحكامه، وليس له أن يختار الحكم عن غيره إلا إذا تعذر وجود حكمه فيه.

وذلك لأن الله ﷻ لا يقول إلا الحق، ولأن القرآن الكريم قطعي الثبوت؛ ولأن الله ﷻ حفظ لنا هٰذا الكتاب علىٰ مدىٰ العصور والأزمان، فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولأن الله ﷻ أنزل هٰذا الكتاب ليكون دستورًا ومنهاجًا ومصباحًا منيرًا لهٰذه الأمة، فلا يحل لأحد من البشر أن يقول مثلًا: بأن للذكر مثل

حظ الأنثىٰ في الميراث، أو أن الخمر مباح في الفنادق للسياح، هٰذا أمر لا يمكن لمسلم أن يدعيه؛ لأن الله ﷻ هو الذي قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

ودلالة القرآن علىٰ الأحكام متفاوتة، ينبغي أن نعلم أن القرآن حجة كما سبق، إلا أن دلالته علىٰ الأحكام مختلفة، وليست علىٰ درجة واحدة؛ لكن من المعلوم والثابت أن القرآن كما سبق جميعه قطعي الثبوت لوروده إلينا بطريقة التواتر المفيد للقطع بصحة المنقول؛ لكن دلالته علىٰ الأحكام قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة.

فالنوع الأول: ما كانت دلالته علىٰ **الأحكام قطعية**، والمقصود به كل لفظ لا يحتمل إلا معنىٰ واحدا، وذلك مثل قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ففي هٰذه الآية دلالة صريحة قطعية علىٰ فرضية الصيام، وكقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ ففي هٰذه الآية دلالة قطعية علىٰ وجوب العدل بين الناس، وهكذا في وجوب أدلة الأحكام الأخرىٰ من طهارة الحدث ووجوب الصلاة والزكاة وآيات المواريث والحدود.

وهٰذا النوع علىٰ كل حال لا إشكال في اعتبار دلالته، وهو لا يحتاج إلىٰ بيان لأنه واضح.

أما **النوع الثاني**: فهو ما كانت دلالته علىٰ **الأحكام ظنية** وهو كل لفظ **لا يخلو من احتمال في دلالته** بأن تكون ألفاظه موضوعة لأكثر من معنىٰ.

– ومن الأمثلة علىٰ هٰذا النوع قوله ﷻ: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ فلفظ (من) في هٰذه الآية محتملة بأن تكون للتبعيض، ومحتملة بأن تكون لابتداء الغاية؛ لأن من في لغة العرب تأتي بعدة معاني ومنها التبعيض ومن معاني من ابتداء الغاية.

** **فإذا كانت هنا (من) بمعنىٰ التبعيض** كما أخذ بذلك الشافعي والإمام أحمد، فإنه يتعين التيمم بتراب له غبار يعلق باليد، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ أي من الصعيد الطيب، فإذًا لا بد أن تأخذ شيئًا من الصعيد فتجعله علىٰ وجهك وعلىٰ يديك، إذًا لا بد أن يكون لذلك الصعيد غبار، ولذلك اشترط هؤلاء الفقهاء أن يكون للصعيد غبارا حتىٰ يطبّق مفهوم هٰذا الآية من وجهة نظرهم.

** **وإذا كانت هنا (من) تحتمل معنىٰ ابتداء الغاية،** أي مقصود الآية أن مبدأ ذلك المسح كائن وحاصل من الصعيد الطيب، وعلىٰ هٰذا فلا يتعين أن يكون لذلك الصعيد غبارا، فيجوز حين إذن التيمم بالرمل و نحوه، وبهٰذا قال: أبو حنيفة ومالك، فالدلالة من هٰذه الآية تكون دلالة ظنية، ولا يترجح أحد المعنيين علىٰ الآخر إلا بدليل خارجي.

– ومثال آخر أيضًا: مثل ما يحصل من الألفاظ المشتركة كلفظ القرء، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فلفظ القرء في اللغة مشترك بين معنيين: معنىٰ الطهر، ومعنىٰ الحيض.

ولذلك اختلف الفقهاء في تربص المطلقة الحائل -يعني غير الحامل- إذا كانت ممن تحيض فبماذا تتربص؟ وبماذا يكون قرؤها ؟ هل يكون بالأطهار أو يكون بالحيض ؟

** فذهب طائفة من الفقهاء إلىٰ أنه لا بد أن يكون بالحيض واستدلوا بهٰذه الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ ﴾ وقالوا: القرء بمعنىٰ الحيض.

** وذهب آخرون -ومنهم الإمام الشافعي- إلىٰ أن المراد الطهر، والمرأة تعتد بثلاثة أطهار، واستدلوا أيضًا بهٰذه الآية ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ ﴾ أي ثلاثة أطهار.

إذًا هنا الآية لا شك أنها قطعية الثبوت لأنها جاءت بطريق قطعي، إنما الذي حصل الخلاف، بناءً علىٰ اختلاف الدلالة. الدلالة هنا دلالة ظنية، الدلالة هنا ليس كالدلالة في قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ هنا واضح وجوب الصوم، ولا يمكن أن يخالف مخالف في أن هٰذه الآية يمكن أن يستفاد منها استحباب الصوم مثلًا، لا يمكن، هٰذه الآية صريحة وكل عربي يفهم أن هٰذه الآية تدل علىٰ وجوب الصوم.

إنما الذي حصل فيه الخلاف مثل: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ هل من هنا تبعيضية أو من لابتداء الغاية ؟ هنا الدلالة محتملة وإن كان الثبوت قطعيًا، لكن الدلالة ظنية.

قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ الآية قطعية في ثبوتها؛ لكن دلالتها ظنية فحصل خلاف بين العلماء في معنىٰ الآية بناءً علىٰ ظنية دلالتها لا علىٰ ظنية ثبوتها؛ لأن الثبوت مقطوع به.

إذًا دلالة القرآن علىٰ الأحكام علىٰ قسمين:

- ما كانت دلالته قطعيَّة.
- وما كانت دلالته ظنية.

والآن نشرع في توضيح بيان القرآن للأحكام،

بيان القرآن للأحكام.

لا شك أن القرآن الكريم في بيان كل شيء، والعالم به بالقرآن علىٰ وجه التحقيق سيكون عالمًا بجملة الشريعة، ولا يعوز منها شيء يدل علىٰ ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ وقوله الله ﷻ: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ﴾ وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾.

لكن بيان القرآن للأحكام جاء علىٰ نوعين:

النوع الأول: البيان الإجمالي للأحكام، وهٰذا النوع هو الغالب في القرآن كما هو ظاهر من خلال الاستقراء والتتبع، كأحكام الصلاة وأحكام الزكاة وأحكام الحج والمعاملات والقصاص والحدود، فهٰذه وأمثالها ذكرت علىٰ سبيل الإجمال، وتفصيلها في موضع آخر من التشريع، كما أيضًا نلمس البيان الإجمالي علىٰ شكل:

- **قواعد كلية ومبادئ عامة**، كما في قول الله ﷻ: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ وقوله ﷻ: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾.
- **وأحيانًا تأتي قواعد واضحة في كتاب الله** ﷻ قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾

فيؤخذ من ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات.

والحكمة من مجيء غالب الأحكام من هٰذا النوع وعلىٰ هٰذه الشاكلة؛ لأن كتاب الله ﷻ كالدستور للأمة، فجاءت الأحكام فيه عامة وشاملة؛ لكي تكون نبراسًا للمسلم يأخذ بها في كل عصر وفي كل وقت وفي كل مكان.

النوع الثاني: البيان التفصيلي للأحكام، بمعنىٰ أن يبين حكم مسألة بعينها تفصيلًا، وهٰذا النوع قليل في كتاب الله إلا أنه موجود.

- من الأمثلة علىٰ هٰذا النوع بيان أحكام المواريث، فأحكام المواريث جاءت مفصلة في كتاب الله ﷻ، والحكمة من تفصيل ذلك أنها تعبّدية لا مجال للعقل فيها، وأن أحكامها مستقرة لا تتغير بتغير الزمن، ولا تختلف باختلاف البيئات، وإنما يعلم المصلحة منها بتشريعها من عند الله ﷻ فلا مجال لاختلاف الرأي فيها، ولذلك كانت أحكام المواريث في الغالب واضحة عند المسلمين.

وهٰذا ما يتعلق بالمصدر الأول من مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ.

ثانيا: السنة النبوية.

والسنة النبوية هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير أو هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة.

وعلىٰ كلٍّ فالسنة النبوية تتخذ ثلاثة أنواع: السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية.

النوع الأول: السنة القولية، وهي الأحاديث التي نص عليها الرسول ﷺ بلفظه، وقالها بلسانه في مختلف المناسبات، مثل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، أو مثل قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ونحو ذلك من النصوص القولية.

النوع الثاني: السنة الفعلية، وهي الأفعال التي فعلها رسول الله ﷺ أمام الصحابة رضوان الله عليهم ليأخذوها منه، مثل أفعال الوضوء وأفعال الصلاة وأداء شعائر الحج، ومثل قضائه صلوات الله وسلامه عليه بشاهد ويمين، ومثل قطعه ليد السارق اليمنىٰ من الرسغ، فهٰذه سنة فعلية، ولذلك يقول الرسول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أي اتبعوا فعلي، ويقول: «خذوا عني مناسككم» وهو قد أدىٰ الحج فعلًا يرونه صلوات الله وسلامه عليه وينقلون ذلك عنه، كما فعل جابر لما نقل حج النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم».

النوع الثالث: السنة التقريرية وهي ما أقره النبي ﷺ صراحة، أو سكت عن إنكاره بعد أن صدر أمامه، أو حدث في عصره وعلم به، أو ظهر منه ما يدل علىٰ استحسانه والرضىٰ به.

و مثال ذلك: أكل الضبط أما النبي ﷺ وعلىٰ مائدته، فأقرهم علىٰ ذلك.

ومثل ذلك أيضًا: إقراره صلوات الله وسلامه عليه للصحابيين الذين تيمما ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر الصلاة، فقال لمن لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين».

وعلىٰ كلٍّ فهٰذه أقسام السنة وكلها حجة باتفاق المسلمين السنة القولية والسنة الفعلية والسنة التقريرية.

** أما بالنسبة إلىٰ أقسام السنة من حيث السند، فالسنة من حيث السند تنقسم عند الجمهور من أهل العلم إلىٰ : سنة متواترة، وسنة آحاد.

وتنقسم عند الحنفية إلىٰ ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد.

فالسنة المتواترة: ما رواها عن رسول الله ﷺ في العصور الثلاثة التي هي عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين في العصور الثلاثة جمع يمتنع في العادة تواطؤهم علىٰ الكذب.

– ومثال ذلك السنة المروية عنه في الوضوء والصلاة و الصوم والحج والزكاة والأذان والإقامة، ونحو ذلك.

– ومن الأحاديث المتواترة عند أهل العلم، حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قول النبي ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

وعلىٰ كل حال فحكم المتواتر: أنه قطعي الثبوت عن النبي ﷺ فيفيد العلم واليقين .

والقسم الثاني من أقسام السنة من حيث السند: السنة المشهورة:– وهي ما رواها عن الرسول ﷺ عدد لم يبلغ عدد التواتر كالاثنين والثلاثة ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة، ثم تناقله جمع التواتر الذين لا يتوهم تواطؤهم علىٰ الكذب.

– مثاله حديث «إنما الأعمال بالنيات » وحديث «بني الإسلام علىٰ خمس» وحديث «لا ضرر ولا ضرار» والفرق بين هٰذا النوع السنة المشهور وبين السنة المتواترة: أن جمع التواتر متحقق في حلقات السنة الأولىٰ والثانية والثالثة في العصور الثالثة الأولىٰ وذلك في السنة المتواترة، أما السنة المشهورة فلا تواتر في الحلقة الأولىٰ وهي عصر الصحابة.

وحكم السنة المشهورة: أنها قطعية الثبوت عند الصحابة الذين رووها؛ لكنها ليست قطعية الثبوت عند الآخرين لكنها مع ذلك تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين ويفسق جاحدها.

وعلىٰ كل حال الجمهور يقسمون السنة إلىٰ متواترة وآحاد، ويجعلون السنة المشهورة التي سبقت في القسم الثاني يجعلونها من الآحاد، إنما الحنفية انفردوا بالتقسيم إلىٰ ثلاثة أقسام: سنة متواترة، والقسم الثاني سنة مشهورة والقسم الثالث سنة آحاد.

والقضية قضية اصطلاحية ولا مشاحة في الإصطلاح.

أما سنة الآحاد فهي: فهي ما رواها عن النبي ﷺ آحاد كالواحد والاثنين أو جمع لا يبلغ حد التواتر.

وأكثر الأحاديث آحاد ويسمىٰ خبر الواحد.

والسنة علىٰ كل حال قد أجمع المسلمون علىٰ أن ما صدر من الرسول ﷺ من قول أو فعل أتقرير وكان مقصودا به التشريع و الاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح فإنه حجة، وهو مصدر تشريعي، يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، أي أن الأحكام الواردة في هٰذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن، كلها تكون واجبة الإتباع والعمل.

كما سبق لنا أن ذكرنا لكم في درس سابق أن السنة حجة باتفاق المسلمين وذكرنا لكم الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، بل ومن إجماع المسلمين.

دلالة السنة على الأحكام: دلالة السنة علىٰ الأحكام لا تخلو من واحدة من حالات أربع:

الحالة الأولىٰ: أن تكون السنة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، أي أن تكون رواية الحديث تمت بالنقل المتواتر، بحيث يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب، أو جاءت السنة بطريقة صحيحة صريح لا يمكن رده وإنكاره.

ومثال ذلك: ما نقل عنه ﷺ من أعداد الركعات و عدد الصلوات ومقادير الديات والزكاة، وأشباه ذلك، وألحق بعض العلماء بذلك أيضًا أخبار المسح علىٰ الخفين، وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة، وخبر نكاح تحريم المرأة علىٰ عمتها وعلىٰ خالتها، وخبر لا وصية لوارث، ونحو ذلك من الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول.

أما قطعي الدلالة فما لا تحتمل دلالته إلا وجه واحدًا، كعدد الركعات في الصلوات المفروضة و هٰذا لا خلاف بين العلماء في اعتبار دلالته وأن العمل به واجب، وإن لم يدل عليه دليل آخر.

إذًا هٰذا النوع ما كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة **لا مجال للاختلاف فيه** لأنه سنده ثابت عن طريق القطع، ولأن دلالته واضحة لا يمكن أن يختلف فيها.

الحالة الثانية: أن تكون السنة **قطعية الثبوت ظنية الدلالة**، ومعنىٰ ظنية الدلالة هنا أي أن لفظها يحتمل معنيين فأكثر، **ويجب حينئذ العمل به بواسطة مرجح شرعي أو لغوي**.

الحالة الثالثة: أن تكون السنة **ظنية الثبوت قطعية الدلالة**، وهٰذا يكثر في أحاديث الآحاد التي قد لا نقطع بصحتها عن رسول الله ﷺ، لكن دلالتها قطعية.

– مثال ذلك ما رواه أبو داود والنسائي مثلًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئًا» فهٰذا الحديث صريح في دلالته، وأن القاتل ليس له شيئًا من الميراث؛ لكنه من حيث ثبوته ظني بسبب أن أهل الحديث كالدارقطني قد أعلوه و ضعفوه، وحينئذ يعمل بمثل هٰذا النوع من السنة إذا توبع وصدق بدليل آخر يدل عليه أو أن يصح سنده من طريق آخر.

الحالة الرابعة: أن تكون السنة **ظنية الثبوت ظنية الدلالة**، وهٰذا النوع هو أقل أنواع السنة حجية، وهو لا يعمل به إلا إذا وجد مرجح يدعمه ويسنده.

– مثال ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» فالحديث مختلف في تصحيحه، ثم إن معناه مختلف فيه بسبب الاختلاف في معنىٰ كلمة إغلاق.

وعلىٰ كل هٰذا ما يتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع في عهد النبي ﷺ وهو السنة؛ أخذناه علىٰ عجالة حتىٰ لا يداهمنا الوقت.

المبحث الخامس وهو اجتهاد الرسول ﷺ.

اختلف العلماء في جواز اجتهاد النبي ﷺ إلا أن **الراجح جواز اجتهاده** صلوات الله وسلامه عليه، ويدل علىٰ ذلك قول الله ﷻ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ فأمر الله ﷻ بالاعتبار والاتعاظ والاجتهاد، والنبي ﷺ أعظم الناس بصيرة وأصفاهم سريره وأصوبهم اجتهادًا.

فكان أولىٰ بهٰذه الفضيلة وكان الأولىٰ في الدخول تحت هٰذا الخطاب.

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ والآية عامة تتناول الحكم بالنص وبالاستنباط من النص، إذ الحكم بكل منهما حكم بما أراه الله ﷻ.

ومن ذلك قول الله ﷻ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ والمشاورة لا تكون إلا فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي.

ويدل علىٰ ذلك أيضًا من السنة أنه قد وقع من النبي ﷺ الاجتهاد في وقائع كثيرة، ومن ذلك ما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال: (هششت فقبلت وأنا صائم) فقلت يا رسول الله: (صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم)، فقال الرسول ﷺ: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» قال- أي عمر-: (لا بأس) فقال النبي ﷺ: «فمه» أي لمَ هٰذا السؤال.

وهٰذا الحديث إثبات للقياس بل وإعمال له من قبل الرسول ﷺ.

أيضًا جاء في الحديث أن رجلا جاء إلىٰ الرسول ﷺ فقال يا رسول الله: (إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها) قال: «نعم فدين الله أحق أن يقضىٰ».

ونحو ذلك من النصوص التي دلت علىٰ أن النبي ﷺ كان يجتهد بإلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه من قبل الله ﷻ.

إلا أن جمهور العلماء الذين أجازوا اجتهاد النبي ﷺ فإنهم يقولون: إن النبي ﷺ وإن كان يجوز له أن يجتهد إلا أن الله ﷻ لا يقره علىٰ الخطأ، فإذا اجتهد فأخطأ أنزل الله ﷻ ما يرفع هٰذا الخطأ، وإن اجتهد فأصاب أقره الله ﷻ علىٰ اجتهاده، وبهٰذا يتميز اجتهاد النبي ﷺ عن اجتهاد غيره من العلماء والمحققين والفقهاء؛ لأن اجتهادهم يحتمل الخطأ ولا تصويب لهم ولا إقرار، بخلاف النبي ﷺ الذي يُقرُّ من عند الله ﷻ من فوق سبع سماوات.

وبهٰذا نكون قد أنهينا بحمد الله ﷻ درس هٰذا اليوم.

وبقي لنا أن نسأل بعض الأسئلة عن ما مضىٰ من هٰذا الدرس:

السؤال الأول: كان تشريع النبي ﷺ للأحكام يتم بأحد وجهين، اشرح هذين الوجهين مع التوضيح بالأمثلة؟

السؤال الثاني: اتخذ بيان القرآن للأحكام نوعين اشرحهما مع التمثيل؟

السؤال الثالث: عرف السنة النبوية وبين أقسامها باعتبار السند؟

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، هٰذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة السابعة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

ما زال الحديث موصولًا -أيها الأخوة الكرام- عن **أدوار الفقه الإسلامي**.

وقد ذكرنا في الدرسين الماضيين:

الدور الأول من أدوار الفقه الإسلامي؛ وهو عن الفقه في حياة رسول الله ﷺ، وكنا قد قسَّمنا مباحث هٰذا الدور إلىٰ خمسة مباحث:

المبحث الأول في مميزات التشريع في عهد النبي ﷺ.

والمبحث الثاني مراحل التشريع في عهد النبي ﷺ وانقسام هٰذه المراحل إلىٰ مرحلتين:

التشريع في العهد المكي والمرحلة الثانية التشريع في العهد المدني ومميزات التشريع في هذين العهدين.

ثم **المبحث الثالث** في منهج الرسول ﷺ في بيان الأحكام.

ثم **المبحث الرابع** مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ.

ثم أخيرا **المبحث الخامس** اجتهاد الرسول ﷺ.

وفي هٰذا الدرس – طبعا أنهينا الكلام ولله الحمد عن هٰذه المباحث الخمسة – والذي يليه -إن شاء الله ﷻ- سوف يكون الكلام عن الدور الثاني من أدوار الفقه الإسلامي، وهو:

الفقه في عصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

وهو يعد في الفقه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، لأن عصر الخلفاء الراشدين هو عصر توفر جمهور الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم، ويعتبر هٰذا العصر امتدادًا طبيعيا لعصر التشريع في عهد النبي ﷺ، لماذا؟ لأن النبي ﷺ أوصىٰ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، حيث قال صلوات الله وسلامه عليه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ»، وقال صلوات الله وسلامه عليه: «اقتدوا من الذَّين من بعدي أبو بكر وعمر»، وليس معنىٰ هٰذا أن الصحابة رضوان الله تعالىٰ أو أن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم يأتون بشرع جديد من عند أنفسهم، بل معناه أنه لوفرة علمهم رضوان الله تعالىٰ عليهم وسعة إحاطتهم بما كان عليه الرسول ﷺ، ولشدة تمسكهم بما جاء عنه صلوات الله وسلامهم عليه، ينبغي أن يقتدي بهم في هٰذه الأمور يجب أن يتبعوا، ولهٰذا نجد أبا بكر ﷺ يقول هٰذه القاعدة العظيمة: (أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به) فهم لم يكونوا يشرّعون من عند أنفسهم؛ بل كانوا متبعين لشرع الله ﷻ، ومقتدين بالنبي ﷺ، ودارسين في مدرسة النبوة، ومطلعين علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ، فنبغي أن يُتَّبعوا.

وعلىٰ كل حال فكما فعلنا في الدور الأول من تقسيم الكلام في ذلك الدور إلىٰ مباحث، فهكذا سنقسم الكلام في هٰذا الدور إلىٰ مباحث ليسهل الأخذ وليسهل الفهم:

المبحث الأول: منزلة الصحابة رضوان الله عليهم.

والمبحث الثاني: منهج الصحابة رضوان الله عليه في استنباط الأحكام، وسنتطرق من أمثلة من اجتهاد الصحابة في ذلك.

والمبحث الثالث: مصادر التشريع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

والمبحث الرابع: اختلاف الصحابة -رضوان الله عليهم- وأسبابه.

والمبحث الخامس: مجالات اجتهاد الصحابة -رضوان الله عليهم- وخصائص الفقه في عصرهم.

والمبحث السادس: أهل الفتيا من الصحابة رضوان الله عليهم.

هٰذه هي مباحث هٰذا الدور، ونشرع في:

المبحث الأول: منزلة الصحابة رضوان الله عليهم.

لا شك عند كل مسلم أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا الجيل المثالي في هٰذه الأمة، لأنَّ النبي ﷺ ربّاهم، وكانوا يشاهدون التنزيل، وكانوا يتابعون توجيهات الوحيين من الكتاب والسنة، وكانت هٰذه التوجيهات تعالجهم وتزكِّي قلوبهم وترْقَىٰ بهم إلىٰ أفضل الدرجات كما قال ابن مسعود ﷺ عن الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم: أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هٰذه الأمة، أبرها قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلّفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم- علىٰ أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم بأخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم.

والصحابي عند أهل العلم هو: (من لقي النبي ﷺ ومات علىٰ إسلامه)، فكل من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ إسلامه فهو صحابي كما مَالَ إلىٰ ذلك ابن حجر وطائفة من المحققين، وقد بيَّن كتاب الله ﷻ فضل الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم، ودل القرآن والسنة الإجماع علىٰ فضلهم، وأنهم خير الناس بعد الرسول ﷺ، وأن حبهم من الإيمان وأن بغضهم من الطغيان، لماذا ؟ لأنهم هم الذين حملوا هٰذا الدين، وهم الذين نشروه في بقاع الأرض، وهم الذين ضحوا بأنفسهم وأموالهم وأوقاتهم وحملوا أرواحهم علىٰ أكفهم لنشر هٰذا الدين وإقامة الحجة علىٰ الحق.

ويدل علىٰ ذلك من كتاب الله قوله تعالىٰ في محكم التنزيل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، ويقول ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾.

ومن السنة يدل علىٰ فضلهم قوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه» ومعناه أنه لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبًا من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق

أحدهم مد طعام أو نصيفه، وسبب التفاوت في ذلك ما نال الصحابة من مزيد الإخلاص وصدق النية والإنفاق وقت الحاجة والشدة، ولذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تسبوا أصحاب محمد فلمقام أحدهم ساعة) يعني من النبي ﷺ (خير من عمل أحدكم أربعين سنة).

ويقول النبي ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم ببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذىٰ الله، ومن آذىٰ الله فيوشك أن يأخذه» والعياذ بالله تعالىٰ.

ويقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ».

وقد أجمع علماء الأمة وأجمعت هٰذه الأمة علىٰ أن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول من لابس الفتن منهم ومن لم يلابس بإجماع أهل العلم، بإجماع أهل الفضل من هٰذه الأمة، والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم، أنهم حملة الشريعة،فلو ثبت التوقف في روايتهم لانحصرت الشريعة في عصر النبيﷺ، ولذلك يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالىٰ: (الذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم -أي الصحابة- معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه).

وعلىٰ كل حال فإن الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم استطاعوا في الفترة التي تلت وفاة الرسول ﷺ أن يُقيموا حياتهم ومجتمعهم وفق منهج الرسول ﷺ.

ومما يدل علىٰ رفعة شأنهم وعلو مكانتهم وتميزهم عن غيرهم في الفقه ما يأتي:

أولًا: أن الرسولﷺ أمرنا بإتباع سنة الخلفاء الراشدين، كما أسلفنا في الحديث الشريف؛ في قول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

ثانيًا: أن الله سبحانه وتعالى شهد لهم ورضي عنهم وأثنىٰ عليهم في كتابه؛ بل وفي كتبه السابقة.

ثالثًا: أن الصحابة -رضوان الله تعالىٰ عليهم- وإن شاركهم غيرهم في معرفة دلالات الألفاظ والأقيسة، إلا أنهم كما ذكر ابن مسعود: كانوا أبر قلوبًا، وأعمق علمًا وأقل تكلفًا. وأقرب إلىٰ أن يوفقوا في الأحكام التي بصدد الاجتهاد فيها بسبب توقد أذهانهم وفصاحة ألسنتهم وسعة علمهم وسهولة الأخذ بالنسبة لهم، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه وحسن القصد وتقوىٰ الله سبحانه وتعالى كما نبه إلىٰ ذلك ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في «إعلام الموقعين».

رابعًا: مما يدل علىٰ فضل الصحابة وفضل اجتهادهم وفقههم أن العربية طبيعتهم وسليقتهم، وأن المعاني الصحيحة كانت مركوزة في فطرهم وعقولهم، وهٰذا أمرٌ معروف لأنهم كانوا أهل لغة وأهل فصاحة، ولأنهم لم تختلط ألسنتهم بألسنة غيرهم كما حصل لمن بعدهم، ولذلك لم يحتج العرب إلىٰ تدوين اللغة العربية والنحو إلا بعد عصر الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم نظرًا؛ لأن الصحابة كانوا أهل لغة وكانوا يعرفون اللغة بالطبيعة والسليقة.

خامسًا: مما يميز فقه الصحابة رضوان الله عليهم أنه لا حاجة للصحابة رضوان الله عليهم إلىٰ النظر في

الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل؛ لأنهم يروون مباشرة عن النبي ﷺ ودرسوا في مدرسة النبوة ورأوا التنزيل وعاصروا النبي ﷺ، وأما غيرهم فيحتاج إلىٰ النظر في الإسناد وصحته وعدم صحته، ولا شك أن مثل هٰذا يأخذ من المجتهد جهدًا ليس باليسير.

سادسًا: أن الصحابة رضوان الله عليهم لا حاجة بهم إلىٰ النظر في قواعد الأصول وقواعد الفقه نظرًا لكونها مركوزة في أذهانهم وعقولهم، وأخذوها مباشرة عن الرسول ﷺ.

سابعًا: من مميزات فقه الصحابة دقة متابعتهم للرسول ﷺ، وأخذهم أنفسهم بالعمل علىٰ وفق سنته ﷺ، مع حمايته ونصرته.

وفي الحقيقة أن منْ هٰذا شأنه فحري أن يتخذ قدوة وأن يجعل سيرته قبلة وينظر إلىٰ فقهه، فهو أولىٰ بالإتباع، ولذلك يقول القاضي عياض الفقيه المالكي العالم الجهبذ يقول: (والمتفقه في دين الله فقهاء أصحاب الرسول ﷺ اللذين أخذوا عنه الأمر، وعلموا أسباب نزول الأوامر والنواهي، وشاهدوا قرائن الأمور وشافهوا في أكثرها النبي ﷺ، واستفسروه عنها، مع ما كانوا عليه من صفة العلم، ومعرفة معاني الكلام وتنوير القلوب وانشراح الصدور، فكانوا أعلم الأمة بلا مرية وأولاهم بالتقليد). وهٰذا من كلام الإمام عياض رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وبهٰذا نكون أنهينا الكلام في المبحث الأول في منزلة الصحابة رضوان الله عليهم.

المبحث الثاني: منهج الصحابة في استنباط الأحكام.

لقد توفي رسول الله ﷺ وترك للصحابة مواجهة الظروف والمستجدات والمشكلات التي لم تكن علىٰ عهد الرسول ﷺ، وذلك بسبب اتساع الفتوحات الإسلامية، وقد عايش الصحابة رضوان الله عليهم أقوامًا يخالفونهم في الثقافات والأعراف والعادات، ورأوا خليطًا من الشعوب والأجناس لم يكن معروفًا في جزيرة العرب، فكان لابد أن تجدّ في مثل هٰذه المجتمعات مشكلات كثيرة وأحداث متباينة.

ولهٰذا برز في عصر الصحابة رضوان الله عليهم حوادثُ نازلة وقضايا واقعة لم ينص علىٰ حكمها صراحة في عصر النبي ﷺ، فكان لزامًا عليهم أن يجتهدوا وأن يشمِّروا عن سواعد الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية لتلك القضايا والوقائع المستجدة والنازلة.

وقد اعتمدوا في ذلك علىٰ مقاصد الشريعة، وقواعد الملة، وعلىٰ منهج الرسول ﷺ في التشريع؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغايات هٰذه الملة، وبأهداف الكتاب والسنة، لماذا؟ لسماعهم القرآن غظًّا طريًّا، ولرؤيتهم الرسول ﷺ وتدارسهم في مدرسة النبوة، فعرفوا مقاصده ومراده وساروا علىٰ دربه وخطاه؛ فكانوا يوازنون بين الوقائع وأحكامها، وكانوا يحاولون قدر جهدهم جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.

فالصحابة رضوان الله عليهم بسبب مشاهدتهم للتنزيل ومعرفتهم بالتأويل ومصاحبتهم للنبي ﷺ ودراستهم في مدرسة النبوة اصطبغوا بسبب ذلك كله بحب الشريعة واضطلعوا ببيان مقاصدها ومراميها وتمرّسوا في

طرق استنباط أحكامها، وفاقوا غيرهم في تنزيل النصوص الشرعية علىٰ الحوادث والوقائع المستجدة.

كل ذلك انطلاقًا من قواعد لغوية، وأصول كلية، وأسس فطرية كانت مغروسة في أذهانهم ووُجدانهم من دون أن تكون مسطورة في كتاب أو مدونة في ديوان.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ: (إن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلىٰ الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية علىٰ الأحكام أمرٌ معروف منذ زمن أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا -يقصد الصحابة - أقعد لهٰذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم) لاحظوا (وهم كانوا) أي الصحابة (أقعد لهٰذا الفن) الذي هو فن أصول الفقه (وغيره أيضًا من فنون العلوم الدينية ممن بعدهم).

ويقول ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: (الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما اعتنوا بتبويب الأبواب ورسم الفصول والمسائل) يعني لا تجد عن الصحابة: باب العبادات وباب المعاملات وباب الجنايات ونحو ذلك، لم يكن ذلك معهودًا ومعروفًا في عصر الصحابة رضي الله عليهم، يقول: (الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما اعتنوا بتبويب الأبواب ورسم الفصول والمسائل، نعم كانوا مستعدين للبحث عند مسيس الحاجة إليه متمكنين، وما اضطروا إلىٰ تمهيد القواعد ورسم الفروع والأمثلة؛ لأن الأمور زمانهم لم تضطرب كل هٰذا الاضطراب).

إذًا كانت طريقة الصحابة رضوان الله عليهم ومنهجهم في استنباط الأحكام أمرًا واضحا جليًّا فكانت طريقتهم في التعرف علىٰ حكم الوقائع، هي أنه إذا عرضت لهم مسألة أو نزل بهم أمر بحثوا عن حكمه في كتاب الله ﷻ، فإن وجدوه أمضوه وإن لم يجدوه بحثوا عنه في سنة النبي ﷺ، وسألوا الناس هل فيهم من يحفظ في هٰذا الأمر حديثًا أو قضاءً لرسول الله ﷺ ؟ فإن وجدوا ذلك قضوا به وأفتوا، وإن لم يجدوا ذلك اجتهدوا في تعرف حكمه مسترشدين بالكتاب والسنة وآخذين بما عرفوا منهما من القواعد الكلية والأسس العامة، ومن أسرار الشريعة وحِكمها.

وقد بين ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجهم هٰذا ونقل عن كتاب «القضاء» لأبي عبيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهو أول الصحابة اجتهادًا بعد النبي ﷺ وأبرّهم، كان أبر الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم وكان اجتهاده خير اجتهاد كما بيَّن ذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين» ويقول: إن أفضل اجتهاد هو اجتهاد أبو بكر رضي الله تعالىٰ عنه أفضل ثم عمر ثم عثمان ثم علي. ينقل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ عن كتاب «القضاء» لأبي عبيد: أن أبا بكر الصديق كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالىٰ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضىٰ به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضىٰ به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضىٰ فيها بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضىٰ فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ، جمع رؤوس الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم علىٰ شيء قضىٰ به.

وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن أعياه أن يجد في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضىٰ فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر قضاء قضىٰ به عمر، وإن لم يجد جمع علماء الناس واستشارهم، فإن اجتمع رأيهم

علىٰ شيء قضىٰ به، وهو ما وصىٰ به عمر ﷺ شريح القاضي في كتابه الذي أرسله إليه حيث جاء فيه -وهٰذا من كلام عمر-، (إذا وجدت شيء في كتاب الله فقضي به ولا تلتفت إلىٰ غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقضي بما سن رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقضي بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد فيه رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرىٰ التأخير إلا خيرًا لك). وهٰذا من كلام عمر بن الخطاب ﷺ كما في إعلام الموقعين (ج ١/ ص٦١).

ويخلص ابن القيم رحمه الله إلىٰ أن الصحابة رضي الله عنهم هم أول من قاسوا واجتهدوا، فقد مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلىٰ بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله.

وقد جاء أيضًا في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري- وهٰذا من كلام عمر ﷺ لأبي موسىٰ الأشعري-: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أُدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، ثم قال له: ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمل في ما ترىٰ إلىٰ أحبها إلىٰ الله وأشبهها بالحق) وهٰذه الرسالة قد شرحها ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» في أكثر من ستين صفحة لأهميتها، ويمكن للإخوان الكرام أن يرجعوا إليها لمزيد الاستفادة والفائدة وليعرفوا منهج الصحابة رضوان الله عليهم.

وعلىٰ كلٍّ فالخلاصة أن منهج الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم في استنباط الأحكام ومعرفة الحلال والحرام هو ما سبق، وكان منهجا واضحا يسيرا وكان منهجًا يسهل علىٰ كلّ مسلم الأخذ به وكان منهجًا طيبًا مباركًا عليه نور من النبوة رضوان الله عليهم.

ونأخذ أمثلة لاجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن عرفنا منهجهم:

أمثلة من اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم: أنه بعد وفاة الرسول ﷺ اختلف الصحابة في الشخص والرجل الذي يلي أمر المسلمين وبعد المشورة والمحاورة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة، اتفقوا علىٰ تولية أبي بكر ﷺ.

كذلك من الأمثلة أنه لما حصل خلاف بين الصحابة في قتال مانعي الزكاة، وقاس أبو بكر مانع الزكاة علىٰ تارك الصلاة في وجوب قتاله، رأىٰ الصحابة رضوان الله عليهم ذلك واستقر رأيهم علىٰ هٰذا، وأجمعوا علىٰ قتال مانعي الزكاة، وأن قتالهم حق وفرض كما يقاتل من ترك الصلاة.

وكذلك حصل اتفاقهم رضوان الله عليهم علىٰ كتابه المصحف وجمع القرآن بعد أن خشي عمر علىٰ ذهاب القرآن بذهاب حفظته لما قتل القرآن كذلك جمع عمر بن الخطاب ﷺ.

المثال الرابع إحتماع المسلمين علىٰ إمام واحد في صلاة التراويح في رمضان بعد أن كانوا يصلون أوزاعا في المسجد.

كذلك وافق الصحابة رضوان الله عليهم عمر بن الخطاب بعد حوار طويل ونقاش في أمر الأراضي التي فتحها المسلمون، فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يرىٰ أن لا توزع هٰذه الأراضي علىٰ المقاتلين، بل تبقىٰ وتكون مصدرًا لبيت مال المسلمين لسد احتياجات الأمة في الحرب والسلم، وكان رأي بعض الصحابة أن توزع تلك الأراضي علىٰ المقاتلين الذين فتحوا تلك الديار، ثم استقر رأيهم علىٰ أن تبقىٰ هٰذه الأراضي لبيت مال المسلمين.

كذلك ما حصل من عثمان ﷺ من جمع المسلمين علىٰ مصحف واحد وأمر الصحابة بحرق ما سواه.

كذلك من أمثلة اجتهادات الصحابة جعل الصحابة العبد علىٰ النصف من الحر سواءً في النكاح أو الطلاق أو في العدة قياس علىٰ ما نص عليه كتاب الله ﷻ في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾.

كذلك ما حصل من عمر ﷺ من إلحاق حد الخمر إلىٰ حد القذف في جلد الشارب ثمانين، وأقره الصحابة رضي الله عنهم علىٰ ذلك.

وكذلك ما حصل من عمر ﷺ مما قضىٰ به من بوجوب قتل الجماعة بالواحد، إذا قتل جماعة واحد فإنه يجب قتل أولئك الجماعة ولو كانوا أهل بلد، تواطؤوا علىٰ قتل شخص واحد مسلم معصوم الدم، فإنه يجب أن يقتلوا به.

وقد ساق ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في «إعلام الموقعين» أمثلة كثيرة لاجتهاد الصحابة ثم قال: (في ختام ذلك فالصحابة رضوان الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلىٰ بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم نهجه، وبينوا لهم طريقه).

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن المبحث الثاني في منهج الصحابة رضوان الله عليهم في استنباط الأحكام.

ونشرع في:

المبحث الثالث: مصادر التشريع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

قد ذكرنا -في السابق- أن الصحابة رضي الله عنهم قد تصدروا في بيان أحكام الشريعة وتوضيحها، وتطبيق نصوص الشرع علىٰ الحوادث والوقائع المستجدة، وكان من بين هٰذه الحوادث ما نص علىٰ حكمه، ومنها ما لم ينص علىٰ حكمه.

وقد سلك الصحابة رضوان الله عليهم المنهج الواضح لاستقاء الأحكام لهٰذه الوقائع، وكانت لهم المصادر الواضحة، ولعل مما ذكرنا ما سبق عمّا كان يفعله أبو بكر وعمر إذا ورد علىٰ أحدهما حكم لعله يتبين لنا من ذلك أن مصادر التشريع في هٰذا العصر تتركز في أربعة مصادر:

المصدر الأول: القرآن الكريم.

المصدر الثاني: السنة النبوية.

المصدر الثالث: الإجماع

المصدر الرابع: الاجتهاد أو القياس والرأي.[(١)]

إذن نتناول هٰذه المصادر بالتفصيل.

المصدر الأول: القرآن الكريم وقد بينا سابقًا في الكلام عن العصر النبوي والفقه في عصر النبوة أن تعريف القرآن الكريم وحجيته بإجماع المسلمين، إنما الذي يحسن بنا في هٰذا العصر ما حصل من جمع الصحابة رضوان الله عليهم للقرآن الكريم.

فإن القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ لم يكن مدوّنًا في كتاب معين وفي مصحف معين وبين دفتين، إنما حفظه كثير من الصحابة حفظًا كاملًا وكان تدوينه يتم بواسطة كتّاب الوحي، وكان هؤلاء الكتاب يكتبون القرآن كما يتيسر لهم سواءً علىٰ العظام أو علىٰ العسف أو علىٰ الحجر، وكان المكتوب منه موضوعا في بيت النبي ﷺ، وكان الكتَّاب يكتبون سورا لأنفسهم يحفظونها عندهم،

* **ومن أشهر كتاب الوحي** الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة والزبير بن العوام وخالد بن الوليد، وكان من الصحابة من جمع القرآن كله حفظًا عن ظهر قلب، ومنهم عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبر وأبي بن كعب وزيد بن ثابت.

إنما لما توفي رسول الله ﷺ وتولىٰ أبو بكر ﷺ الخلافة ونشبت حروب الردة ومات كثير من حفظة كتاب الله، رأىٰ الصحابة رضوان الله عليهم ضرورة أن يُكتب القرآن الكريم في مصحفٍ واحد.

** وحصل جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ، وكان هٰذا الجمع عبارة عن نقل القرآن جميعه وكتابته في مجلد واحد،وهو مصحف مرتب الآيات والسور، ومقتصرا فيه علىٰ ما ثبتت قرآنيته بطريق التواتر، وكان الغرض منه الاحتياط المبالغة في حفظ كتاب الله ﷻ خوفًا من أن يضيع بموت حملته وحفاظه، وكان ذلك بعد واقعة اليمامة في السنة ١٢ هـ بعد أن مات في هٰذا الواقعة كثير من حفظة القرآن، ورأىٰ عمر أن يشير علىٰ أبي بكر ﷺ بجمع القرآن الكريم، فحصل ذلك، ووكل زيد بن ثابت ﷺ بجمعه، واستعان بكبار الحفاظ وتم جمعه علىٰ ملأ من المهاجرين والأنصار.

** ثم حصل أيضًا جمع القرآن مرة أخرىٰ في عهد عثمان ﷺ، وذلك بسبب أنه لما اتسعت الفتوحات في عهد عثمان، وتفرق المسلمون في الأقطار والأمصار وحصل نوع خلاف بين أولئك القوم في الأقطار المختلفة في قراءة القرآن، وكان كل أهل إقليم منهم يأخذ بقراءة من قراءات الصحابة، فأهل الشام كانوا يقرؤون بقراءة أبي بن كعب، وأهل الكوفة يقرؤون بقراءة ابن مسعود، وغيرهم يقرؤون بقراءة أبي موسىٰ الأشعري، فحصل بين أولئك الأقوام اختلاف في حروف الأداء ووجوه القراءة بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع في قراءة القرآن، فرأىٰ عثمان ﷺ أن يجمع القرآن في مصحف واحدٍ علىٰ قراءة واحدة وعلىٰ حرف واحد، فجمع أعلام الصحابة وذوي البصر من الصحابة وأجال الرأي بينهم في علاج ما حصل من الخلاف في

(١) الاجتهاد بمعنىٰ القياس والرأي.

الأمصار، فاجمعوا رضوان الله عليهم علىٰ استنساخ مصاحف يرسل منها إلىٰ الأمصار وأن يأمر بإحراق كل ما عداها وأن لا يعتمدوا سواها وبذلك يزول الخلاف الذي حصل بتلك الأمصار.

**** ومن مزايا المصحف العثماني:**

الميزة الأولىٰ: أنه اقتصر علىٰ ما ثبت بالتواتر دون ما كانت روايته آحادًا.

الميزة الثانية: إهمال ما نُسخت تلاوته ولم يستقر في العرضة الأخيرة التي حصل أن عارض فيها جبريل النبي ﷺ.

الميزة الثالثة: ترتيب السور والآيات علىٰ الوجه المعروف الآن، بخلاف مصحف أبي بكر ﷺ فقد كانت مرتبة الآيات دون السور.

الميزة الرابعة: كتابتها -أي كتابة الآيات- بطريقة تجميع وحدة القراءات المختلفة، والأحرف التي نزل عليها القرآن.

الميزة الخامسة: تجنيب المصحف العثماني من كل ما ليس بقرآن، كالذي كان يكتبه بعض الصحابة في مصاحفهم الخاصة، شرحا لمعنىٰ أو بيان لناسخ ومنسوخ أو نحو ذلك.

هٰذا بالنسبة للكلام عن المصدر الأول وهو القرآن الكريم.

المصدر الثاني: **السنة النبوية**، ولا شك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أكثر الناس تمسكًا بسنة النبي ﷺ، وقد عملوا بها، وأخذوا بركابها وسلكوها، وهٰذا أمر واضح من تصرفات الصحابة رضوان الله عليهم كما ذكرنا سابقا في طريقة أبي بكر وعمر، فكانوا يسألون الناس هل تعلمون من سنة النبي ﷺ شيئًا في الوقائع التي كانت تعرض لهم.

إلا أن السنة لم تكتب علىٰ النحو الذي كتب عليه القرآن في عصر الخلفاء الراشدين، وما كتب من السنة كان قليلًا جدا وعلىٰ يد بعض الأفراد، وظل الأمر كذلك إلىٰ **أول المائة الثانية من الهجرة النبوية**، حيث وفق الله العلماء إلىٰ تدوين السنة لأسباب اقتضت ذلك كما سنبينه -إن شاء الله تعالىٰ- في موضعه.

وكما لم تدون السنة في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، لم تكن رواية الحديث شائعة أيضًا في هٰذا العصر، وذلك لأن بعض الصحابة كره كثرة الرواية عن الرسول ﷺ، خشية الكذب عليه وخشية أن يصدهم ذلك عن كتاب الله ﷻ.

المصدر الثالث: **والإجماع**، والإجماع كما ذكرنا لكم سابقًا لما تكلمنا عن مصادر الفقه هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور علىٰ حكم شرعي اجتهادي. وهو الدليل الثالث بعد القرآن والسنة.

وعلىٰ كل حال فقد حصل الإجماع من الصاحبة رضوان الله عليهم في وقائع كثيرة وأخذوا به.

ومن ذلك إجماعهم علىٰ خلافة أبي بكر ﷺ وصحتها.

وإجماعهم علىٰ قتال مانعي الزكاة.

وإجماعهم علىٰ أن تأخذ الجدة السدس في الميراث تنفرد به إن كانت واحدة ويشتركن فيه إن كن أكثر من واحدة، وكذلك إجماعهم علىٰ جمع القرآن وعلىٰ نسخه في مصاحف، وكذلك إجماعهم علىٰ مسائل كثيرة مدونة في كتب الفقه وموجودة في كتب الفقه كثيرًا يستند فيها ويعتمد عليها.

المصدر الرابع: الرأي والاجتهاد وقد استعمل الصحابة رضوان الله عليهم الرأي في استنباط الأحكام الشرعية حيث لا يجدون نصًّا من الكتاب والسنة وأقرهم رسول ﷺ علىٰ ذلك، فهو لما بعث معاذا إلىٰ اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: « فإن لم تجد» قال: اجتهد رأيي، لا آلو-أي لا أقصر-، فضرب الرسول ﷺ علىٰ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

وهٰذا هو المراد من قول أبي بكر ، وقد سئل عن معنىٰ الكلالة فيقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ قال أبو بكر : (أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطأً فمني وأستغفر الله، الكلالة ما عدىٰ الوالد والولد).

ومن هٰذا يتبين أن الاجتهاد بالرأي نوع من الاجتهاد العام، لأن الاجتهاد العام يشمل بذل الجهد للتوصل إلىٰ الحكم بتطبيق قواعد الشرع الكلية، ويشمل بذل الجهد للتوصل إلىٰ الحكم فيما لا نصَّ فيه بالقياس أو الاستصلاح أو غير ذلك من الوسائل التي أرشد الشرع إليها للاستنباط فيما لا نص فيه.

وعلىٰ كلِّ حال فهٰذا هو الكلام عن مصادر التشريع في عصر الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم، وجعلنا الكلام فيه موجزا لئلا يتشتت الذهن.

وبهٰذا نكون قد أنهينا جزءًا من مباحث الدور الثاني وهو الفقه في عصر الخلفاء الراشدين.

فأنهينا الكلام عن المبحث الأول وهو منزلة الصحابة رضوان الله عليهم.

ثم المبحث الثاني منهج الصحابة في استنباط الأحكام.

ثم المبحث الثالث مصادر التشريع في عصر الصحابة.

وبقي لنا الكلام عن المبحث الرابع والخامس والسادس نرجئ ذلك -إن شاء الله تعالىٰ- إلىٰ الدرس القادم.

نسأل الله التوفيق والسداد هٰذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثامنة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

هٰذا هو **الدرس الثامن** من دروس مقرر «مقدمة في الفقه وأصوله».

وقد تكلمنا في الدرس السابق -وهو الدرس السابع- عن الدور الثاني من أدوار الفقه الإسلامي وهو الفقه في عصر الخلفاء الراشدين.

وذكرت لكم في الدرس الماضي أن الكلام في هٰذا الدور سيكون في ستة مباحث:

المبحث الأوّل: في منزلة الصحابة رضوان الله عليهم.

والمبحث الثاني: في منهج الصحابة في استنباط الأحكام.

والمبحث الثالث: في مصادر التشريع في عصر الصحابة.

وقد أنهينا الكلام عن هٰذه المباحث الثلاثة، وتوقفنا عند:

المبحث الرابع: اختلاف الصحابة وأسبابه.

والمبحث الخامس: في مجالات اجتهاد الصحابة وخصائص الفقه في عصرهم.

والمبحث السادس: في أهل الفتيا من الصحابة.

إذن:

المبحث الرابع: اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم وأسبابه.

ذكرنا في الدرس السابق أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتلمسون الحكم في كتاب الله ثم في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا فيهما حكمًا في المسألة الواقعة تحولوا إلىٰ الإجتهاد والأخذ بالرأي في ضوء القواعد الفقهية فاجتهدوا فيها تأسيًا برسول الله ﷺ.

وفي الحقيقة أنه لم يختلف المسلمون في عصر النبي ﷺ في مسألة ما اختلافا مستمرًا لا يصير إلىٰ اتفاق، لماذا؟ لأن الرسول ﷺ كان بين أظهرهم وكان يحسم كل اختلاف يقع بينهم وكان قوله تشريعًا يجب إتباعه والمصير إليه.

أما بعد وفاة الرسول ﷺ فكان لا بد من أن يقع الخلاف؛ لأن الصحابي مهما أوتي من علم ليس معصومًا من الخطأ، وقد احتاج الصحابة إلىٰ الاجتهاد، فحصل التعارض بين أقوالهم في بعض المسائل.

وقد يعتقد بعض طلبة العلم أن اختلاف الصحابة ظاهرة غير صحيّة، وقد يفترض آخرون أن الصحابة الذين تربوا علىٰ الرسول ﷺ وتخرجوا من مدرسة النبوة وتلقوا منه القرآن وتعلموا منه الاستدلال. قد يتصور بعض الناس وقد يفترض أنه كان ينبغي لهم أن لا يختلفوا في اجتهاداتهم، وأن لا تتباين آراؤهم،وهٰذا الادعاء ليس صحيحًا، لماذا؟

* لأن الاختلاف ظاهرة واقعية بين البشر، وهٰذا الاختلاف يدل علىٰ انعدام ظاهرة التقليد في عصرهم، بل

كل فرد منهم كان يبدي رأيه في المسألة ما دام من أهل الاجتهاد.

* كما أن المسائل التي اختلف فيها الصحابة كانت قليلة بالنسبة إلىٰ من بعدهم من العصور، ويعود ذلك إلىٰ أن الفقه الذي كانوا يمارسونه إنما أخذوا أصوله من النبي ﷺ.

* كما أن المنهج الذي كان الصحابة يُلزمون به أنفسهم يعود إلىٰ الالتزام بما عليه كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، بما سهل الرجوع إلىٰ هؤلاء الكبار وإلىٰ هؤلاء الجهابذة في مختلف القضايا.

* كما يعود -أيضًا- قلة المسائل التي اختلفوا فيها إلا أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفرضوا الصور العقلية في اجتهاداتهم إنما كان اجتهادهم واقعيًا يجيب عن مسائل حادثة.

* كما يعود أيضًا -سبب قلة اختلافهم- إلىٰ أنهم كانوا يعملون نظام الشورىٰ فيما بينهم -كما ذكرنا سابقًا- أن الصحابة كأبي بكر وعمر وكبار الصحابة كانت، إذا عرضت عليهم القضايا إن وجدوا في كتاب الله وإلا نظروا في سنة رسول الله وإلا سألوا الناس واستفسروا منهم وتداولوا الرأي في القضايا المعروضة بين أيديهم.

ويحسن أن نورد هٰهنا بعض المسائل الفقهية التي حصل فيها خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، ثم نعقب ذلك ببيان أسباب هٰذا الاختلاف في المسائل الفقهية التي عُرضت لهم:

المسألة الأولىٰ: نفقة المطلقة ثلاثة، وهٰذه مسألة فقهية، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكم نفقة المطلقة ثلاثًا وهي المبتوتة:

- فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ أن لها النفقة والسكنىٰ خلال فترة العدة، وقد استدل علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فإن النهي عن إخراج المطلقات يدل علىٰ وجوب النفقة والسكنىٰ.

- بينما يرىٰ ابن عباس رضي الله عنهما إلىٰ أنه لا نفقة ولا سكنىٰ للمطلقة ثلاثًا، واستدل علىٰ ذلك بحديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: (طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنىٰ ولا نفقه) كما في «صحيح مسلم»، وحمل ابن عباس الآية المتقدمة التي استدل بها عمر علىٰ المطلقة طلاقًا رجعيًا، وذكر أنه يشير إلىٰ ذلك ما في آخر الآية في قول الله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ والمطلقة ثلاثة لا رجاء فيها ولا يمكن لزوجها أن يرجعها.

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يأخذ بحديث فاطمة وقال: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت)، فهٰذه مسألة قد حصل فيها خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم.

كذلك من المسائل التي حصل فيها خلاف من الصحابة:

المسألة الثانية: عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في عدة الحامل إذا توفي عنها زوجها وهي في الحمل: هل تعتد بأبعد الأجلين وهو وضع الحمل والوفاة؟ أو تكون عدتها بوضع الحمل فقط؟

- فذهب علي رضي الله عنه إلا أن الحامل إذا توفي عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين سواءً بوضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا، بمعنىٰ أنها تنظر أبعد ما يكون من الزمن بين هذين الأمرين فتعتد بالأبعد منهما، فلو كانت مثلًا في الشهر السابع وولدت في الشهر التاسع فإنها لا تعتد بهٰذا الوضع وبهٰذه الولادة، إنما تعتد بأربعة أشهر وعشرا، وإذا كانت في أول الحمل بأن طلقت وهي في الشهر الأول من الحمل فإنها لا تعتد بأربعة أشهر وعشرا، بل تعتد بوضع الحمل إذا وضعته في الشهر التاسع، إذًا علي رضي الله عنه يرىٰ أنها تعتد بأبعد الأجلين.

- وذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطائفة من الصحابة أنها تنتهي عدتها بوضع الحمل سواءً طال الحمل أو قصر، وذلك إعمالًا لآية الطلاق علىٰ حالة الحمل وهو قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ فهٰذه هي عدة المرأة الحامل علىٰ رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: **ميراث الجد مع الإخوة**، فقد اختلف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة:

- فذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم إلىٰ أنه يورّث مع الإخوة علىٰ اختلاف بينهم في ميراثه وكيفيته، بمعنىٰ أنهم ذهبوا إلىٰ أن الجد يقاسمه الأخوة في الميراث فيما إذا لم يكن هناك أب للميت.

- وذهب أبو بكر رضي الله عنه وجمهور الصحابة إلىٰ جعل الجد أبًا ويقوم مقام الأب وحينئذٍ فإن الجد يسقط الأخوة من الميراث ويحجبهم حجب حرمان من الميراث، ولا يقاسمونه شيئًا.

* فنجد أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في هٰذه المسألة نظرًا منهم إلىٰ أن الجد هل يقوم مقام الأب أو لا يقوم مقام الأب؟ فمن جعله يقوم مقام الأب فإنه يعمله كما يعمل الأب، والأب يسقط الإخوة، فكذلك الجد يسقط الإخوة، ومن لم يجعله في مقام الأب فإنه يجعل الإخوة يقاسمونه علىٰ اختلاف بينهم في طريقة المقاسمة.

وعلىٰ كل حال فإن الخلاف في المسائل الفقهية قد حصلت من الصحابة رضوان الله عليهم كما حصل في من بعدهم، وإن كان اختلافهم قليلًا كما أشرنا آنفًا، إلا أن اختلافهم ولله الحمد لم يكن ناشئًا عن هوىٰ في نفوسهم، بل هم أهل التقوىٰ، والاختلاف في ذاته ليس معيبًا، لكن بعض النفوس المريضة قد تجعل هٰذا الأمر ثغرة ينفذ منها إلىٰ الطعن في صحابة رسول الله ﷺ، وهٰذا زعم فاسد، مرجعه الجهل والحقد علىٰ الصحابة رضوان الله عليهم.

فالصحابة رضوان الله عليهم لم يختلفوا في الأصول العامة، وإنما كان اختلافهم في الفروع تبعًا لتجدد القضايا والحوادث، وتبعًا لمدىٰ فهمهم للنصوص وسماع بعضهم للنصوص دون بعض.

وعلىٰ كل حال فاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن عن هوىٰ -كما أشرنا- وإنما كان لأسباب.

وهٰذا يجرنا إلىٰ الحديث عن أسباب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم، لأن المبحث الرابع هو في اختلاف الصحابة وأسبابه إذا العنوان الجانبي الآن:

أسباب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم:

يعود اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم إلىٰ أسباب متعددة كما أشرنا آنفا، لم يكن عن هوىٰ ولم يكن

عن محبة للاختلاف، إنما يعود إلىٰ أسباب جوهرية من أبرزها ما يأتي:

السبب الأول: اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في فهم القرآن الكريم، وذلك لأن دلالة آيات القرآن الكريم ليست كلها قطعية كما أشرنا سابقًا، في درس ماضٍ أشرنا إلىٰ أن القرآن الكريم قطعي الثبوت أما دلالته فقد تكون قطعيّة وقد تكون ظنية، فإذا كانت دلالة القرآن ظنية حصل الخلاف من الصحابة ومن بعدهم في حمل معنىٰ الآية علىٰ معنىٰ معين أو علىٰ خلافه.

ومن أمثلة ذلك، ما حصل من اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في معنىٰ قول الله ﷻ الذي ذكرناه سابقًا: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فإن القرء في اللغة مشترك بين الحيض والطهر؛ فيطلق عليهما:

- فحمله عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنهم علىٰ الحيض.
- وبينما حمله ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم علىٰ الطهر.

فهٰذا خلاف مرجعه إلىٰ اشتراك اللفظ الوارد في الآية بين معنيين.

وهكذا من الخلاف الذي يعود إلىٰ كون دلالة الآية ليست قطعية، اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في معنىٰ قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ والآية في سورة البقرة، فهنا الله ﷻ قد جعل للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وقد فرض لها زوجها فريضة، وبمعنىٰ أنه قد حدد مهرًا لكن لم يعطها إياه بعد، فماذا يفعل؟ فالواجب عليه أن يعطيها نصف المهر المفروض، إلا أن الآية استثنت، ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾بمعنىٰ إلا أن تعفو الزوجة عن ذلك النصف، وتقول: ما دمت قد تركتني فأعانك الله ويسر لك أمرك، ولا أريد منك شيئا. ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾ من الذي بيده عقدة النكاح هنا الآية محتملة، هل المراد الولي ؟ ولي المرأة بأن يعفو عن النصف أو أن المراد هو الزوج بأن يعفو عن النصف الآخر فيعطيها مهرها كاملًا، هنا حصل خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم.

- فذهب ابن عباس وعائشة وطائفة من الصحابة إلىٰ أن المراد بذلك الولي، بمعنىٰ أن الولي له أن يعفو وذلك في حالة ما إذا كانت الزوجة صغيرة، لا لفظ لها أو كانت حمقاء، أو كانت سفيهة، لا يمكن أن تحدد مصالحها فللولي أن يقوم مقامها.
- وذهب علي رضي الله عنه وبعض الصحابة إلىٰ أن المراد بذلك الزوج؛ بمعنىٰ أن الزوج يعفو عن المهر كله ويعطيها مهرها كاملًا تفضلًا منه وإحسانا ولا ينس الفضل الذي كان بينهم.

* فنجد هٰهنا أن الصحابة رضوان الله عليهم، قد اختلفوا في معنىٰ هٰذه الآية بناءً علىٰ اختلاف المعنىٰ في قول الله تعالىٰ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح؛ لأن ذلك يشترك بين الولي والزوج، فالولي بيده عقدة النكاح والزوج أيضًا بيده عقدة النكاح.

- كذلك قد يحصل خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في فهم القرآن بناءً علىٰ تعارض ظواهر نصوص القرآن كالخلاف الذي حصل في عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها، فقد قال علي رضي الله عنه كما ذكرنا آنفًا

أنها تعتد بأبعد الأجلين جمعا بين الآيتين بين قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وبين قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطائفة من الصحابة كابن مسعود قالوا إنها تعتد بوضع الحمل فقط عملا بالآية الأخيرة وهي قول الله ﷻ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، بينما جعلوا الآية الأولىٰ خاصة في الحائل التي يمكن أن تحيض.

فهنا حصل بين الصحابة رضوان الله عليهم خلاف وكان مرد الخلاف إلىٰ تعارض تلك النصوص أو ظواهر تلك النصوص.

إذن هٰذا السبب الأول يعود إلىٰ إختلافهم في فهم القرآن.

السبب الثاني: أن يعود سبب الخلاف إلىٰ أمور متعلقة بالسنة، وذلك كأن يسمع صحابي حكمًا من الرسول ﷺ في قضية ولا يسمعها الآخر، فيجتهد ذلك الآخر الذي لم يسمع النص في استنباط الحكم، وقد حصل مثل ذلك، وأحيانًا ويوافق الصحابي الحديث يجتهد ومع ذلك يحصل منه موافقة للحديث كما حصل لابن مسعود رضي الله عنه، فيما رواه النسائي بأن ابن مسعود: (سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها) أي لم يفرض لها مهر، فقال ابن مسعود: (لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك بشيء) فاختلفوا عليه شهرًا وألحوا عليه فاجتهد برأيه وقضىٰ بأن لها مهر نسائها، أي أن لها مهر مثلها من أسرة أبيها كعمتها وخالتها أو بنت خالتها أو بنت عمتها، المهم مهر المثل، وقضىٰ بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، يعني لا نقص ولا زيادة وعليها عدة ولها الميراث، هكذا اجتهد ابن مسعود رضي الله عنه وحكم بهٰذا، فقام معقل بن يسار وهو من الصحابة فشهد أن رسول ﷺ قضىٰ بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

وأحيانًا لا يصل للصحابي حكم للنبي ﷺ، ويجتهد ولا يكون اجتهاده موافقًا للسنة، ومثال ذلك ما أخرجه الإمام مسلم من أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن» فسمعت عائشة رضي الله عنها ذلك، فقالت: (يا عجبًا لابن عمر يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) تنكر علىٰ ابن عمر ذلك،: (فقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد علىٰ أن أفرغ علىٰ رأسي ثلاث إفراغات)، فهنا في هٰذا الأثر من ابن عمر يأمر ابن عمر النساء كن قد ربطن رؤوسهن وحدث لهن جنابة أن ينقضن رؤوسهن، وقال بذلك اجتهادًا، إلا أن ذلك الاجتهاد مخالف لما عليه أمر النبي ﷺ وسنته، وذلك كان قول عائشة رضي الله عنها أحرىٰ بالصواب لأنها اعتمدت في ذلك علىٰ قول النبي ﷺ.

- كذلك مثال آخر ما رواه الأئمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه أنه من أصبح جنبًا فلا صوم له، إلا أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قد أخبرت أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم ولا يقضي. فهنا قول أبو هريرة رضي الله عنه كان اجتهاد منه لأنه لم يبلغه سنة النبي ﷺ.

وأحيانًا يحصل الاختلاف من الصحابة مع وجود سنة النبي ﷺ بسبب الالتباس والفهم، ومن ذلك ما

روىٰ ابن عمر ﷺ من (أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فقضت عائشة ﷺ عليه بأنه وهم بأخذه الحديث علىٰ وجهه، والحديث هو أن رسول الله ﷺ مر علىٰ يهودية يبكي عليه أهلها، فقال: «إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها» فظن أن العذاب بسبب البكاء، وإنما العذاب كان بسبب أنها يهودية، وعلىٰ كل هٰذا اجتهاد من عائشة ﷺ في حمل الحديث علىٰ أن المراد به شخص معين، بينما ابن عمر يرىٰ أنه واثق وجازم بأن النبي ﷺ قد حكم علىٰ عذاب الميت ببكاء أهله عليه مطلقًا، فحصل اختلاف بينهم بسبب الاختلاف في الفهم أو فهم النص عن النبي ﷺ في هٰذا الحديث.

إذن هٰذا هو السبب الثاني من أسباب الخلاف الحاصل بين الصحابة

السبب الثالث: اختلافهم بسبب السهو والنسيان، فالصحابة بشر يعرض لهم ما يعرض للبشر من السهو والنسيان.

- ومثال ذلك ما ورد أن ابن عمر ﷺ كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب فسمعت بذلك عائشة ﷺ فقضت عليه بالسهو وأن النبي ﷺ لم يحصل منه عمرة في رجب.

السبب الرابع: كذلك من أسباب الاختلاف بين الصحابة اختلافهم في علة الحكم، بمعنىٰ أن كل من المختلفين من الصحابة قد بلغه النص، لكنهم اختلفوا في علة ذلك النص:

- ومثال ذلك مشروعية القيام للجنازة هل هو للمؤمن والكافر أم للكافر فقط، فمن رأىٰ أن علة القيام للجنازة هو تعظيم الملائكة أو هو هول الموت قال بمشروعية القيام لجنازة المؤمن والكافر علىٰ السواء، ومن قال: إن رسول ﷺ قام لجنازة الكافر فقط تكون العلة كراهة أن تعلوا جنازة الكافر رأس المؤمن فإذا كان المؤمن جالسًا فيقوم لتلك الجنازة لئلا تعلوه جنازة الكافر، فهنا اختلفوا بناء علىٰ اختلافهم في علة الحكم.

السبب الخامس: من أسباب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم: اختلاف الصحابة في المدارك والعقول والفهم، فلا شك أن عقول الناس متفاوتة وهٰذا ينطبق علىٰ الصحابة رضوان الله عليهم، ولا شك أن التفاوت في مثل ذلك حتمًا سيؤدي في الاختلاف في الرأي، هٰذا مع ما حصل من وقوع حوادث ونزول نوازل لم تقع ولم تنزل في عهد النبي ﷺ بسبب توسع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول أمم كثيرة في الإسلام لها عادات وتقاليد مختلفة، وهٰذا يحتاج إلىٰ اجتهاد ونظر وتأمل، ولا بد أن يكون مع الاجتهاد اختلاف وجهات نظر.

علىٰ كل هٰذه أبرز أسباب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم.

نشرع في المبحث الخامس من مباحث هٰذا الدور وهو في الكلام عن:

المبحث الخامس: مجالات اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم وخصائص الفقه في عصرهم.

لعلنا -أيها الأخوة الكرام- نخلص مما تقدم أن اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم كان واضحًا في عدة مجالات:

المجال الأول: الاجتهاد في تفسير نصوص الشارع، ومعرفة المراد منها لا سيما إذا كان هناك خفاء في

النص بسبب الاشتراك اللفظي، أو بسبب إطلاق اللفظ علىٰ أكثر من معنىٰ.

المجال الثاني: اجتهاد الصحابة في دفع التعارض الظاهري بين نصوص القرآن والسنة، إما بالجمع وإما بالترجيح، وإما بالنسخ، وإما بالتوقف عند عدم القدرة علىٰ دفعه، ولا شك أن التعارض الظاهري يحصل لكل مجتهد، وهكذا فقد حصل للصحابة رضوان الله عليهم، فسبب اجتهادهم في دفع التعارض حصل بينهم اجتهاد واختلاف في كيفية ذلك الدفع، هل ندفعه بالجمع أو بالترجيح أو بالنسخ، أو أننا نتورع ونتوقف عند ذلك.

المجال الثالث: الاجتهاد في القياس وإلحاق المسكوت بالمنطوق، وهٰذا مجال من المجالات التي حصلت بين الصحابة، كما حصل بينهم خلاف في الجد مع الإخوة وهل نلحق الجد بالأب أو لا، فهٰذا اجتهاد في قياس، فمن ألحق الجد بالأب فقد قاس الجد علىٰ الأب، وحينئذ يقوم الجد مقام الأب فيحجب الإخوة حجب حرمان، كما أن الأب يحجب الإخوة حجب حرمان، ولا يرثون من الأب شيئًا كذلك لا يرثون مع الجد أيضًا.

المجال الرابع: اجتهاد الصحابة في تطبيق قواعد الشريعة الكلية علىٰ الأحكام والوقائع الجزئية، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة واختلاف أعراف الناس وعاداتهم وأقوالهم، بقصد جلب المصالح ودفع المفاسد.

إذا هٰذه هي مجالات اجتهاد الصحابة:

المجال الأول: الاجتهاد في تفسير النصوص الشرعية.

المجال الثاني: الاجتهاد في دفع التعارض بين النصوص.

المجال الثالث: الاجتهاد في القياس.

المجال الرابع: الاجتهاد في تطبيق القواعد الشرعية الكلية علىٰ الأحكام الجزئية.

أما بالنسبة لخصائص الفقه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم :

فلا شك أن هٰذا العصر الذهبي من عصور الأمة قد تميز بخصائص عظيمة وسمات جميلة، ومن أعظم هٰذه الخصائص ما يأتي:

أولا: جمع القرآن الكريم وتدوينه وتوحيد المسلمين حول المصدر الرئيسي للتشريع، وبهٰذا كان القرآن المرجع في اختلاف المسلمين والمآل عند التنازع.

ثانيًا: شرحهم لنصوص الأحكام من القرآن والسنة، فكانت شروحهم أوثق مرجع في تفسير نصوص الكتاب والسنة، لاسيما ما يعد منها تفسيرًا بالمأثور.

ثالثًا: كان الفقه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم يتميز بالفقه الواقعي لا الافتراضي، وهٰذا استمرار لما كان عليه عصر النبي ﷺ كما ذكرنا سابقًا، وذلك لغلبة الورع علىٰ الصحابة رضوان الله عليهم وشدة تحرزهم من الخطأ حتىٰ إن الواحد منهم كان إذا جاءه مستفتٍ أحاله علىٰ غيره خشية من أن يقع منه خطأ في اجتهاده.

رابعًا: بَرَزَ عند الصحابة الاجتهاد المبني علىٰ استنباط علة الحكم والقياس عليها، برز في ذلك العصر

الاجتهاد المبني علىٰ استنباط العلل والقياس عليها كما ذكرنا لكم سابقًا في إلحاق الجد بالأب.

خامسًا: برز عند الصحابة الاجتهاد المصلحي الذي يراعي العرف وسد الذرائع وإبطال الحيل، وكل ذلك تبع للمصلحة كما حصل من الصحابة رضوان الله عليهم في تقسيم الغنائم وإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم وتضمين الصناع.

سادسًا: ظهر في هٰذا العصر الاجماع كمصدر جديد للتشريع، لأنه لم يكن في عصر النبي ﷺ وبرز في عصر الصحابة رضوان الله عليهم كما ذكرنا آنفًا، من مصادر التشريع في هٰذا العصر الإجماع، ومما حصل الإجماع علىٰ خلافة أبي بكر، والإجماع علىٰ قتال مانعي الزكاة، والإجماع علىٰ جمع القرآن ونسخه في المصاحف.. ونحو ذلك مما حصل من الإجماعات.

سابعا: كانت السنة في هٰذا العصر محفوظة من التحريف والوضع لقرب الصحابة من عهد النبوة ولنزاهتهم وعدالتهم إلا أنها لم تكن موثقة ومدونة.

فهٰذه هي أبرز خصائص الفقه في هٰذا العصر الذهبي من عصور الأمة الإسلامية.

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن المبحث الخامس من مباحث هٰذا الدور وهو في مجالات اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم وخصائص الفقه في عصرهم.

فقلنا: إن مجالات اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم كانت في أربعة مجالات:

المجال الأول: الاجتهاد في تفسير نصوص الشارع.

المجال الثاني: الاجتهاد في دفع التعارض الظاهر بين تلك النصوص.

المجال الثالث: الاجتهاد في القياس.

المجال الرابع: الاجتهاد في تطبيق القواعد الكلية علىٰ الأحكام والوقائع الجزئية.

ثم بينا لكم خصائص الفقه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم وأبرز هٰذه الخصائص:

أولا: جمع القرآن وتدوينه.

ثانيا: شرح الصحابة رضوان الله عليهم لنصوص الكتاب والسنة.

ثالثا: تميز الفقه في عصرهم بالواقعية .

رابعا: بروز الاجتهاد عند الصحابة المبني علىٰ القياس.

خامسا: بروز الاجتهاد المصلحي .

سادسا: ظهور الإجماع كمصدر جديد للتشريع.

سابعا: أن السنة كانت محفوظة في عصر الصحابة رضوان الله عليهم من التحريف والوضع.

ونشرع في المبحث السادس من مباحث هٰذا الدور وهو عن أهل الفتيا في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

المبحث السادس: الفتيا في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

* أهل الفتيا من الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، إذا كنا قد عرفنا سابقًا الصحابي بأنه من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ الإسلام، فإنه في الحقيقة فقهاء الصحابة لم يكونوا كل الصحابة من أهل فقه؛ بل فقهاء الصحابة هم الذين طالت صحبتهم للرسول ﷺ عن طريق التتبع والأخذ منه، وعرفوا بالفقه والنظر وهم اللذين حُفظت عنهم الفتوىٰ وكانوا يسمون في عصر الصحابة بالقراء، بل ظل هٰذا لقب أهل الفتيا فترة طويلة في صدر الإسلام وكانوا يسمون بالقراء، ولذلك يقول ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: (ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جمعيهم، وإنما كان ذلك مختصًا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخة ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته مما تلقوه عن النبي ﷺ أو ممن سمعه منهم من عِلْيتهم وكانوا يسمّون لذلك القراء) وكل هٰذا الكلام لابن خلدون (وكانوا يسمّون لذلك القراء)؛ أي الذين يقرؤون الكتاب لأن العرب كانوا أمة أمية،فاختص من كان منهم قارئا للكتاب بهٰذا الاسم لغرابته يومئذ، وبقي الأمر كذلك صدر الملة ثم عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلمًا.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «إعلام الموقعين» أن الذين حُفظت عنهم الفتوىٰ من أصحاب الرسول ﷺ مائة وثلاثين نفسًا ما بين رجل وامرأة وقد قسمهم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ إلىٰ مكثرين ومتوسطين ومقلين.

أي المفتون من الصحابة رضوان الله عليهم: كان منهم: مكثرون ومتوسطون ومقلون.

- أما المكثرون من الفتيا من الصحابة رضوان الله عليهم فهم سبعة:

أولهم عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وثانيهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. هؤلاء هم المكثرون من الفتيا من الصحابة؛ بل قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: (ويمكن أن يجمع من فتوىٰ كل واحد منهم سفر ضخم) أي كتاب كبير أي لكثرة ما كانوا يفتون هؤلاء السبعة.

- أما المتوسطون في الفتيا فمنهم: أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعثمان بن عفان، وأم سلمة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسىٰ الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدًّا.

- والباقون من الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم مقلون جدًّا في الفتيا، لا يروىٰ عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، ومن المقلين من الصحابة رضوان الله عليهم: أبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح، والنعمان بن بشير، وأبي بن كعب، وأبو طلحة، وأبو ذر الغفاري، وصفية وأم حبيبة وآخرون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم وجزاهم الله عنا وعن الإسلام كل خير،ورفع درجتهم في عليين.

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن الفقه في هٰذا الدور وهو الفقه في عصر الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وقسمنا الكلام في هٰذا الدور إلىٰ ستة مباحث كما ذكرنا سابقا:

المبحث الأول: في منزلة الصحابة رضوان الله عليهم

المبحث الثاني: في منهج الصحابة في استنباط الأحكام

المبحث الثالث: في مصادر التشريع في عصر الصحابة

المبحث الرابع: في اختلاف الصحابة وأسبابه

المبحث الخامس: في مجالات اجتهاد الصحابة وخصاص الفقه في عصرهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

المبحث السادس: في أهل الفتيا من الصحابة.

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وفي الدرس القادم إن شاء الله سبحانه وتعالى سوف نشرع في دور جديد من أدوار الفقه الإسلامي وهو الدور الثالث وهو الفقه في عصر التابعين، وفيه الكلام عن ظهور المدارس الفقهية من مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، وبيان أصول كل مدرسة من هاتين المدرستين وبيان التكامل الحاصل بينهما ومميزاتهما واتجاههما الفقهي.

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد وحسن القول والعمل، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة التاسعة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

ما زال أيها الأخوة الكرام الكلام موصولا عن **أدوار الفقه الإسلامي**.

وقد أخذنا -فيما مضىٰ الكلام- عن الدور الثاني، وذلك في المحاضرتين السابقتين وهو عن الفقه في عصر الخلفاء الراشدين الذي بيَّنَّا أنه كان امتدادا طبيعيا لعصر التشريع في عهد النبي صلوات الله وسلامه عليه، وذكرت لكم -أيها الأخوة الكرام- أن مباحث هذا الدور ستة مباحث:

فتكلَّمنا عن منزلة الصحابة رضوانُ الله عليهم في المبحث الأول.

ثم عن منهج الصحابة في استنباط الأحكام في المبحث الثاني.

ثم مصادر التشريع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وكان ذلك هو المبحث الثالث.

ثم جاء المبحث الرابع في اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم وبيانُ أسبابه.

ثم المبحث الخامس في مجالات اجتهاد الصحابة وخصائص الفقه في عصرهم.

ثم كان المبحث السادس في أهل الفتيا من الصحابة رضوان الله عليهم.

وفي هذا الدرس وفي هذه المحاضرة التي هي **المحاضرة التاسعة** من محاضرات هذا المقرر سيكون الكلام موصولًا عن هذه الأدوار، وهو في:

الدور الثالث من أدوار الفقه الإسلامي: **الفقه في عصر التابعين رحمهم الله تعالىٰ الذين هم تلاميذ الصحابة رضوان الله عليهم.**

والكلام في هذا الدور سيكون أيضاَ في مباحث متعددة نجملها في الآتي:

المبحث الأول: في بيان منزلة التابعين رحمهم الله تعالىٰ.

المبحث الثاني: سيكون في مميزات عصر التابعين.

المبحث الثالث: في مصادر التشريع في عصر التابعين.

المبحث الرابع: في خصائص فقه التابعين.

المبحث الخامس: سيكون عن المدارس الفقهية في عصر التابعين رحمهم الله تعالىٰ، وانقسام هذه المدارس إلىٰ مدرستين شهيرتين:

- الأولىٰ **مدرسة الحديث**، وسنتكلم إن شاء الله تعالىٰ عن معناها وعن موطنها، ثم عن منهجها ثم عن مميزاتها، ثم عن أشهر فقهائها -إن شاء الله تعالىٰ-.

- ثم سنتكلم بعد ذلك إن شاء الله تعالىٰ عن **مدرسة الرأي**، ونبين معنىٰ هذه المدرسة وعن موطنها أسباب الأخذ بالرأي ومميزات هذه المدرسة، ثم أشهر فقهائها.

ثم سيجرنا الكلام إن شاء الله تعالىٰ إلىٰ بيان أمثلة لبعض المسائل المختلف فيها بين هاتين المدرستين.

ثم أخيرًا سنبين المقارنة بين هاتين المدرستين اللتين اشتهرتا في هذا العصر الذي هو عصر التابعين.

إذًا الكلام في هذا الدور سيكون في خمسة مباحث كما بينا لكم إلا أن المبحث الخامس سيكون مبحث طويلًا نسبيًّا بالنسبة إلىٰ المباحث الأربعة الأولىٰ؛ لعل الكلام عن المبحث الخامس سيكون في محاضرة مستقلة أو سنبتدئ به في آخر هذه المحاضرة علىٰ حسب ما يتيسر لنا إن شاء الله تعالىٰ.

إذًا الكلام في هذا الدرس عن **الدور الثالث وهو الفقه في عصر التابعين** رحمهم الله تعالىٰ، وفي الحقيقة من الصعب علىٰ أي باحث وأي ناظر في تاريخ الفقه الإسلامي أن يحدِّد بداية دقيقة لهذا الدَّور أو نهاية دقيقة لها، إنما المسألة تقريبية وتغليبية.

فهذا الدور يبتدئ علىٰ وجه التقريب وليس علىٰ وجه التحديد من مقتل علي رضي الله عنه بيد أحد الخوارج وهو عبد الرَّحمٰن بن ملجم وينتهي هذا الدور أيضًا تقريبًا بظهور الأئمة المجتهدين الذين استطاعوا أن يدفعوا الحركة الفقهية دفعًا قويا، وأن يقيموا الفقه علىٰ أسس علمية وقواعد فقهية أصولية.

** إذا هٰذا الدور يبتدئ تقريبًا من سنة ٤١هـ وهي السنة التي توفي فيها أو قتل فيها علي رضي الله عنه إلىٰ سنة ١٠٠ هـ.

** وهذا الدور يوافق تقريبًا مع العصر الأموي الذي انتهىٰ عام١٣٢هـ، ولهذا يطلق عليه أيضًا بعض الباحثين بأنه دور الفقه في العصر الأموي. يسمىٰ الفقه في عصر التابعين، ويسمىٰ أيضًا بالفقه في العصر الأموي أو في العهد الأموي.

وهذا العصر وإن كان يسمىٰ بالفقه في العصر التابعين إلا أنه يشمل في الحقيقة عددا من صغار الصحابة الذين كانوا موجودين في ذلك الزمن وكبار التابعين الذين تخرجوا علىٰ أيدي ا لصحابة رضوان الله عليهم، والذين جمعوا فتاوىٰ الصحابة واجتهاداتهم، واجتهدوا فيما لم يجدوا للصحابة فيه رأي أو فتوىٰ واتبعوا طريقة الصحابة رضوان الله عليهم في كيفية الاجتهاد واستنباط الأحكام.

** ونشرع الآن في بيان مباحث هذا الدور كما ذكرنا آنفًا أن مباحث هذا الدور في خمسة مباحث:

و**المبحث الأول**: كما بينت لكم عن منزلة التابعين رحمهم الله تعالىٰ.

التابعون رحمهم الله تعالىٰ هم الجيل الذين أخذوا عن الصحابة وتتلمذوا عليهم وحملوا علمهم، هم الجيل الذين درسوا في مدرسة الصحابة رضوان الله عليهم وتسميتهم بالتابعي، تسمية قد صرح بها القرآن الكريم كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ ومعنىٰ هٰذه الآية العظيمة التي هي في سورة التوبة معناها كما ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله تعالىٰ: (أن الله تعالى رضي عن جميعهم لما أطاعوه، وأجابوا نبيه إلىٰ ما دعاهم إليه من أمره ونهيه، ورضي عنهم لما أجزل لهم من الثواب علىٰ طاعتهم إياه وإيمانهم به وبنبيه عليه الصلاة والسلام، ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ يدخلونها ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ لابثين ﴿فِيهَآ أَبَدًا﴾ لا يموتون فيها ولا يخرجون منها ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾)، كما

ذكر الطبري في تفسيره في (ج ٩/ ص٩) وتصديق هذه الآية جاء أيضًا في آيات أخرىٰ كقوله ﷻ: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾، وكقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾، وكقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ ﴾.

وقد سمي التابعون رحمهم الله تعالىٰ بهذا الاسم لأنهم اتبعوا الصحابة رضوان الله عليهم وسلكوا منهجهم في كل شي عن نظر واجتهاد وفهم لا عن تقليد، فإنهم اقتفوا أثرهم في التعرف علىٰ علل الأحكام وفي رعاية مقاصد الشرعية والمصالح التي تهدف إليها.

وإذا كان الصحابة ﵃ قد تربوا علىٰ يد رسول الله ﷺ ودرسوا في مدرسة النبوة وساروا علىٰ النهج الذي اختطّه لهم، فإن التابعين قد تربوا علىٰ أيدي صحابة رسول الله الذين نقلوا للتابعين هذا الدين والذين عرفوهم وعلموهم وبينوا لهم منهج الإسلام في العلم والفقه والفتيا.

وإذا كان عصر الصحابة رضوان الله عليهم خير العصور بعد عصر الرسول ﷺ؛ لأن الصحابة هم القائمون علىٰ أمر الدين وهم سادات المؤمنين؛ فإن عهد التابعين هو خير العهود بعد العهدين السابقين وهما عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة؛ لأن الصحابة كان لا يزال لهم حضور في هذا العصر، فصغار الصحابة ما زالوا موجودين والتابعون قد خلفوهم وساروا علىٰ منهجهم واقتدوا بهم.

ولذلك يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «خير أمتي القرن الذين يلونني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم قوم تسبق شهادة أحدهم يمنه ويمنه شهادته»، وقال ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون».

إذن لا شك أن التابعين رحمهم الله تعالىٰ قد ساروا علىٰ منهج الصحابة، ولذلك من فتح كتب الفقه وجد النقل الكثير عن التابعين رحمهم الله تعالىٰ، والاستفادة العظيمة من فقه التابعين ﵃ وأرضاهم رحمهم الله تعالىٰ.

إذن هٰذا ما يتعلق بالمبحث الأول وهو عن منزلة التابعين رحمهم الله تعالىٰ.

المبحث الثاني: مميزات عصر التابعين.

والمقصود بهذا المبحث الكلام عن ملامح هذا العصر، وليس المقصود المميزات أي ما تميز به، إنما المقصود بيان ملامحه وشكله وما كان عليه في واقعه.

لقد تميز عصر التابعين بميزات عدة يمكن أن نجمل أهمها في الآتي:

المیزة الأولىٰ: اتساع دائرة الخلاف، فالخلاف في عهد التابعين عن المسائل الفقهية بالذات كان أظهر من الخلاف في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وقد كان لهٰذا الاتساع أسبابه الجوهرية والداعية إليه، ومن أبرز أسباب اتساع دائرة الخلاف:

أولًا: انتشار الإسلام وتوسع رقعته فلقد شرق الإسلام وغرب في هذا العصر، واتسعت رقعة البلاد

الإسلامي كثيرًا، وامتدت الفتوحات في ظل الخلافة الأموية امتدادًا ظاهرًا، فأصبحت حدود المسلمين تمتد من نهر السند والصين شرقًا إلىٰ المحيط الأطلسي غربًا.

ومن البحر العربي والصحراء الإفريقية جنوبًا إلىٰ جبال طوروس في تركيا شمالًا، ولا شك أن هٰذه البقعة بقعة كبيرة ورقعة واسعة تشتمل علىٰ أمم، وعلىٰ أناس مختلفين ومتفرقين، ولا شك أن لهذه البلاد المفتوحة ثقافات، وأعراف خاصة بها مما أدىٰ إلىٰ ظهور مشكلات وقضايا لم تكن مطروقة من قبل، ومن هنا كثرت الاجتهادات، والآراء في شتىٰ أبواب الفقه.

إذن الميزة الأولىٰ اتساع دائرة الخلاف.

والسبب الأول: لهذه الميزة انتشار الإسلام وتوسع رقعته شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبا.

السبب الثاني من أسباب اتساع دائرة الخلاف تفرُّق السنة في أقطار الدولة الإسلامية، فإنه لاشك أن الصحابة رضوان الله عليهم قد تفرّقوا في الأمصار، وسكنوا الأقطار المفتوحة معلّمين للناس ومبينين لهم دين الله ﷻ، وناقلين لهم العلم الذي أخذوه عن النبي ﷺ، فلجأ أهل كل مصر ولجأ أهل كل قطر إلىٰ من نزل بهم من الصحابة يستفتونهم وتعلمون منهم ويأخذون عنهم أحاديث الرسول ﷺ، وقد نجم عن هذا انتشار الأحاديث التي كانت في صدور الصحابة رضوان الله عليهم في بلد دون آخر، وتمسك أهل كل قطر بفتاوىٰ من نزل بهم من الصحابة وبأسلوبهم في الاجتهاد والاستنباط، وهٰذا يفسر شيئًا من عوامل الاختلاف في عصر التابعين.

إذن السبب الثاني من أسباب الخلاف في عصر التابعين تفرق السنة في بلاد المسلمين.

السبب الثالث **ظهور الفتن والثورات الداخلية وظهور الفرق في هذا العصر الذي هو عصر التابعين.**

فلقد عصفت بالدولة الإسلامية في هذا العصر في عصر الأموي أحداث دامية فرقت المسلمين ومزقت وحدتهم وسفكت دمائهم وعمقت هوة الخلاف والصراع فيما بينهم، كما حصل من الخوارج، وكما حصل من الرافضة من تفريق وحدة المسلمين، وبسبب ذلك ظهرت فرق متباينة لها اجتهاداتها المختلفة كما حصل مما ذكرنا من الخوارج والرافضة والمعتزلة وغيرهم من الفرق التي كانت لها أراؤها المستقلة.

السبب الرابع: الإكثار من الاعتماد علىٰ الرأي كما حصل من مدرسة أهل الرأي، كما سنبين ذلك في الكلام عن المدارس في هذا العصر، فمن اعتمد علىٰ الرأي لا شك أن اجتهاده سوف يختلف اختلافًا واضحًا عن اجتهاد من اعتمد علىٰ الأثر، وهذا سيتبين لنا -إن شاء الله ﷻ- جليًا عند الكلام عن المدارس في هذا العصر.

إذن **الميزة الأولىٰ** من مميزات هذا العصر -أو الملمح الأول من ملامح هذا العصر- **اتساع دائرة الخلاف في هذا العصر**، ويعود سبب ذلك إلىٰ أربعة أسباب رئيسة:

السبب الأول: انتشار الإسلام والتوسع في رقعته.

السبب الثاني: تفرق السنة في أقطار الدولة الإسلامية.

السبب الثالث: ظهور الفتن والفرق.

السبب الرابع: الإكثار من الاعتماد علىٰ الرأي.

الميزة الثانية: من مميزات هذا العصر أو الملمح الثاني من ملامح هذا العصر: **التوسع في رواية الحديث**، وانتشار رواية الحديث في هذا العصر.

فقد أشرنا آنفًا إلىٰ أن التوسع وتوسع الرقعة الإسلامية في هذا العصر أدت إلىٰ ظهور مشكلات جديدة لم تكن معروفة في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فاحتاجت إلىٰ البحث عن أحكامها وإلىٰ البحث عن حلول لها، ولا شك أن لا ملجأ في هذا العصر إلا الصحابة رضوان الله عليهم، ومن أخذ عن الصحابة من كبار التابعين.

ومن ثم مست الحاجة إلىٰ أن يخرج هؤلاء العلماء ما عندهم من العلم والسنة التي تبيّن للناس حكم المسائل التي عرض لهم، فشاعت حينئذ رواية الأحاديث علىٰ خلاف ما كان عليه الأمر في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

فبدأ في هذا العصر الارتحال في طلب الحديث وروايته، واتجهت أنظار التابعين إلىٰ الصحابة رضوان الله عليهم وحرصوا علىٰ لُقياهم، وعلىٰ نقل ما في صدورهم من علم ومن أخبار النبي ﷺ قبل أن ينتقل هؤلاء الصحابة إلىٰ الرفيق الأعلىٰ.

ولم يتوقف أحد في الأخذ عن الصحابة رضوان الله عليهم والتحمل عنهم، ولم يكن أيضًا دسّ علىٰ حديث الرسول ﷺ في أوّل الأمر حتىٰ وقت الفتنة وظهرت الطوائف والفرق وحينئذ التوسع والشيوع في رواية هذا الحديث قد كان لأسباب أيضا.

إذن ذكرنا أن الميزة الأولىٰ من مميزات هذا العصر اتساع دائرة الخلاف، ولاتساع دائرة الخلاف أسبابها، هكذا أيضا من مميزات هذا العصر التوسع والشيوع في رواية الحديث عن النبي ﷺ، وللتوسع والشيوع في رواية الحديث أسبابه الخاصة أيضا:

السبب الأول: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في زمنهم يخافون علىٰ القرآن إذا اشتغل الناس بالسنة، ويخافون أن يختلط عند الناس السنة بالقرآن الكريم، فلما استقر كتاب الله ﷻ، ولما نُسخ وأرسل إلىٰ الأمصار كما ذكرنا سابقًا في عهد عثمان رضي الله عنه واستقرّ القرآن في قلوب الناس، وأمن العلماء علىٰ القرآن الكريم زال المانع الذي يمنعهم من الإكثار من الرواية، هٰذا هو السبب الأول من أسباب انتشار رواية الحديث في هذا العصر.

السبب الثاني: أن الفتن التي ظهرت في عهد التابعين قد كان أخبر النبي ﷺ عنها في طائفة من الأحاديث فكان الصحابة رضوان الله عليهم وخصوصًا صغار الصحابة كانوا يروون هذه الأحاديث ويكشفون للناس الفتنة ويزيلون عنهم الشبه.

السبب الثالث: أنه قد جدّت أحداث ونوازل تستدعي بيان الحكم، وهذا البيان موجود عند حفظة

الحديث من أهل العلم.

السبب الرابع: التأثم من كتمان العلم وعدم تبليغه للناس خصوصًا مع اشتداد حاجتهم إليه.

إذن الميزة الثانية من مميزات هذا العرض والملمح الثاني من ملامح هذا العصر التوسع والشيوع في رواية الحديث وقد كان هذا التوسع مرده لعدة أسباب أجملنها في أربعة أسباب.

الميزة الثالثة من مميزات هذا العصر أو الملمح الثالث من ملامح هذا العصر وهو: **ظهور الوضع في السنة.**

وهذا الملمح مرتبط بالملمح السابق فإنه لما انتشر الأخذ بالأحاديث وانتشرت الرواية وبدأ الناس يتلقفون سنة النبي ﷺ دخل معهم من أراد الفتنة والعياذ بالله تعالىٰ ومن أراد الفساد فأرادوا أن يفعلوا كما فعل التابعون وأن يرووا أحاديث للناس يرغبونهم فيما هم عليه من البدعة ونحوها والعياذ بالله تعالىٰ.

فانقسام المسلمين في هذا العصر إلىٰ طوائف وإلىٰ فرق كالخوارج والشيعة والمعتزلة التي ذكرناها سابقًا، اختلافهم أدىٰ إلىٰ أن يحاول كل فريق منهم أن يؤيّد موقفه من القرآن والسنة، فماذا فعل هؤلاء؟

أقدم بعضهم وبعض هذه الفرق إلىٰ تأويل النصوص، وحملها علىٰ معانٍ بعيدة مرجوحة.

والبعض الآخر والعياذ بالله تعالىٰ لجأ إلىٰ الافتراء علىٰ الرسول ﷺ، ونسبوا إليه ما لم يقله تأييدًا لدعواهم، وقد ذكر في كتب التواريخ أن أول بادرة في ذلك كانت من الرافضة عليهم من الله ما يستحقون، لاسيما ما وضعوه في فضل أئمتهم ومنزلة آل البيت.

وبذلك حصلت الريبة في النصوص، لكذب الرواة وظهور التأويل، ومن أهم بواعث أو أسباب الوضع في الحديث هذا العصر:

السبب الأول: نشوب الخلافات السياسية.

السبب الثاني: ظهور الزنادقة والفرق المنحرفة، كما ذكرنا مما حصل من الروافض والخوارج والمعتزلة.

السبب الثالث: العصبية للجنس أو للإمام والحاكم أو للوطن.

السبب الرابع: التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب.

فلما رأىٰ بعض الناس انصراف كثير من المسلمين وتحول شأنهم عما كانوا عليه في عصر الصحابة رضي الله عنهم من الإقبال علىٰ الدين والحرص علىٰ السنن والفضائل، ماذا فعل بعض الرواة؟ فعلوا أمرًا خطيرًا وقابلوا الإساءة بإساءة مثلها بأن تساهلوا في نقل بعض الأحاديث التي لا تثبت عن النبي ﷺ ترغيبًا للناس إلىٰ الرجوع إلىٰ ما كانوا عليه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

لكن وفي الحقيقة أن العلماء الجهابذة والعلماء المحققين من التابعين قد بذلوا جهدا عظيمًا وجهدًا مشكورا لتنقية السنة من دس الوضاعين وتأويل المبطلين وسلكوا أقوم الطرق العلمية في النقد والتمحيص وتميز الطيب من الخبيث والصحيح من الضعيف.

فأخذوا يتحرّون في نقل الأحاديث ولا يقبلون منها إلا ما عرفوا طريقها ورواتها واطمأنوا إلىٰ ثقتهم وعدالتهم، ولذلك يقول ابن سرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ -وهو من كبار التابعين- انظروا ماذا يقول، يقول: (لم يكونوا

يسألون عن الإسناد) يعني في زمن الصحابة رضوان الله عليهم (فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلىٰ أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلىٰ أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) وهذا من كلام ابن سرين يحدد لنا السبب الذي جعل العلماء يتحرون في نقل الأحاديث وظهور النظر في الأسانيد.

ويقول ابن المبارك وهو من كبار التابعين يقول: (الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) ولهذا كثرت رحلات التابعين وصغار الصحابة في هذا العصر من بلد إلىٰ بلد آخر للتحري في سماع الأحاديث والتثبت في روايتها صيانة لها وخشية الكذب علىٰ الرسول ﷺ.

إذن الميزة الثالثة والملمح الثالث من ملامح هذا العصر ظهور الوضع في السنة.

الميزة الرابعة والملمح الرابع من ملامح هذا العصر **تكوّن المدارس الفقهية**، وسنرجئ الكلام في تفصيل سبب ذلك إلىٰ المبحث الخامس إن شاء الله تعالىٰ لما نتكلم عن المدارس الفقهية في عصر التابعين.

وعلىٰ كل حال نتكلم الآن عن:

المبحث الثالث من مباحث هذا الدور وهو مصادر التشريع في عصر التابعين رحمهم الله تعالىٰ.

بينا فيما سبق أن التابعين رحمهم الله سلكوا منهج الصحابة في استنباط الأحكام وتأثر أهل كل بلد منهم بالصحابة الذين حلوا عليهم وسكنوا بينهم، فقد كانوا يرجعون إلىٰ الكتاب والسنة فيما يعرض لهم من نوازل ووقائع، فإذا لم يجدوا في الكتاب والسنة نصًا رجعوا إلىٰ اجتهاد الصحابة وفتاويهم، وإذا لم يجدوا شيئًا من ذلك اجتهدوا وبذلوا جهدهم ووسعهم في تعرّف الأحكام واستنباطها مراعين في ذلك المنهج الذي سلكه القرآن والسنة والقواعد والضوابط التي راعها الصحابة رضوان الله عليهم من النظر في مقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومراعاة تغيّر البيئات والأعراف.

وبناءً علىٰ ذلك فإن عصر الصحابة والتابعين قد اشتركا في هذه الناحية من الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع والرأي.

المصدر الأول من مصادر التشريع في عصر التابعين **كتاب الله** ﷻ، فقد كان التابعون يلجؤون إلىٰ كتاب الله ﷻ إلا أنه قد حصل الخلاف فيما بينهم في تفسير الآيات غير الظاهرة الدلالة، الآيات التي هي ظنية الدلالة حصل بينهم فيها خلاف وذلك لبعد التابعين عن عصر النبوة، وعن نزول الوحي وعن معرفة أسباب النزول، علىٰ عكس ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، مما زاد في اختلاف تفسيراتهم وتأويلاتهم للقرآن الكريم، مع ما تسرب إلىٰ اللغة من ضعف وعجمة لاتساع البلاد الإسلامية ودخول العجم في الإسلام، إلا أن أصل الأخذ بالكتاب كان متفقًا عليه بين التابعين رحمهم الله تعالىٰ وإنما حصل الخلاف بينهم في تفسير وتأويل بعض الآيات القرآنية التي كانت غير ظاهرة الدلالة.

المصدر الثاني: **السنة**، فأهل الحديث ازداد تمسكهم بالسنة واعتمدوا في فقههم عليها، ولم يتشددوا في قبولها كما لم يتوسعوا في الرأي، أما أهل الرأي فكان اعتمادهم علىٰ السنة محدودًا كما سيظهر لنا في الكلام عن المدرستين، وتشددوا في قبول السنة حسب وجهة نظرهم، واشترطوا شروطًا لقبولها وتوسعوا في الجانب

الآخر في الاعتماد علىٰ الرأي والقياس.

كما حصل خلاف بين عصر الصحابة وعصر التابعين في قضية طَرَيَان الوضع في السنة، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن قد طرأ الوضع في السنة بينما عصر التابعين قد حصل فيه الوضع، إلا أنه قد أجاب عليه ورده المحققون من أهل الحديث وأظهروا علم الجرح والتعديل وأخذوا برواية من هو محتج بروايته وردوا رواية الوضاعين.

المصدر الثالث: **الإجماع**، فالتابعون رحمهم الله تعالىٰ قد أخذوا بالإجماعات الواردة عن الصحابة في من سبقهم في العصر الذي سبقهم، فإذا وجدوا إجماعًا من الصحابة تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ كما أوصاهم النبي ﷺ، ولذلك كانوا يحتجون علىٰ بعضهم البعض بإجماع إذا كان معروفًا ومنتشرا فيما بينهم.

المصدر الرابع: **الرأي والاجتهاد والقياس**، فمدرسة الرأي توسّعت في الاعتماد عليه، بل منهم من أفرط في استعماله، ومدرسة الحديث لا نقول لم تعمل به، إنما نقول: إنها تريثت فيه وقللت منه ولجأت إليه عند الضرورة، فأكثر اجتهادات فقهاء العصر التي كانت بنيت علىٰ الرأي، كانت تعتمد علىٰ القياس وعلىٰ مقاصد الشريعة، وعلىٰ إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه.

* فهذا هو الكلام باختصار عن مصادر التشريع في عصر التابعين، ونجد أنها هذه المصادر لا تختلف عن مصادر التشريع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

إذن مصادر التشريع في هذا العصر هي الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد والرأي.

المبحث الرابع من مباحث هذا الدور هو عن خصائص فقه التابعين

لقد تميز فقه التابعين بخصائص عدة من أهمها ما يأتي:

أولًا: اتساع دائرة الخلاف بين العلماء وزيادة البحث الفقهي العلمي، وذلك لكثرة الفقهاء، ولتباين مناهجهم، فمنهم من توسع في الرأي، ومنهم من تهيب منه ولم يتوسع فيه، ولكثرة الحوادث والوقائع المستجدة، ولهجرة كثير من فقهاء المدينة المنورة إلىٰ الأمصار المختلفة.

ثانيًا: أن فقه التابعين لم يخضع في هذا العصر لقواعد فقهية أصولية مدونة في السطور، إنما كانت متمثلة في الصدور؛ في صدور الرجال وفي صدور أهل العلم، ولم يشرعوا بعد في تدوين تلك القواعد في كتب معينة، إنما جاء التدوين في العصر الذي يليهم.

ثالثًا: أن فقه التابعين لم يحض أيضًا بالتدوين كحال فقه الصحابة قبلهم، بل كان اجتهادهم أقوالا تحفظ وفتاوىٰ تذكر مشافهة بين أهل العلم، وقد كانوا يتمتعون بصفاء الذهن وقوة الحافظة وحدة الذكاء، ولأجل هذا اكتفوا بالسماع عن التدوين، ولذلك يقول الغزالي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في كتابه «الإحياء»: (الكتب والتصانيف محدثة لم يكن شيء منها في زمن الصحابة وصدر التابعين إنما حدثت بعد سنة ١٢٠ هـ وبعد وفاة جميع الصحابة وجلة التابعين رحمهم الله تعالىٰ وبعد وفاة سعيد بن المسيب والحسن وخيار التابعين، بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب؛ لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ وعن القرآن وعن التدبر

والتذكر، وقالوا: احفظوا كما كنا نحفظ) انتهىٰ كلام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في الاحياء في (ج١/ ص٧٠)

رابعًا: ظهور الفرق وانتشار التحديث وعدم تدوين السنة في عصر التابعين ممّا ولد الاختلاف في قبول الأحاديث ورفضها.

خامسًا: أن الفقه في عصر الخلفاء الراشدين كان أصلًا وحاكمًا والسياسة فرعًا له ومحكومة له وحارسة لبنيانه.

أما في عصر التابعين، فلم يكن الحال كذلك ظاهرًا بل صار الولاة يتحكمون ويتدخلون في اجتهاد العلماء ولهذا نشب النزاع بين العلماء والأمراء، وحاول الأمراء أن يوجهوا الفتاوىٰ، وإن كان العلماء ولله الحمد قد حاربوا ذلك ووقفوا ضده.

وعلىٰ كل حال من أراد مزيد الفائدة في ذلك فليرجع إلىٰ كلام الغزالي في «إحياء علوم الدين» في (ج١/ ص٧٣) فقد تكلم عن هذه القضية بالذات وكيف أن الخلفاء الراشدين كانوا أنفسهم أهل علم، ولذلك لم يحتاجوا إلىٰ العلماء ولا إلىٰ أن يوجهوا العلماء، بخلاف ما حصل من الخلفاء فيما بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم فقد كانوا أهل سياسة وليس أهل علم فاحتاجوا إلىٰ العلماء فحصل التصادم فيما بين العلماء والأمراء، فليرجع إلىٰ كتاب «الإحياء» ففيه كلام جيد.

سادسًا: نموّ الفقه في عصر التابعين نموًّا عظيمًا لكثرة الأحداث وتعدد الاتجاهات والمدارس الفقهية واتساع الدولة الإسلامية.

سابعًا: من مميزات الفقه في عصر التابعين أن فقه التابعين كان كثيرًا ما يقوم علىٰ النظر في مقاصد الشريعة ومصالح العباد، والأخذ بمعقول النصوص الشرعية.

ثامنًا: أن فقه التابعين قد جمع بين الثبات والصلاحية والأصالة والملاءمة إتباعا للصحابة في المنهج والأصل وملاءمة وصلاحية في التطبيق وتنزيل الأحكام مراعين في ذلك تجدد المصالح وتغير الأعراف والأحوال بتغير الزمان والمكان.

تاسعا: اشتداد العناية بالسنة النبوية، فشاعت رواية الحديث وتم تدوين السنة وجمعت السنة والآثار عن الصحابة، وتم التصدي للوضاعين، وأعداء السنن وظهر علم الجرح والتعديل، وتميز الحديث الصحيح من الحديث الضعيف والموضوع.

هذه هي أبرز خصائص فقه التابعين في هذا العصر.

وبهذا نكون قد أنهينا الحديث عن هذا الدرس، وأنهينا فيه الكلام عن:

المبحث الأول: في منزلة التابعين.

والمبحث الثاني في مميزات أو ملامح عصر التابعين.

والمبحث الثالث في مصادر التشريع في عصر التابعين.

والمبحث الرابع في خصائص فقه التابعين.

ونشرع إن شاء الله تعالىٰ في المحاضرة القادمة وهي المحاضرة العاشرة في المبحث الخامس وهو عن المدارس الفقهية في عصر التابعين.

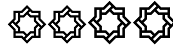
وبقي لنا أن نذكر بعض الأسئلة التي يمكن أن ترد علىٰ درس هذا اليوم:

السؤال الأول: اذكر أبرز الملامح والمميزات لعصر التابعين مع بيان أسباب ذلك باختصار؟

السؤال الثاني: بين مصادر التشريع في عصر التابعين؟

السؤل الثالث: تميز فقه التابعين بعد خصائص اذكرها بإجمال ؟

هٰذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة العاشرة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد علىٰ آله وصحبه أجمعين.

هذه هي المحاضرة **العاشرة** من محاضرات مقرر «مقدمة في الفقه وأصوله».

وكنا في المحاضرة السابقة وهي المحاضرة التاسعة قد شرعنا في بيان الدور الثالث من أدوار الفقه الإسلامي، وكان في الفقه في عصر التابعين رحمهم الله تعالىٰ، وبينا لكم أن الكلام في هذا الدور سوف يتخذ عدة مباحث:

المبحث الأول منها في منزلة التابعين رحمهم الله تعالىٰ.

والمبحث الثاني في مميزات وملامح عصر التابعين.

والمبحث الثالث في مصادر التشريع في عصر التابعين.

والمبحث الرابع في خصائص فقه التابعين.

وأنهينا الكلام في هذه المباحث الأربعة ونشرع في هذا الدرس في:

المبحث الخامس والأخير من مباحث هذا الدور وهو **عن المدارس الفقهية في عصر التابعين.**

وسوف نتكلم عن كلتا المدرستين.

أولًا: مدرسة أهل الحديث.

وثانيًا: عن مدرسة أهل الرأي

طبعًا سنتكلم عن كل واحدة من المدرستين من حيث:

- نشأتها
- منهجها
- مميزاتها
- وأشهر فقهائها.

ثالثًا وبعد ذلك من عناصر هذا المبحث الذي هو المبحث الخامس من عناصره أمثلة تطبيقية لبعض المسائل التي حصل فيها خلاف بين هاتين المدرستين؛ لأنه بالمثال يتبين المقال.

ورابعًا وأخيرا من عناصر هذا المبحث في بيان هذه المقارنة بين هاتين المدرستين.

المبحث الخامس من مباحث هذا الدور في المدارس الفقهية في عصر التابعين.

يقصد بالمدارس الفقهية الاتجاهات الفقهية التي أخذ تتضح ويتضح معالمها وملامحها رويدًا رويدًا لدىٰ فقهاء الأمصار الإسلامية من حيث الاعتماد علىٰ الحديث أو علىٰ الر أي.

ولا يعني هذا أن من يعتمد علىٰ أحدهما يرفض الاعتماد علىٰ الآخر، لا يعني أن من يأخذ بالحديث يرفض الرأي ولا أن من يعتمد الرأي يرفض الحديث، حاشاهم، لأنهم كلهم من فقهاء هذه الأمة، إنما يعني

هذا غلبة الرأي علىٰ الحديث عند مدرسة، أو غلبة الحديث والأخذ به علىٰ الرأي المدرسة الأخرىٰ.

لا شك أن هذه الاتجاهات لم تظهر في عصر الرسالة في عصر النبي ﷺ أي في الدور الأول، لماذا ؟ لوجود الوحي، ولوجود الاجتهاد النبوي ولا مجال للأخذ بالرأي مهما كان ذلك الرأي مع وجود الرسول ﷺ، لأن الصحابة كانت إذا عرضت لهم القضايا عرضوها علىٰ النبي ﷺ، إنما بدأت تظهر تلك الاتجاهات في عصر الصحابة لكنها كانت قليلة في المدينة، نظرًا لأن الصحابة – كما أسلفنا سابقا في الدور الثاني – كانوا يعتمدون الأخذ بالشورىٰ والاجتماع، فهم يبحثون في أدلة المسألة في الكتاب، فإن لم يجدوا اعتمدوا السنة، فإن لم يجدوا أخذوا الأمر شورىٰ بينهم.

ثم لما تفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار، بدأت تلك الظاهرة تأخذ طريقها إلىٰ الظهور كاتجاهات الواضحة في الحركة الفقهية، وبخاصة إذا عرفنا أن السنة لم تكن متيسرة للجميع، لعدم التدوين آنذاك، فكان كل صحابي يعتمد علىٰ القرآن وما يحفظه من السنة، فإن لم يجد فيهما اعتمد علىٰ اجتهاده، ولهذا نجد أنه قد ازدهر مدرسة الرأي في العراق، ولم تشتهر في المدينة لأن ظروف العراق كما سيأتي معنا قد أوجبت ازدهار حركة الرأي فيه.

علىٰ كل حال المدارس الفقهية في هذا العصر تحددت في مدرستين:

المدرسة الأولىٰ مدرسة أهل الحديث أو مدرسة الحديث تسمىٰ أو مدرسة المدينة في الحجاز. ومقرها المدينة المنورة.

والمدرسة الثانية: مدرسة أهل الرأي أو مدرسة الكوفة بالعراق.

ونشرع في الكلام المفصل عن هاتين المدرستين.

أولًا: مدرسة الحديث والكلام عنها سيأخذ عناصر متعددة:

أولا في نشأتها، وثانيا في منهجها، وثالثا في مميزاتها، ورابعا في أشهر فقهائها.

أولًا: نشأت مدرسة الحديث وتسمىٰ هذه المدرسة بمدرسة المدينة أو مدرسة الحجاز، وقد نشأت هذه المدرسة في المدينة المنورة وسبب نشوئها في المدينة توافر السنة في المدينة بشكل واضح وكبير، فقد كان للمدينة المنورة منزلة خاصة باعتبارها دار الهجرة التي نزل فيها التشريع، وباعتبارها مقر الدولة الإسلامية الأولىٰ وعاصمة الدولة الإسلامية بعد انتشار الإسلام، عاش في كنفها المهاجرون والأنصار.

ولذلك يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ عن مذهب أهل المدينة: (مذهب أهل المدينة النبوية أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا في الأصول والفروع)، وبيّن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في موضع آخر فضلهم علىٰ غيرهم فيقول: (وفي القرون التي أثنىٰ عليها الرسول ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن، فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم بالعلم بالسنة وإتباعها).

وعلىٰ كلٍّ فمدرسة المدينة سُميت بذلك لكثرة روايتها الحديث، ولقلة استعمالهم للرأيـ ويقول الشيخ

الشهرستاني: (وإنما سموا بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام علىٰ النصوص، ولا يرجعون إلىٰ القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبرًا أو أثرًا) ولذلك كانوا في الحقيقة يكرهون الخوض في الرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة ملحة وحاجة واقعة ولذلك كانت عنايتهم مصروفة إلىٰ إتباع الأثر وإلىٰ إتباع ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ولهذا حفظوا الأحاديث ونقولها واقتدوا بالصحابة رضوان الله عليهم وكانوا يتصدرون الفتاوىٰ بالأحاديث والسنن.

ولا شك أن المدينة المنورة كانت محل الجمهور من الصحابة وكبار التابعين، فإن النبي ﷺ بعد رجوعه من حنين ترك بها اثني عشر ألفًا من الصحابة ومات وبها عشرة آلاف وترفق ألفان في سائر أقطار الإسلام وسائر أقطار الدولة الإسلامية.

أما بالنسبة للكلام عن منهج مدرسة أهل الحديث فإن مدرسة الحديث من المدينة المنورة كان منهجها يقوم علىٰ أساس الأخذ بالقرآن والسنة أولًا، وهذا هو المنهج الذي كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

إذن منهجهم يقول علىٰ أساس الأخذ بالقرآن والسنة النبوية فإذا لم يجدوا فيها جوابًا للمسألة الحادثة نظروا فيما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم من آثار تمثل آرائهم واجتهاداتهم، فإذا لم يجدوا نصًا أو إجماعًا أو اجتهادًا عن الصحابة فحينئذ قد يتوقفون عن الفتيا وقد يلجؤون إلىٰ الرأي في أضيق الحدود مع كراهيتهم له.

* وفي الحقيقة ترجع أسباب وقوف علماء مدرسة الحديث عند النصوص إلىٰ الأمور الآتية:

الأمر الأول: تأثّر مدرستهم بالمنهج الذي التزمه علماء علماؤهم في الحرص علىٰ الأحاديث والآثار وتجنبهم الأخذ بالرأي وإعمال القياس إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة، وربما امتنعوا عن الإفتاء في المسألة التي لا يوجد لها دليل من كتاب أو سنة أو أثر.

والسبب الثاني: في وقوف علماء هذه المدرسة عند النصوص وكراهيتهم للأخذ بالرأي، ما لديهم من ثروة كبيرة، أي لدىٰ الصحابة الذين استوطن أكثرهم الحجاز عامة والمدينة خاصة من أحاديث وآثار، وهذه الأحاديث الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم كانت تفي بحاجتهم في الاستدلال وتغنيهم عن إعمال الرأي.

ثالثًا من أسباب وقوف علماء هذه المدرسة علىٰ النص وكراهيتهم للأخذ بالرأي: يسر الحياة لدىٰ أهل الحجاز وقلة مشاكلهم، حيث كانوا علىٰ الفطرة الأولىٰ، وكانوا بمنأىٰ عما كانت تحدثه المدنية الفارسية في العراق أو اليونانية من تفريع للمسائل في الشام، بل كان الناس يعشون علىٰ الحالة التي كانوا يعشون عليها في عهد رسول الله ﷺ ولم يكن هناك من الحوادث المستجدة إلا القليل بالنسبة إلىٰ للحوادث التي كانت موجودة في العراق أو في الشام.

السبب الرابع من أسباب اعتماد هذه المدرسة علىٰ النص وتوقفها عن الأخذ بالرأي إلا فيما ندر: بعدهم عن مواطن الفتنة وبوادر النزاع بالنسبة إلىٰ ما كان عليه الأمر في العراق، فقد سلموا ولله الحمد من بدعة

الخوارج والتشيع وأهل الأهواء، وظل تراث الحديث والأثر محفوظًا لديهم لا تشوبه ريبة ولا يتطرق إليه تهمة الوضع.

إذن هذا هو منهج مدرسة أهل الحديث في الأخذ بالكتاب والسنة وبآثار الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم وما كانوا عليه من إجماع، فإذا لم يجدوا ذلك لجؤوا إلىٰ الرأي في أضيق الحدود وقد قلنا: إن سبب وقوفهم عند النصوص يرجع إلىٰ أربعة أسباب رئيسة:

السبب الأول: تأثر مدرستهم بالمنهج الذي إلتزمه علماؤهم في الحرص علىٰ الأحاديث والآثار .

السبب الثاني: ما لديهم من ثروة كبيرة من أحاديث الرسول ﷺ وآثار الصحابة.

السبب الثالث: يسر الحياة لدىٰ أهل الحجاز وقلة مشاكلهم.

السبب الرابع: بعدهم عن مواطن الفتنة وبواعث النزاع.

العنصر الثالث : مميزات مدرسة الحديث.

لقد امتازت مدرسة الحديث أو مدرسة المدينة النبوية عن غيرها من المدارس الفقهية بميزات خاصة يمكن أن نذكر أبرزها فيما يأتي:

أولًا: نشأت هذا المدرسة في المدينة النبوية التي هي دار الهجرة والسنة والنصرة، وفيها سنّ الرسول ﷺ سنن الإسلام وشرائعه، ثم إن المدينة هي موطن الخلفاء الراشدين، وفي عهدهم نشأ الفقه في المدينة، وفيها نشأ كبار التابعين الذين أخذوا العلم والفقه عن الصحابة.

فمدرسة المدينة نشأت في موطن خيّر من حيث العلم والدين والتقوىٰ والفضل، وكان مذهبهم أصح المذاهب كما أشرنا إليه أنفًا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وقد كان ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو أعلم من كان من الصحابة في العراق إذ ذاك، كان يفتي ثم يأتي المدينة فيسأل علماء المدينة فيردونه أحيانًا عن قوله فيرجع إليهم وما ذلك إلا اعترافًا بالفضل لأهل المدينة النبوية.

إذن الميزة الأولىٰ من مميزات مدرسة الحديث نشأتها في دار الهجرة في المدينة النبوية.

الميزة الثانية من مميزات مدرسة الحديث أنه لم يكن من شيوخ المدينة صاحب بدعة، بل لم يكن في المدينة النبوية بدعة ظاهرة البتة ولا خرج منها بدعة في أصول الدين كما خرجت من سائر الأمصار.

كما نعرف أنه خرج من الكوفة التشيع والإرجاء.

وخرج من البصرة بدعة القدر والاعتزال.

ومن الشام بدعة النصب والقدر.

ومن ناحية خرسان ظهرت بدعة التجهم.

بينما المدينة المنورة قد سلمت من ذلك كله.

إذن الميزة الثانية سلامة شيوخ المدينة من البدع.

الميزة الثالثة أن سائر أهل الأمصار كانوا منقادين إلىٰ أهل العلم بالمدينة المنورة، كانوا يرجعون إلىٰ شيوخ

مدرسة المدينة، بل كانوا يستفتونهم فيما يشكل عليهم من المسائل العويصة، ويطلبون ما لديهم من آثار وأحاديث نبوية اختصوا بها دون سائر الأمصار.

الميزة الرابعة: أن الناس كانوا يرحلون إلىٰ مدرسة المدينة لطلب العلم والتفقه علىٰ شيوخها.

الميزة الخامسة: كراهية أهل المدينة لكثرة السؤال وفرض المسائل وتشعب القضايا، فالحكم عندهم إنما ينبني علىٰ قضية واقعة مشاهدة ملموسة محسوسة عند الناس، لا علىٰ قضية متوقعة مفترضة، بل لم يكونوا في الحقيقة يتوسعون ولا يميلون إلىٰ التوسع في الأخذ بالرأي، بل ذموه وعابوا أهله.

الميزة السادسة: من مميزات فقه هذه المدرسة الاعتداد بالحديث، والوقوف عند ظواهر النصوص والآثار وعدم الميل إلىٰ الرأي، بل كانوا يرون في ذلك العصمة من الفتن التي وقعت والسلامة من الوقوع في الخطأ والزلل والتهجم علىٰ الشريعة بغير علم.

الميزة السابعة: اتجاههم إلىٰ حفظ الأحاديث وفتاوىٰ الصحابة وصحة ما يروون من الأحاديث لاستيثاقهم منها، وكانوا يقدمونها علىٰ أحاديث أهل الشام والعراق.

** ومن كلام أهل الحديث ف ذم الرأي ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ عن الأوزاعي أنه كان يقول: (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول) وقال الزهري: (دعوا السنة تمضي ولا تعرضوا لها بالرأي).

فهذا هو الكلام عن مميزات مدرسة الحديث.

بقي أخيرًا أن نتكلم عن أشهر فقهاء مدرس الحديث.

من أشهر علماء مدرسة الحديث في المدينة النبوية.

أولًا: سعيد بن المسيب المتوفىٰ سنة ٩٣ هـ

وثانيًا: عروة بن الزبير المتوفىٰ سنة ٩٤ هـ

وثالثًا: أبو بكر بن عبد الرَّحمٰن بن الحارث بن هشام المتوفىٰ سنة أيضا ٩٤ هـ.

ورابعًا: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفىٰ سنة ٩٨ هـ.

خامسًا: خارجة بن زيد بن ثابت المتوفىٰ سنة ٩٥ وقيل ٩٩ هـ.

سادسًا: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفىٰ سنة ١٠٧ ه وقيل ١٠٢ هـ.

سابعًا: من كبار المفتين من التابعين في المدينة المنورة سليمان بن يسار المتوفىٰ سنة ١٠٧ هـ.

رحمهم الله تعالىٰ وهؤلاء الذين كان يطلق عليهم الفقهاء السبعة في المدينة المنورة، إذا رأيت بعض الكتب قولهم: (الفقهاء السبعة) فالمقصود بهم هؤلاء الأعلام الجهابذة، وهم الذين قيل فيهم نظمهم القائل والشاعر في قوله:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم عن العلم ليست خارجة

فقل هم: عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

ومن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة، وعلىٰ يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء إلىٰ أن انتهت إلىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ.

وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولىٰ في هذا العصر حتىٰ سمي هذا العصر باسمهم، فقيل عصر الفقهاء السبعة لشهرتهم ولظهورهم علىٰ غيرهم.

ومن أهل الفتوىٰ كذلك في هذا العصر من أهل المدينة: سالم، ونافع، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمٰن بن عوف، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن محمد بن عمرو وابنها محمد وعبد الله، وعبد الله بن عمر بن عفان وابنه محمد، وعبد الله والحسين ابنا محمد بن الحنيفية، وجعفر بن محمد بن علي، وعبد الرَّحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر.

وكثير من التابعين وتابعيهم من الفقهاء الذين اشتهروا في هذا العصر.

هذا بالنسبة إلىٰ الكلام عن مدرسة الحديث. إذن أنهينا العنصر الأول من عناصر المبحث الخامس في المدارس الفقهية في عصر التابعين، فقد قلنا سابقا أنه ينقسم إلىٰ عدة عناصر:

أولا مدرسة الحديث.

ثانيا مدرسة الرأي.

ثالثا أمثلة للمسائل المختلف فيها بين المدرستين.

ورابعا مقارنة بين المدرستين.

إذا أنهينا الكلام عن أولا، نشرع في الكلام عن ثانيا في مدرسة الرأي. وسيكون الكلام عنها أيضا في عناصر أولا في بيان نشأتها، ثم في بيان الأسباب التي دعت أهل العراق إلىٰ الأخذ بالرأي، ثم مميزات هذه المدرسة، ثم أشهر فقهائها.

المدرسة الثانية: مدرسة الرأي.

سميت هذه المدرسة مدرسة أهل الرأي نسبة إلىٰ الرأي، ومعنىٰ الرأي الفهم والعلم والمعرفة واستنباط الأحكام الشرعية عن طريق النظر في عبارات النصوص وإشاراتها وإلحاق الفروع بالأصول، وعن طريق الترجيح بين الأدلة المتعارضة، والرأي بهذا المعنىٰ يشمل كل من تصرف بالأحكام بالرأي.

أما الرأي بحسب ما هو مقصود عند علماء ذلك العصر، فهو منسوب في عرف السلف علىٰ أهل العراق، وكان علمًا عندهم علىٰ فقه أهل العراق، وهم أهل الكوفة وأبو حنيفة ومن تابعه منهم، وإنما سمي هؤلاء بأهل الرأي لأنهم تركوا كثيرًا من الأحاديث إلىٰ الرأي والقياس، وعلىٰ هٰذا فالمراد بأهل الرأي من إطلاق جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين المقصود بذلك:

أبو حنيفة وأصحابه ومن تابعهم، الذين أكثروا من استعمال الرأي والقياس، فالرأي علم علىٰ فقههم ولا ينصرف إلا إليهم، وليس المراد أنهم لم يكونوا يعتمدون علىٰ نصوص الكتاب والسنة في استنباط الأحكام، بل المقصود بذلك أنهم يتوسعون في الأخذ بالرأي.

ويوضح الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في كتابه العظيم «الحجة البالغة»، معنىٰ انتساب أهل هذه المدرسة إلىٰ الرأي فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك عن أحد من العلماء) يعني ليس المقصود بالرأي الفهم لأن كل عالم يستعمل الفهم والعقل- (ولا الرأي الذي لا يعتمد علىٰ سنة أصلًا فإنه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة علىٰ الاستنباط والقياس وليس المقصود بالرأي أيضًا القدرة علىٰ الاستنباط والقياس، فإن أحمد وإسحاق بل الشافعي أيضًا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون؛ بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلىٰ التخريج علىٰ أصل رجل من المتقدمين وكان أكثر أمرهم حمل النظير علىٰ النظير والرد إلىٰ أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار).

ولذلك الشهرستاني في كتابه الملل والنحل: يبين لنا سبب تسميتهم بأهل الرأي فيقول: (وإنما سموا أصحاب الرأي لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس والمعنىٰ المستنبط من الأحكام وبناء الحوادث عليها، وربما يقدمون القياس الجلي علىٰ آحاد الأخبار)، ولهذا قال أبو حنيفة: (علمنا هذا رأي وهو أحس ما قدرنا عليه فمن قدر علىٰ غير ذلك فله ما رأىٰ ولنا ما رأينا) كما نقل ذلك الشهرستاني في «الملل والنحل» في (ج١ ص ٢٠٧) فالحاصل أن علماء هذه المدرسة سموا بذلك لكثرة إعمالهم الرأي والقياس في الآثار ولإغراقهم في فرض المسائل ولإفراطهم في القياس والاستحسان وتتبع علل الأحكام.

هذا ما يتعلق ببيان نشأت هذه المدرسة وسبب تسميتها بهذا الاسم.

أما بالنسبة لأسباب ازدهار الرأي في العراق أو أسباب وجود مدرسة الرأي في العراق أو أسباب أخذ علماء العراق بالرأي، فإن ذلك يعود في الحقيقة إلىٰ عدة أسباب.

إذن العنصر الثاني بما يتعلق بمدرسة الرأي أسباب الأخذ بالرأي في العراق:

السبب الأول: تأثرهم بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي كان قد نهج منهجًا مستقلا في الاستنباط والاجتهاد والإطلاع علىٰ أقضية علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واجتهاداته مدة خلافته بينهم في الكوفة، فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا شك أنه قد استوطن الكوفة ونشر فيها علمه وأفتىٰ بما شهده من أقضية الرسول ﷺ أو بما سمعه من حديثه، فأصبح أهل العراق تابعين لرأيه وروايته ومعتمدين عليها، وقد كان ابن مسعود يقلل الاعتماد علىٰ الحديث خشية من الكذب علىٰ الرسول ﷺ أو من الوهم في النقل عن النبي ﷺ ولذلك أخذوا من ابن مسعود هذا التوجه وهذه الخيفة من الكذب علىٰ رسول الله ﷺ وانتحال الأحاديث عليه.

السبب الثاني: أن الحديث في العراق كان قليلًا، فلم يكن عند أهل العراق من الأحاديث والآثار مثل ما كان عند أهل الحجاز وذلك لقلة الصحابة الذين استوطنوا العراق.

السبب الثالث: اتصال العراق بالحضارة الفارسية التي كانت متاخمة لحدود العراق مما أحدث جزيئات كثيرة ونوازل جديدة ومشاكل متعددة كانت تحتاج إلىٰ إعمال الرأي وكثرة القياس، ولذلك جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: (إني لأسمع الحديث الواحد فأقيس عليه مائة شيء) وما ذلك إلا لكثرة النوازل والوقائع

والحوادث المستجدة التي كانت في العراق.

السبب الرابع: أن العراق كان موطن الشيعة والرافضة والخوارج وعلىٰ أرضه دارت الفتنة وشاع الوضع في الحديث تأييدًا للمذاهب السياسية أو الفقهية أو العقدية وهذا جعل علماء العراق يقللون من رواية الحديث وتحفظون فيها تحذرا وخشية من الوقوع في الأحاديث الموضوعة، فكانت الأحاديث التي يعول عليها عندهم قليلة، مما دعاهم إلىٰ النظر في المسائل بالاجتهاد والرأي حيث لا نص في ذلك.

إذًا هذه الأسباب الرئيسة التي حذت علماء أهل العراق إلىٰ إتباع الرأي والتقليل من رواية الحديث، فقد كان ذلك لأسباب جوهرية عندهم كما تبين لنا.

مميزات مدرسة أهل الرأي.

لاشك أن لمدرسة الرأي ميزات قد انفردت بها عن مدرسة أهل الحديث وملامح اختصت بها هذه المدرسة عن غيرها من المدارس ويمكن إيجاز هذه المميزات فيما يأتي:

الميزة الأولىٰ ظهور الفقه الافتراضي أوالتقدير عند هذه المدرسة، فنظرًا لكثرة تفريعهم الفروع، ولكثرة ما يعرض لهم من الحوادث -كما تقدم- ساقهم ذلك إلىٰ إتباع افتراض المسائل، فأكثروا من أرأيت لو كان كذا، حتىٰ إن أهل الحديث قد سموهم الأرأيتيين ولذلك يقول أبو وائل شقيق بن سلمة: (إياك ومجالسة من يقول أرأيت أرأيت).

إذًا مدرسة الرأي قد تميزت بالانتقال إلىٰ عالم الفرض والتقدير للحوادث التي لم تقع، وجعل الأحكام المناسبة لهم وقد كان لهم في هذا عذرهم ولهم وجهة نظرهم، ولذلك يقول أبو حنيفة لما عيب عليه كثرة التقدير قال أبو حنيفة معتذرًا: (إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا وقع عرفنا الدخول والنزول منه) فقد كانت هذه وجهة نظرهم، وهو الاستعداد لتلك المسائل الحادثة قبل أن تقع.

الميزة الثانية: تعود تلاميذ هذه المدرسة علىٰ البحث والاستنباط عن طريق الأسئلة، إما بسؤال واحد أو بتتابع الأسئلة فالسؤال لمسألة واحدة قد يتفرع أحيانًا إلىٰ عدة أسئلة، كأن يقال: أرأيت لو كان كذا فلا يكون كذا وإن كان كذا ألا يترتب عليه كذا. وتكون حينئذ سلسة من الأسئلة التي تعود التلاميذ علىٰ البحث والاستنباط.

الميزة الثالثة: قلة رواية علماء هذه المدرسة للحديث والتشدد في شروط روايته وتحمله، صيانة للسنة عن الوضع في مجتمع قد لا يتورع عن ذلك كما أسلفنا، فكانوا يتهيبون من الرواية عن رسول الله ﷺ وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه برواية الإمام أحمد عن مسروق أنه قال: حدثنا عبد الله بن مسعود يومًا فقال: قال رسول الله ﷺ: فرعد حتىٰ رعدت ثيابه. يعني ارتجف ابن مسعود رضي الله عنه تهيبًا من رواية حديث رسول الله ﷺ ثم قال ابن مسعود: نحوا ذا أو شبيهًا بذا فهو خشي أن يخطئ في النسبة إلىٰ النبي ﷺ، وقد أخذ أهل العراق من ابن مسعود هذا المنهج، فكانوا يتهيبون من رواية الحديث وكانوا يرون أنهم لئن يخطئوا في الرأي خير من أن يخطئوا في نسبة حديث إلىٰ الرسول ﷺ وهو ليس كذلك.

المیزة الرابعة: عنایتهم بالبحث عن العلل والحكم في التشريع والمقاصد.

هذا ما يتعلق بمميزات هذه المدرسة.

** ونشرع الآن في ببيان أشهر فقهائها اشتهر من علماء أهل الكوفة بالعراق طائفة من التابعين والعلماء الجهابذة: كعلقمة النخعي، وعمه الأسود بن يزيد النخعي، ومسروق الهمداني، وأبو ميسرة عمرو بن شراحيل الهمداني، وعَبيدة السلماني، وشريح بن الحارث الكندي القاضي.

وجميعهم من أصحاب علي ﷺ وابن مسعود، وقد شاركهم أيضًا في الإفتاء: عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلىٰ، والضحاك، فهؤلاء كلهم كانوا يفتون في الدين وكان الناس تستفتيهم مع وجود أكابر الصحابة الذين كانوا يجوزن لهم ذلك كعلي ﷺ وابن مسعود.

وقد كان لإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وسعيد بن جبير والقاسم بن عبد الرَّحمٰن، ومن معهم من العلماء أثر كبير في شهرة هذه المدرسة والتي استمر برعايتها حماد بن أبي سليمان وسليمان بن المعتمر وسليمان الأعمش وطائفة من التابعين وجاء بعدهم محمد بن عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلىٰ وعبد الله بن شبرمة وشريك القاضي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ثم وكيع ثم أصحاب أبي حنيفة وأصحاب سفيان الثوري فهؤلاء هم أشهر الفقهاء الذين عملوا بالرأي وقد استقر الرأي أخيرًا عند أبي حنيفة ومقامه لا شك في الفقه لا يلحق وقد شهد بذلك له أهل عصره وخصوصًا مالك والشافعي وأحمد، هؤلاء هم أشهر علماء هذه المدرسة.

إذا أنهينا الكلام عن مدرسة الرأي في بيان نشأتها وأسباب الأخذ بالرأي في العراق ومميزاتها وأشهر فقهائها.

ثالثًا: من العناصر هي داخلة تحت المبحث الخامس وهو المدارس الفقهية في عصر التابعين: أمثلة لبعض المسائل الفقهية المختلف فيها بين هاتين المدرستين حتىٰ يتبين بالمثال المقال من هذه الأمثلة:

أولًا: **المثال الأول** من المسائل التي حصل فيها خلاف بين هاتين المدرستين القراءة خلف الإمام:

فأهل الحجاز والغالب من أهل الحجاز وأهل الحديث يرون القراءة مع الإمام فيما أسر به وعدم القراءة فيما يجهر به.

بينما يرىٰ أغلب أهل الرأي عدم القراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما أسر علىٰ السواء.

ودليل أهل الحديث قول الرسول ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» أي قراءة الفاتحة خلف الإمام وقول الرسول ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

دليل أهل الرأي حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» كما قالوا أيضًا في استدلالهم:أنه إذا أدرك الركوع مع الإمام تحسب له ركعة رغم عدم قراءته شيئًا فيها، فإن هذا يدل علىٰ أن القراءة خلف الإمام ليست علىٰ المأموم فرضًا لازمًا، بمعنىٰ أن المأموم قد يدرك الإمام وهو راكع نعتد بهذه الركعة مع أنه أساسًا لم يقرأ بالفاتحة، فإذا كان المأموم نعتد له بهذه الركعة مع عدم إدراكه لشيء من القيام، فلا نلزمه بالقراءة من باب أولىٰ، إذا هم أخذوا بنوع من الرأي.

* كذلك من المسائل التي حصل فيها خلاف بين الطائفتين، القضاء باليمين مع الشاهد.

فجمهور أهل الحديث يرون بالقضاء بالشاهد واليمين في الأموال خاصة.ودليلهم الحديث أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد.

بينما جمهور أهل الرأي يذهبون إلىٰ أنه لا يقضىٰ إلا برجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقضىٰ بشاهد ويمين في شيء من الأشياء وقد تمسكوا في ذلك بقول الله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾.

* كذلك من المسائل التي حصل فيها خلاف بين الطائفتين **جزاء المحرم إذا أتلف صيدًا:**

فأهل الحديث يرون أن جزاءه ضمانه بما يشبه صورته، ذهب أهل الحديث إلا أن جزاء الصيد ضمانه بما يشبه صورته،واستدلوا علىٰ ذلك بأن النبي ﷺ قضىٰ في الضبع بكبش، وكذلك قضىٰ الصحابة في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة.

أما أهل الرأي فأوجبوا القيمة في جزاء الصيد قالوا:لأن بها تشترىٰ الأنعام والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات، فذهبوا إلىٰ شيء من الرأي.

* كذلك من المسائل المختلف فيها بين المدرستين مشروعية صلاة الاستسقاء.

فقد ذهب أهل الحجاز أنه يصلىٰ للاستسقاء ركعتان واستدلوا بذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلًا متخشعًا مترسلًا متضرعًا فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد. وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة وغيره من الصحابة الذين اثبتوا أن النبي ﷺ قد صلىٰ للاستسقاء ركعتين بلا أذان ولا إقامة.

بينما ذهب أغلب أهل الرأي أنه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة، فخفيت عليهم هذه السنة ولم تبلغهم هذه السنة وذهبوا إلىٰ أن الاستسقاء دعاء واستغفار فقط وليس فيه صلاة.

هذه بعض المسائل التي حصل فيها خلاف بين هاتين المدرستين، وتبين لنا إنبناء الخلاف كان علىٰ إنبناء الأصول التي اعتمدوا عليها كل فريق من هذين الفريقين.

وأخيرًا ننتهي إلىٰ رابعًا في المقارنة بين هاتين المدرستين:

في الحقيقة قد جراء علىٰ أفلام بعض الباحثين أن أهل الحديث كانوا بالحجاز، وأهل الرأي كانوا بالعراق، وفي الحقيقة أن الرأي كان موجودًا في العراق بجانب الحديث، وكان أيضًا بالمدينة رأي بجوار الحديث، فلم تكن مدرسة أهل الحديث محصورة في الحجاز، ولا مدرسة أهل الرأي محصورة في العراق، بل كان من أهل الحديث في العراق الإمام الشعبي عامر بن شراحيل وابن سريرين والإمام أحمد بن حنبل، ومن أهل الرأي في الحجاز كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك حتىٰ إنه يلقب بربيعة الرأي.

وعلىٰ كل أمر فغاية الأمر أن الفارق بين المدرستين أن أهل العراق كانوا أكثر استعمال للقياس من أهل الحجاز وأن أهل الحجاز كانوا أكثر استعمالًا وأخذًا بالآثار من أهل العراق لأنهم كانوا أكثر حفظًا وأقل تشددًا في الأخذ بالأحاديث لقلة الوضع في بلدهم.

وعلىٰ كل حال فيمكن أن نوضح أن الفرق بين المدرستين يتضح باختصار في أمرين:

الأمر الأول في أن مقدار الرأي عند أهل العراق كان أكثر منه عند أهل الحجاز.

والأمر الثاني: في نوع الاجتهاد بالرأي، فأكثر الاجتهاد بالرأي عند أهل العراق كان علىٰ منهاج القياس، بينما الرأي القليل عند أهل الحجاز الذي كانوا يعلمون به كان يسير علىٰ منهاج المصلحة مما نتج عن ذلك كثرة التفريعات الفقهية في العراق، بخلاف أهل المدينة لأن أساس فقههم كان المصلحة وفي الحقيقة المصلحة لا تتحقق إلا في أمر واقع، فلا يتأتىٰ فيها كثرة التفريع والتقدير.

وبهذا نكون قد أنهينا الكلام عن هذا الدرس وأخيرًا نذكر لكم بعض الأسئلة.

السؤال الأول: بين باختصار من خلال دراستك لمدرسة الحديث ما يأتي:

١- منهجها ٢- مميزاتها ٣- أشهر فقهائها ؟

السؤال الثاني: بين من خلال دراستك لمدرسة الرأي ما يأتي:

١- أسباب الأخذ بالرأي في العراق ٢- مميزات المدرسة ٣- أشهر فقهائها ؟

السؤال الثالث: اذكر مثالين فقهيين للمسائل المختلف فيها بين مدرستي الحديث ومدرسة الرأي؟

نسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد، هٰذا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الحادية عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بادئ ذي بدء نسأل الله ﷻ نسأل الله التوفيق والسداد.

مازال الحديث موصولًا عن أنواع الفقه الإسلامي، وقد تكلمنا في الدروس الماضية عن بعض هٰذه الأدوار:

فتكلمنا عن الدور الأول وهو الفقه في حياة رسول الله ﷺ بفترتيه المكية والمدنية، وخصائصهما التشريعية، ومميزات التشريع في هٰذا الدور.

ثم ثانيا تكلمنا عن الدور الثاني وهو الفقه في عصر الخلفاء الراشدين، وبينا نماذج من اختلافات الصحابة، وأسباب اختلافهم، وانتشارهم في البلدان، وأصقاع المسلمين.

ثم ثالثا تكلمنا عن الفقه في عصر التابعين رحمهم الله تعالىٰ، وهم الذين كانوا قد أخذوا الفقه عن الصحابة، فتكلمنا عن منزلة التابعين رحمهم الله تعالىٰ، وملامح عصر التابعين، ومصادر التشريع في عصر التابعين، وخصائص فقه التابعين، ثم المدارس الفقهية في عصر التابعين، وانقسامها إلىٰ مدرستين: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، وتكلمنا بشيء من التفصيل عن هاتين المدرستين من حيث النشأة، والمنهج والمميزات، وأشهر الفقهاء. ثم تطرقنا لبعض الأمثلة للمسائل المختلف فيها بين هاتين المدرستين والمقارنة بين هاتين المدرستين.

في هٰذا الدرس وهو علىٰ كلٍّ هٰذه هي **المحاضرة الحادية عشر** من محاضرات هٰذا المقرر = سوف يكون الكلام عن الدور الرابع من أدوار الفقه الإسلامي، وهو الفقه في عصر الأئمة المجتهدين، وأيضا علىٰ غرار ما سبق سوف يكون الكلام في هٰذا الدور ضمن مباحث:

فالمبحث الأول: عن أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر.

والمبحث الثاني: في مميزات هٰذا الدور وخصائصه.

والمبحث الثالث: في أسباب اختلاف الفقهاء في هٰذا العصر.

والمبحث الرابع: في بيان الأئمة الأربعة ومشاهير علماء هٰذا الدور.

الدور الرابع من أدوار الفقه الإسلامي: الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

ويبدأ هٰذا العصر من أوائل القرن الثاني الهجري، ويمتد إلىٰ منتصف القرن الرابع الهجري تقريبًا وبعض الباحثين يجعل هٰذا العصر من سنة ١٣٢هـ حتىٰ سنة ٣٥٠هـ، بمعنىٰ أنهم اختاروا هٰذه السنة عام ١٣٢هـ بناء علىٰ أنه عام سقوط الدولة الأموية، وبداية الدولة العباسية، وبعض الباحثين يجعله من سنة ١٠٠هـ ابتداء بالقرن الهجري.

وعلىٰ كل حال من الصعب أن يحدد أي ناظم وباحث زمنا معينا محددا إنما القضية قضية تقريبية

وتغليبية.

وعلىٰ كل حال يبدأ هٰذا العصر من أوائل القرن الثاني الهجري، ويمتد إلىٰ منتصف القرن الرابع الهجري، تقريبا، ويعد هٰذا العصر وهٰذا الدور امتدادًا طبيعيًا لما سبقه من الأدوار.

فقد ابتدأ هٰذا العصر وشمس الدولة الأموية قد آذنت بالمغيب، وازدهر واشتد عوده، واكتمل في وقت كانت فيه شمس الدولة العباسية تتألق في سماء الدولة الإسلامية، والأمة الإسلامية، ثم حصل له ما يحصل لكل ما يمكن أن يكتمل:

لكل شيء إذا ما تم نقصان   فلا يفرح بطيب العيش إنسان

فقد توقف وانتهىٰ عندما تجزأت الدولة العباسية في منتصف القرن الرابع الهجري حيث حدث التخلخل الكبير في وحدة هٰذه الأمة وفي وحدة هٰذه الدولة، فبدأ الانقسام وتكونت دويلات لا تخضع حقيقة لسلطان الخليفة العباسي، فهناك دولة أموية في الأندلس، وأخرىٰ إدريسية في المغرب العربي، وثالثة في إفريقيا وهي دولة الأغالبة، ودولة فاطمية في مصر.

فكان هٰذا هو حال الدولة العباسية في نهاية هٰذا الدور.

إذن هٰذا الدور في الحقيقة يمكن أن يقال: إن هٰذا الدور الذي هو الدور الرابع كله كان في وقت الدولة العباسية، وإن كان ازدهر وتقوَّىٰ في وقت كانت فيه الدولة العباسية في أقوىٰ مراحلها؛ وذلك في القرن الثالث الهجري.

لقد كان هٰذا العصر عصر الاجتهاد المطلق في الفقه، فقد ورث علماء هٰذا العصر علم الوحي الذي نقله إليهم الصحابة والتابعون، كما ورثوا ولله الحمد فقه الصحابة والتابعين، فتلقوا القرآن مكتوبا محفوظا.

وأما السنة فقد انتشرت روايتها في مختلف الأمصار، ورحل العلماء يجوبون الأقطار ويدوِّنون السنة ولم ينته هٰذا العصر حتىٰ دُوِّنت السنة ووضع علم الجرح والتعديل، ووضع قواعد مصطلح الحديث، واتجه جمع كبير من أهل العلم لتخليص الحديث مما شابه فجرَّدوا الصحيح وبينوا حال الأحاديث الذي يرويه العلماء ويتناقلها الناس، إلا أن ذلك لم يقض علىٰ الأحاديث الضعيفة التي كانت منتشرة بين بعض الناس، وقد احتج بها بعض العلماء في كتبهم، وبعض الوعاظ في خطبهم.

أما بالنسبة للنشاط الفقهي والكتابة الفقهية وانتشار علم الفقه، ففي الحقيقة لا نبالغ إن قلنا: إن هٰذا العصر هو عصر الاجتهاد المطلق، فالفقه في هٰذا العصر قد أينع وازدهر وآتىٰ ثمارًا طيبة للناس، فمن خلاله نُظِّمت شؤون الحياة وسعدوا الناس بذلك ما شاء الله أن يسعدوا تحت ظل الشريعة الإسلامية والفقه المستنبط من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء والصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم.

فهٰذا العصر هو عصر تأسيس المذاهب الفقهية، التي لا يزال أكثرها قائما حتىٰ الآن غضًّا طريا ليِّنا نافعا قد آتىٰ ثماره الطيبة لجمهور المسلمين.

وفي هٰذا العصر دُوِّنت السنة ودون الفقه وضبطت القواعد الفقه وأُلِّف في الفقه وقواعده وأصوله الكتب

والمدوَّنات.

ولهٰذه الظواهر السابقة سمي هٰذا العصر بأسماء مختلفة تنبئ عن مميزات هٰذا العصر وتكشف عن حالة الفقه فيه، فسمي من قبل بعض الباحثين بعصر الفقه الذهبي، أو بعصر ازدهار الفقه، أو بعصر التدوين.. ونحو ذلك.

ولا شك أن هٰذا كله حصل بسبب من وُجد في هٰذا العصر من نوابغ الفقهاء، ومن المجتهدين العظام من كبار هٰذه الأمة، ومن فطاحلتها العظام الذين أسَّسوا المذاهب الفقهية التي نعرفها الآن، والتي كثيرٌ منها بقي إلىٰ الآن كالمذهب الحنفي والمذهب المالكي والشافعي والحنبلي، وكل مذهب في الحقيقة هو مدرسة فقهية علىٰ حدة.

هٰذه المدرسة تؤسِّس من نمط التفكير الفقهي الدقيق لأصحاب هٰذه المذاهب، ولمناهجهم في فهم الشريعة واستنباط الأحكام من نصوصها وقواعدها.

إذن هٰذا الدور الذي يبدأ من أوائل القرن الثاني الهجري إلىٰ منتصف الرابع الهجري نستطيع أن نقول إنه قد نضج الفقه، وتأسست المذاهب، وظهر الأئمة المجتهدون، ومنهم الأئمة الأربعة المعروفون، ودوّن الحديث والفقه والتفسير، ونشأ علم أصول الفقه، فيسمىٰ هٰذا الدور حريٌّ به أن يسمىٰ أيضا بدور التدوين؛ لأن حركة الكتابة والتدوين نشطتا فيه، فقد دونت فيه السنة، وفتاوىٰ الصحابة والتابعين وتابعيهم.

فنشرع إذن في مباحث هٰذا الدور في:

المبحث الأول: أسباب ازدهار الفقه في هٰذا الدور

وقبل أن نشرع في ذكر هٰذه الأسباب نبين مقدمة في أن لازدهار أي علم من العلوم أسباب كثيرة، فبعضها أحيانًا يرجع إلىٰ البيئة التي يترعرع فيها هٰذا العلم، وبعضها يرجع إلىٰ النظم السياسية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي كانت في ذلك العصر المؤيدة لازدهار العلم، وأحيانًا ترجع إلىٰ نشاط يدبُّ في أوصال المجتمع للسَّعي في طلب العلم ورفع الجهل عن الناس.

فإذن **السبب الأول من أسباب ازدهار الفقه في هٰذا الدور**: النماء الطبيعي للعلم في تلك البيئة الصالحة، لا شك -أيها الأخوة الكرام- أن العلوم تنمو شيئًا فشيئًا حتىٰ تزدهر، والعلوم هي نتاج الاجتهاد البشري.

ومن بين العلوم التي نمت علم الفقه فقد بدأ في أول مراحله يشق طريقه للتوسع والازدهار معتمدًا علىٰ مصدرين أساسين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثم أخذت عقول العلماء والفقهاء تحت ظل توسع الأحداث والوقائع.. أخذ هؤلاء العلماء وأخذت عقولهم تبدي أفهامها، وتظهر اجتهاداتها، وتصدر الفتاوىٰ في المسائل التي تعرض عليها علىٰ ضوء المنهج الذي وَضع أسسه الكتاب والسنة، فأصبح في جانب هذين المصدرين وفي ظلالهما اجتهادات وفتاوىٰ الصحابة رضوان الله عليهم، فأُثرت عنهم وحُفظت من قبل أهل العلم، ثم جاء التابعون وهم أبناء ثقافات مختلفة وحضارات مختلفة، فورثوا هٰذه الثروة من الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم من فتاوىٰ الصحابة

بجانب ما في الكتاب والسنة من نصوص، وتوسعت عقول التابعين بها فنشُط العقل وترعرعت جوانبه، وبذلك نما العقل الفقهي للأمة الإسلامية، ثم جاء أتباع التابعين وتابعيهم فورثوا هٰذا الثروة الضخمة مما سبّب التوسع في كتابة الفقه ونشره وتدوينه علىٰ حسب ما هو موجود الآن إلينا، من تقسيم الفقه إلىٰ التقسيمات المختلفة.

فبداية بأحكام العبادات، وأحكام العبادات تجزأ إلىٰ أحكام الصلاة، ويبتدأ بالطهارة من الصلاة لأنه أول ما يأتيه الإنسان وهو شرط الصلاة، فيبدأ بشرطها قبل المشروط، ثم يبدؤون بعد ذلك ببقية الأركان -أركان الإسلام-، ثم بالمعاملات، ثم بالجنايات بذكر الأسباب والشروط والموانع والأركان كل هٰذا حصل في هٰذا العصر، حصل كل هٰذا التدوين في هٰذا العصر.

وما كان ذلك إلا امتدادًا طبيعيًا لما سبق، وتبلور طبيعي لما كان قد حدث من الصحابة رضوان الله عليهم ومن التابعين.

إذن السبب الأول من أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر: النماء الطبيعي لعلم الفقه في هٰذه البيئة.

السبب الثاني من أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر: عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء.

وهٰذا في الحقيقة من أهم الأسباب التي أدت إلىٰ ازدهار الفقه في هٰذا الدور، فقد عني خلفاء بني أمية في أواخر عصرهم ثم خلفاء بني العباس عناية فائقة بالناحية الدينية وخصوصًا الفقه، وبعلماء هٰذا الفن، ولذلك نجد أنهم قد قربوا العلماء، فحرص ولاة الأمور علىٰ تقريب أهل العلم منهم من الفقهاء، وأنزلوهم المنازل التي لم تكن لسواهم، وأجزلوا لهم العطاء، وقد كان هارون الرشيد وهو الخليفة العباسي المعروف يخصّ أبا يوسف الفقيه الحنفي بالصُّحبة والملازمة وكذا ابنا الرشيد كانا يذهبان إلىٰ بيت الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ يتعلمان منه، وفي ذلك دلالة واضحة علىٰ اهتمام هؤلاء الخلفاء – خلفاء بني أمية وخلفاء بني عباس– علىٰ اهتمامهم بالفقه واهتمامهم بأهل الفقه.

وكذلك كانت أمور الدولة في غالبها تسير علىٰ هدىٰ الإسلام وتعاليمه، وكان اتجاه الدولة إلىٰ توحيد الأحكام بين أرجاء الدولة الإسلامية في جميع أمور الحياة.

ومن مظاهر توحيد الأحكام محاولة توحيد القضاء في أرجاء الدولة الإسلامية، وجباية الأموال وثقافة الأمة.

كذلك حرص الخلفاء في ذلك العصر علىٰ تلقيهم هم أنفسهم وعلىٰ تلقي أولادهم العلم، وخاصة الفقه علىٰ يدي الفقهاء الجهابذة الذين كانوا في ذلك العصر وفي مجالسهم التي كانت عامرة بأهل الفقه، كما فعل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ لما أخبر بأنه سيعلم ابني الخليفة الرشيد.

في أول الأمر أراد الخليفة الرشيد أن يأتي الإمام مالك إلىٰ قصر الخلافة ليعلم أولاده، فماذا فعل الإمام مالك؟ رفض رفضا باتا أن يأتي بنفسه إلىٰ بيت الخلافة ليعلم هذين الابنين، وليس ذلك تكبرا من الإمام مالك، حاشا وكلا، إنما هو تعليم للعلم، وحفظ لجاه العلم، وحفظ لمكانة العلم والعلماء.

وقال الإمام مالك عبارته الشهيرة: (أعز الله أمير المؤمنين إن هٰذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عز، وإن أنتم أذللتموه ذل، والعلم يُؤتىٰ ولا يأتي)

الله أكبر عبارة عظيمة من الإمام مالك تدل علىٰ مكانة العلم في صدور أهل العلم ثم مكانته، إذا كانت بهٰذه المثابة في صدور أهل العلم، فهي لا شك ستكون بهٰذه المثابة في صدور الناس وعامتهم، ثم ستكون بهٰذه المثابة في صدور أئمة الناس وخلفائهم وأهل الجاه منهم، ولذلك يقول له: هٰذه العبارة الشهيرة التي تكتب في الحقيقة بماء الذهب. يقول فيها: أعز الله أمير المؤمنين إن هٰذا العلم منكم خرج فإن أنتم أعززتموه عز، وإن أنتم أذللتموه ذل، والعلم يُؤتىٰ ولا يأتي) وصدق الإمام مالك، العلم يُؤتىٰ إليه وتبذل في سبيله أحيانا المُهج، وتبذل في سبيله الجهود، وهو لا يأتي للإنسان علىٰ طبق من ذهب؛ بل لابد للإنسان أن يأتيه، وأن يبحث عنه، وأحيانا قد نجد الإنسان يضرب أكباد الإبل، ويسافر المسافات البعيدة؛ لأجل البحث عن هٰذا العلم، ولذلك أجابه الرشيد بأن قال له: صدقت، وقال لولديه: أخرجا إلىٰ المسجد تسمعا مع الناس. أيضا استمر الإمام مالك في توجيهاته النورانية، انظروا ماذا قال الإمام مالك يقول الإمام مالك: (بشريطة أن لا يتخطيا رقاب الناس ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس) فحضرا بهٰذا الشرط وقد ذكر ذلك الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (ج٦ ص٤٠١).

فهٰذه القصة تبين لنا بجلاء كيف كان العلم مهتما به في صدور العلماء أولا، ثم في صدور الخلفاء، فالخلفاء يحرصون علىٰ أن يتلقوا هم العلم، فمجالسهم عامرة بالفقهاء، ويحرصون أيضا علىٰ أن يتلقىٰ أبناؤهم العلم والفقه من الجهابذة ومن كبار أهل العلم في عصرهم.

ثم هم أيضا الخلفاء يسمعون ويأخذون بتوجيهات هؤلاء الفقهاء.

إذن السبب الثاني من أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء.

السبب الثالث من أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر: اتساع الحركة العلمية وتشعبها وشيوع التدوين في هٰذا العصر، ففي هٰذا العصر اتجه العلماء إلىٰ البحث في كثير من فروع المعرفة، فقد بذل العلماء وُسعهم في التدوين والتصنيف، سواء ما كان منها في العلوم الدينية الشرعية، أو ما كان خادمًا أحيانًا للعلوم الدينية الشرعية، كما أيضًا تبلورت تلك العلوم وتحدَّدت وتميزت بعضها عن بعض، فميزوا العلوم كعلم اللغة، وعلم النحو، وعلم الحديث، وعلم الأدب، وعلم الطب وعلم التفسير، وعلم التاريخ، وهكذا تحدد العلماء وظهرت اختصاصاتهم المختلفة، وظهرت كتبهم ومؤلفاتهم في تلك العلوم.

السبب الرابع من أسباب ازدهار العلم في هٰذا العصر: ظهور حركة التدوين والترجمة، فكان من أسباب ازدهار الفقه اتجاه العلماء إلىٰ تدوين علومهم وفي جميع مجالات المعرفة، فقد دونت علوم التفسير، ودونت علوم السنة، ودونت علوم الحديث، ودونت علوم اللغة والنحو، وكذلك بالنسبة لعلوم أصول الفقه، والعلوم الأخرىٰ، فدون كذلك في هٰذه الفترة تفاسير الصحابة رضوان الله عليهم فجمعت مستقلة كتفسير ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس.

كما أيضًا بذل العلماء جهودهم في تدوين فتاوىٰ الصحابة رضوان الله عليهم، وأقضية الخلفاء الراشدين، وفتاوىٰ التابعين وتابعيهم، بعد أن كانت تلك الفتاوىٰ محفوظةً في صدور الناس وفي صدور الرجال وفي صدور العلماء والجهابذة، حرِص العلماء في هٰذا العصر علىٰ تدوين ذلك في كتب ومؤلفات مستقلة، وألف الإمام مالك «موطأه» الشهير، كما ألف الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ كتابه «الفقه الأكبر»، كما دون الإمام الشافعي «علم أصول الفقه» وأرسل كتابه المعروف «الرسالة». وعلىٰ كل حال العلم انتشر في هٰذا العصر بشيوع هٰذه الحركة الظاهرة في التدوين.

ومما ساعد في الحقيقة علىٰ هٰذا التدوين في هٰذا العصر؛ لأنه قد يقول قائل: لم لم تدون هٰذه العلوم قبل ذلك مثلا في الدور الثاني أو في الدور الثالث؟

في الحقيقة هناك أسباب:

من أهم الأسباب التي ذكرناها سابقا: خشية أن تختلط علوم الكتاب والسنة بالعلوم أخرىٰ.

ومن أسباب ذلك أيضا أن الناس كانوا مازالوا علىٰ فطرهم، والعرب اشتهروا بقوة الحافظة، فكانوا يحرصون علىٰ بقاء هٰذه القوة في أذهانهم، وكانت علومهم في صدورهم.

أيضا كنت صعوبة الكتابة في الحقيقة في العصور المتقدمة، فالكتابة كانت تتم سابقا علىٰ أشياء من الصعوبة الحصول عليها كالجلود واللخاف والعظام ونحو ذلك، فلم تكن الأوراق متيسرة في الأدوار السابقة، إلا أن مما ساعد علىٰ التدوين فيه هٰذا الدور في الدور الرابع بالذات وفي عصر الخلافة العباسية بالذات اكتشاف مادة الكاغد التي كان يكتب عليها في المكاتبات ومراسلات الملوك ثم بعد ذلك توسع الناس في إنتاج هٰذه المادة وفي إنتاج الورق حتىٰ أصبح متيسرا لدىٰ الناس.

إذن اكتشاف مادة الكاغد أثر علىٰ العلوم الإسلامية بعامة والفقه بخاصة؛ لأن العلماء فيما قبل ذلك كانوا يعتمدون علىٰ حفظ تلك العلوم في الصدور؛ لأنه لم توجد وسائل الكتابة إلا ما كان يكتب علىٰ الجلود واللخاف والعظام، وهٰذه كما أشرت كان يصعب الحصول عليها من جهة، وكان أيضا ثمنها غاليا من جهة أخرىٰ، وكانت أيضا قليلة الفائدة لكثرة ما يمّسح ما يكتب عليها.

فشاء الله ﷻ أن يكتشف في عهد المأمون مادة الكاغد علىٰ يدي بعض الباحثين فكان يكتب بها أولا رسائل الخليفة وبعد أن كثرت هٰذه المادة بين الناس لأنه كما تعرفون أول ما يخرج الشيء وأول ما يكتشف يكون غاليا ويكون بيدي القادرين ماديا. ثم بعد ذلك يبدأ ينتشر بين الناس، ولو نظرنا الآن في عصرنا الحالي كان القدرة علىٰ شراء الحاسب الآلي لا يمكن أن يقدر عليه عامة الناس، إنما كانت بيد الحكومات وبيد ذوي المناصب، ثم بعد ذلك انتشر بين الناس، وهكذا أيضا جهاز الجوال كان بيدي نخبة فقط من الناس، ثم بدأ ينتشر فأصبح عاما بين الناس، فهكذا كانت مادة الكاغد، فكانت في أول وهلة في يد الخلفاء والقادرين والمقتدرين من الناس ثم بعد ذلك انتشرت هٰذه الصناعة، فأصبح يكتب بها العلماء، وسهل علىٰ طلاب العلم الحصول علىٰ الكتب وعلىٰ التدوين من أفواه العلماء، فأثّر في الحقيقة هٰذا الاكتشاف تأثيرًا ظاهرًا في

إثراء المكتبة الإسلامية، وفي انتشار الفقه في هٰذا الزمن.

إذن هٰذه هي الآن أربعة أسباب من أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر، قلنا:

السبب الأول: النماء الطبيعي لهٰذا العلم في هٰذه البيئة.

وقلنا أن السبب الثاني عناية الخلفاء للفقه والفقهاء.

والسبب الثالث اتساع الحركة العلمية وتشعبها.

السبب الرابع شيوع حركة التدوين في العلوم الدينية وخصوصا بعد اكتشاف مادة الكاغد.

السبب الخامس: كثرة الوقائع الفقهية في هٰذا العصر، بعد أن كانت حقيقة الوقائع فيما قبل وإن كان فيها كثرة إلا أن الكثرة في هٰذا العصر كانت بارزة بالنسبة للعصور السابقة بسبب أيضًا توسع الفتوحات الإسلامية، حيث ترامت أطراف الدولة الإسلامية في هٰذا العصر، وشملت العراق وبلاد فارس ومصر وإلىٰ حدود تركيا، فازداد عدد السكان من المسلمين وتشعّبت حاجاتهم وتوسّعت مصالح المسلمين سواء منها التجارية أو الاجتماعية، واختلط المسلمون بغيرهم، فكل هٰذا دفع إلىٰ مزيد من الاجتهادات الفقهية لمواجهة تلك الوقائع والأحداث التي لم تكن في من قبل في الأدوار السابقة.

السبب السادس من أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر: ظهور الأئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب المدونة، وهم الثلاثة عشر إمامًا كما عدهم الحجوي في كتابه وهم: الحسن البصري وعبد الرَّحمٰن الأوزاعي والثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري وأبو ثور الكلبي وأبو حنيفة النعمان ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد ابن حنبل.

ولا شك أن هؤلاء الجهابذة بالذات من أهل العلم كان لظهورهم أثر كبير في إثراء الفقه، وبيان اجتهاد أئمة الفقه، فلم يعد الفقه حجازيا أو عراقيا؛ بل التقىٰ أهل الحديث وأهل الحديث وأهل الرأي واستفاد كل من صاحبه وأخذ كل مما عند الآخر فتبلورت المدرستان السابقتان مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي واستفادت كل مدرسة مما عند الأخرىٰ وأخذ هؤلاء الجهابذة من علماء كلا المدرستين مما كون لنا فقها مدونا عظيما ما زال أثره وفائدته تستفاد إلىٰ هٰذا العصر، فرحمهم الله ﷻ وأجزل لهم المثوبة، وأعاننا علىٰ أن نسلك طريقهم ومنهجهم.

السبب السابع من أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر: **شيوع الجدل والمناظرات بين الفقهاء**، ولا شك أن هٰذا الأمر المناظرات الفقهية التي كانت أحيانًا تعقد أيضا في مجالس الخلفاء، بأن يعقد الخليفة -خليفة المسلمين- المناظرات في مجلسه، فيحضر الفقهاء ويتداولون الرأي فيما بينهم، فهٰذه المناظرات تسبب تلاقح الأفكار، وهو أمر جيد، وعظيم في عصر النضج الفكري وعصر الازدهار، وقد كانت موضوعات هٰذه المناظرات تدور غالبًا حول الأحكام الفقهية للمسائل الفرعية، وخصوصًا عندما تتعدد الدلالات اللفظية.

وقد كانت تلك المناظرات تجري في مجالس الخلفاء وأحيانًا في أماكن اجتماع العلماء سواءً في المساجد أو في حلقات الدروس، ولا شك أن لهٰذه المناظرات فوائد فقهية عظيمة مؤثرة في ثراء الفقه الإسلامي

وازدهاره.

ومما يؤكد علىٰ أهمية المناظرات في تكوين الملكة الفقهية وصقلها قول ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: (أيسر طرق هٰذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها فلا يجوز للمتفقه أن يكون خاملا غير مشارك في المناظرات العلمية).

السبب الثامن والأخير من أسباب انتشار الفقه في هٰذا العصر: **حرية الرأي وحرية الاجتهاد الفقهي**، فحرية الاجتهاد الفقهي كانت مكفولة لكل مجتهد من المسلمين ما دام قد بلغ رتبة الاجتهاد وقد كان العلماء في هٰذا العصر وفي هٰذا الدور يتمتعون بحرية تامة في استنباطاتهم الفقهية، فلم تكن عليهم ضغوط؛ بل مما يؤيد ذلك أن منهم من يكون علىٰ مذهب فيتركه إلىٰ مذهب آخر بلا أن يخشىٰ من أحد.

وقد أدت في الحقيقة هٰذه الحرية إلىٰ توسيع المدارك لدىٰ الفقهاء ومن ثم الاجتهاد.

فقد كانت مثلًا المسألة الواحدة تعرض علىٰ الفقهاء فتأخذ أكثر من حكم بحسب رأي الفقيه. وقد كانت يدون عليها علىٰ الورقة ورقة المستفتي يعرضها علىٰ الفقيه ثم يعرضها علىٰ فقيه آخر فأحيانا قد يكتب "كذلك" يعني أنني أوافق علىٰ ما في هٰذه الفتوىٰ وأحيانا يخالف فيكتب رأيه والثالث أحيانا يكتب رأيه مما يسبب عند الأتباع في حرية اتباع هٰذا أو ذاك بحسب ما يظهر له من اجتهاد في أحوال المفتين.

ولا شك أن هٰذه الحرية سببت انتشار الفقه، ويكتب كل فقيه ما عنّ له بحسب اجتهاده، فإن أصاب فلله الحمد فله أجران وإن أخطأ فله أجر كما أخبر النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» فالمهم أن يبني حكمه علىٰ اجتهاد وأن يكون من أهل الاجتهاد.

هٰذه هي الأسباب **الرئيسة** -وانتبهوا إلىٰ كلمة رئيسة هي ليست كل الأسباب- التي سببت انتشار الفقه في هٰذا العصر حتىٰ إنه سمي بالعصر الذهبي أو بعص التدوين.

المبحث الثاني الذي سنتكلم عنه في هٰذا الدور، في مميزات هٰذا الدور وخصائصه

المبحث الثاني: مميزات هٰذا الدور وخصائصه.

يمكننا مما مضىٰ من أسباب الازدهار أن نستخلص طائفة من المميزات لهٰذا العصر، وسوف نوردها باختصار لأننا قد أخذنا كثيرًا منها أثناء الحديث عن أسباب ازدهار الفقه:

إذن تميز في الحقيقة هٰذا الدور من أدوار الفقه كما سبق بيانه تميز بازدهار الفقه ونموه ونوجز أهم هٰذه المميزات في النقاط الآتية:

الميزة الأولىٰ: ظهور المذاهب الفقهية، فأبرز ميزة من مميزات هٰذا العصر وأبرز ملمح وأبرز خصيصة من خصائص هٰذا العصر ظهور المذاهب الفقهية في هٰذا العصر، في الحقيقة ظهرت المذاهب الفقهية وعمت أنحاء الأمة الإسلامية، وبعض هٰذه المذاهب انتشر وذاع وهو باقٍ حتىٰ الآن، وبعضها اندثر وذهب.

ومن أهم هٰذه المذاهب التي ذكرنا سابقًا مذهب الحنفية ومذهب المالكية ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة.

وهناك مذاهب أخرىٰ يعني في حكم المندثرة أو أنها اندثرت كمذهب الظاهرية ومذهب الحسن البصري والأوزاعي وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريري الطبري وغيرهم.

وهناك أيضا ظهرت مذاهب أخرىٰ غير معتد بها عند الفقهاء وعند العلماء كمذهب الزيدية والإمامية الإثني عشرية والإسماعلية، ومذاهب الخوارج من الأبارضة والأزارقة والنجدات، وغيرهم.

المهم أن هٰذا العصر قد ظهر فيه انتشارٌ للمذاهب الفقهية سواء منها الباقي إلىٰ الآن أو المندثر وسواء منها المعتد به وغير المعتد به.

الميزة الثانية: من مميزات هٰذا العصر وخصائصه **أن الفقه قد شمل جميع العلاقات الإنسانية وفي جميع أمور الحياة** فقد استوعب الفقه في هٰذا العصر أحكام العبادات وفروع المعاملات، وما يتصل بها من بيع ورهن وإجارة وشركة ونكاح وهبة وطلاق وخلع إلىٰ آخر تلك الأحكام، كما شمل أيضًا أحكام الجنايات والقضاء والجهاد والعلاقات الدولية فقد كان الفقهاء يفتون في جميع مجالات الحياة، كما كانوا يؤلفون ويكتبون في جميع مجالات الحياة.

الميزة الثالثة: من مميزات هٰذا العصر نشاط حركة التشريع، فقد نشطت حركة التشريع في هٰذا العصر نشاطا ظاهرًا وبارزًا، واتسع نطاق التشريع بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية كما أشرنا آنفًا، وبسبب تباعد أطرافها، وامتداد حدودها إلىٰ الصين شرقا وإلىٰ بلاد الأندلس غربا.

وهٰذه البلدان وهٰذه الشعوب لابد لها من وقائع وأحداث تحتاج إلىٰ بيان الأحكام، ولذلك بذل العلماء جهودهم المضنية في الرجوع إلىٰ مصادر الفقه، فاستمدوا من تلك المصادر الأحكام المناسبة؛ لأولئك الناس علىٰ اختلاف طبائعهم وعادتهم وتقاليدهم وثقافاتهم.

الميزة الرابعة: من مميزات هٰذا العصر انتشار الرحلات العلمية، فاتساع الدولة الإسلامية واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وخصوصًا في عهد دولة بني العباس سبّب تفرق المسلمين في أمصار تلك الدولة، واختلفت الأحكام للوقائع باختلاف أماكن وقوعها واختلاف المفتي الذي يفتي فيها.

فمثلا قد تعرض بعض القضايا في مصر فيحكم فيها العلماء بحكم، وتحدث القضية نفسها في العراق أو في دمشق ويحكم فيها العلماء بحكم آخر يناسب حال تلك المجتمعات، وخصوصا في المسائل والأحكام الاجتهادية كما نبه إلىٰ ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنه لا يُنكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان والأحوال والمكان.

فالمسائل النصية لا تختلف من مكان إلىٰ آخر، أما المسائل المبنية علىٰ الاجتهاد وليس علىٰ النص قد تختلف من بيئة إلىٰ أخرىٰ بحسب ما يراه الفقيه، كالمسائل المبينة علىٰ المصالح المرسلة، والمسائل المبينة علىٰ العرف، والمسائل المبنية علىٰ سد الذراع، والمسائل المبنية علىٰ الأقيسة، قد تختلف من رقعة إلىٰ أخرىٰ.

فلما رأىٰ العلماء اختلاف تلك الفتاوىٰ احتاجوا إلىٰ الرحلات العلمية ليستفيد بعضهم من بعض، فأخذ

كل منهم عن الآخر، وتقاربت وجهات النظر فيما بينهم، وكمل أيضا كل منهم النقص الذي عند الآخر، وتشابهت أيضا تآليفهم بواسطة ما استقاه كل واحد منهم من علم الآخر، فنجد أن تلك التآليف اتحدت في غالبها خصوصا الفقهية منها بالبدء بكتاب العبادات، ثم المعاملات ثم الجنايات وما كان ذلك إلا لاستفادة بعضهم من بعض وتلاقح أفكارهم وتلاقيها.

وعلىٰ كل حال نكتفي بهٰذا القدر من مميزات هٰذا الدور وخصائصه.

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام في هٰذه المحاضرة عن هٰذا الدور، وهو الدور الرابع: الفقه في عصر الأئمة المجتهدين. وأنهينا الكلام فيه عن أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر، والمبحث الثاني مميزات هٰذا الدور وخصائصه ونذكر سؤالين عما مضىٰ:

السؤال الأول: بين أثر شيوع حركة التدوين وكثرة الوقائع الفقهية في ازدهار الفقه في عصر الأئمة المجتهدين؟ المقصود بيان أثر هذين السببين، هما سببان فبين أثرهما في ازدهار الفقه في هٰذا العصر.

السؤال الثاني: اذكر بعضا من خصائص الفقه في عصر الأئمة المجتهدين؟

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد.

ونكمل إن شاء الله ﷻ في المحاضرة القادمة الكلام عن:

المبحث الثالث وهو أسباب اختلاف الفقهاء في هٰذا العصر.

ثم المبحث الرابع الأئمة الأربعة ومشاهير علماء هٰذا الدور.

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد للجميع هٰذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



المحاضرة الثانية عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

تطرقنا في الدرس الماضي إلىٰ الكلام عن الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

وقد بينا الفقه في هٰذا العصر يبتدئ من أوائل القرن الثاني الهجري إلىٰ منتصف القرن الرابع الهجري، وأن هٰذا العصر قد نضج فيه الفقه وتأسست المذاهب، وظهر الأئمة المجتهدون، ومنهم الأئمة الأربعة ودوَّن الفقه والحديث والتفسير ونشأ علم أصول الفقه، ولذلك كان يسمىٰ بعصر التدوين.

وقد أخذنا بعض المباحث المتعلقة بهٰذا الدور؛ لأننا ذكرنا لكم أن مباحث هٰذا الدور يمكن أن تلخص في أربعة مباحث:

المبحث الأول أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر.

والمبحث الثاني مميزات هٰذا الدور وخصائصه.

والمبحث الثالث أسباب اختلاف الفقهاء في هٰذا العصر.

والمبحث الرابع الأئمة الأربعة ومشاهير علماء هٰذا العصر أو هٰذا الدور.

وقد أنهينا الكلام عن مبحثين من هٰذه المباحث وهما:

أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر.

والمبحث الثاني مميزات هٰذا الدور وخصائصه.

وقد بينت لكم أن أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر ترجع إلىٰ كثير من الأسباب، وأن أبرزها السبب الأول النماء الطبيعي للعلم في بيئة صالحة داعية إلىٰ العلم، ومزيد البحث والنظر والاجتهاد.

وأيضا من أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء.

وأيضا من أسباب ذلك اتساع الحركة العلمية وتشعبها.

وأيضا من الأسباب شيوع حركة التدوين في التفسير والفقه مع ما رافق ذلك من اكتشاف مادة الكاغد التي ساعدت علىٰ تدوين كثير من العلوم الشرعية ونقلها من صدور الرجال إلىٰ السطور وإلىٰ الكتب.

كذلك من أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر قلنا لكم: كثرة الوقائع الفقهية مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية.

وكذلك من الأسباب ظهور الأئمة المجتهدين والمذاهب المدونة.

وقلنا أيضا من الأسباب أخيرا شيوع الجدل والمناظرات بين الفقهاء.

فهٰذه هي أبرز الأسباب التي دعت إلىٰ ازدهار الفقه في هٰذا العصر وإلىٰ نموه النمو الظاهر.

كذلك تطرقنا لكم في الدرس الماضي إلىٰ مميزات هٰذا الدور، وخصائصه وذكرت لكم أن هٰذه المميزات ممكن أن تؤخذ من أسباب ازدهار الفقه، وبينا بعض هٰذه المميزات ومنها:

الميزة الأولىٰ ظهور المذاهب الفقهية التي عمت أنحاء البلاد الإسلامية.

كذلك من مميزات هٰذا العصر أن الفقه في هٰذا العصر شمل جميع العلاقات الإنسانية وجميع نواحي الحياة.

وكذلك من مميزات هٰذا العصر نشاط حركة التشريع.

وأخيرا يمكن أن يقال من مميزات هٰذا العصر كثرة الرحلات العلمية التي كانت بسبب توسع الدولة الإسلامية ووجود العلماء في كثير من أقطار الدولة الإسلامية التي دعت الباحثين والدارسين إلىٰ كثرة الرحلات العلمية للأخذ عن هؤلاء العلماء.

إذن هٰذا ما يتعلق بالمبحث الأول والمبحث الثاني من الكلام عن هٰذا الدور وهو الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

بقي لنا الكلام عن المبحث الثالث والمبحث الرابع.

المبحث الثالث أسباب اختلاف الفقهاء في هٰذا العصر

لاشك أيها الأخوة أننا قد أشرنا سابقًا إلىٰ أن «العلماء هم ورثة الأنبياء» كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فهم النجوم التي يقتدي بها المسلمون وطلبة العلم والباحثون عن الأحكام الشرعية للوقائع التي تحصل لهم، وقد أجمع المسلمون علىٰ هداية العلماء وعلىٰ درايتهم، فعلماء الإسلام هم خيار الناس لأنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته وهم المحيون لما مات من سنته صلوات الله وسلامه عليه.

ولا شك أن كل طالب علم يعلم أنه لا يوجد إمام من أئمة المسلمين ممن يتصف بالتقىٰ والورع والخشية من الله ﷻ كما يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر:٢٨]، أقول: لا يوجد من هؤلاء الأئمة يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ أو يتعمد مخالفة كتاب الله ﷻ أو يتعمد مخالفة دليل من الأدلة المعتمدة عليها في الشرع فإنهم كانوا متفقين علىٰ وجوب اتباع الرسول ﷺ والالتزام بشريعة الله ﷻ.

لكن في الحقيقة إحاطة الفرد الواحد من هؤلاء العلماء بجميع حديث الرسول ﷺ أمر متعذر إذ لا يمكن ادعاؤه، والعبرة في ذلك بما حصل من الخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله وخصوصا الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه الذي لم يكن يفارق رسول الله ﷺ لا حضرا ولا سفرا، وقد خفيت بعض السنن عن بعض الخلفاء الراشدين وهم أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن باب أولىٰ أن تخفىٰ بعض السنن علىٰ غيرهم من أهل العلم.

فمن اعتقد في الحقيقة أن كل حديث صحيح يلزم أن يبلغ كل واحد من الأئمة المجتهدين فإنه مخطئ في هٰذا الظن، فالأحاديث كانت متفرقة عند أهل العلم وفي صدور العلماء أو في سطور كتبهم، وهٰذا أمر معروف ويمكن لمن أراد المزيد أن يرجع إلىٰ كتاب جيد وعظيم لشيخ الإسلام بن تيمية اسمه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وفيه بين العذر لأهل العلم في الخلاف الحاصل فيما بينهم أو في تركهم أحيانًا لبعض السنن أو لتأويلهم لبعض النصوص الشرعية.

وعلىٰ كل حال فقد ذكرنا آنفًا أن الفقه في هٰذا الدور ازدهر ونما، وأنه عصر التدوين وعصر الاجتهاد

المطلق، وأن هٰذا العصر قد تميز بوجود الفقهاء الذين أسسوا المدارس الفقهية، وقد اختلفوا في الحقيقة فيما بينهم في كثير من الأحكام، وليس اختلافهم في الحقيقة عيبًا ولا تجزئة للإسلام؛ بل ذلك عائد إلىٰ مناهج في فهم الشريعة وأساليب في تفسير نصوصها، وإلىٰ طرق مختلفة فيما بينهم في استنباط الأحكام من مصادرها، وهٰذا الاختلاف أمر صحيٌّ ونابع من أصل الفهم والاستنباط، وهو قائم علىٰ كل حال علىٰ أسس شرعية، وعلىٰ قواعد معتبرة، ولا يوجد منهم من يجنح لباطل أو يميل لهوىٰ حاشاهم ذلك، ويمكن في الحقيقة أن نرجع أسباب اختلاف الفقهاء إلىٰ الأسباب الآتية:

إذن أسباب اختلاف الفقهاء في هٰذا العصر وخصوصا من الأئمة المجتهدين يمكن أن نرجعها إجمالا أولا إلىٰ الأسباب الآتية:

السبب الأول: اختلافهم في فهم دلالات ألفاظ الكتاب والسنة. بمعنىٰ أن الكتاب والسنة يكون عندهم بين أيديهم ومع ذلك يختلفون في فهم ذلك المعنىٰ الذي أشار إليه النص.

علىٰ كل حال سوف نفصل الكلام عن هٰذه الأسباب الآن سوف نأخذها أولا بإجمال ثم نفصلها بإذن الله ﷻ.

السبب الثاني: اختلافهم في ثبوت السنة وروايتها. كأن يطلع بعضهم علىٰ السنة وبعضهم لا يطلع عليها أو تثبت عند بعضهم وعند بعضهم لا تثبت بل تكون من قبيل الضعيف الذي لا يعتد به.

السبب الثالث: اختلافهم بسبب تعارض النصوص الظاهر. كأن يكون هنالك تعارض ظاهر نسبيٌّ في النصوص عند بعض أهل العلم فيجنح بعض الفقهاء إلىٰ تفسير هٰذا التعارض بمعنىٰ، ويجنح آخرون إلىٰ تفسيره بمعنىٰ آخر.

السبب الرابع: اختلافهم في الأخذ ببعض الأدلة المختلف فيها وعدمه. فقد يقول بعضهم بحجية الاستصحاب وآخرون لا يقول بحجيته أو بعضهم يقولون بحجية قول الصحابي والآخر لا يرىٰ حجيته.

السبب الخامس: اختلافهم بسبب تغير الأعراف والعادات من بلد إلىٰ آخر ومن مجتمع إلىٰ آخر.

إذن هٰذه هي أبرز الأسباب التي حدت العلماء إلىٰ الاختلاف في هٰذا العصر، ولعلنا نوضح بالمثال شيئًا مما حصل من الخلاف بين الفقهاء ليتضح أن الجميع، إنما أراد العمل بسنة النبي ﷺ، والعمل بشريعة الله ﷻ.

فقد جاء عن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: وجدت في كتاب جدي أنه قال – أي جد عبد الصمد بن عبد الوارث– قال: أتيت مكة فأصبت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة– وهؤلاء من الفقهاء العظام من فقهاء الأمة الإسلامية – قال: فأتيت أبا حنيفة فقلت له: ما تقول في رجلٍ باع بيعا واشترط شرطا؟ قال – أي أبا حنيفة –: البيع باطل والشرط باطل.[إذن هٰذا هو الحكم الذي أصدره أبو حنيفة عن هٰذه الواقعة].

وأتيت ابن أبي ليلىٰ فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل. [إذن خالف أبا حنيفة، أبو حنيفة يرىٰ البيع باطل والشرط باطل وهو– ابن أبي ليلىٰ– يرىٰ أن البيع جائز والشرط باطل].

فأتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز.

فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا في مسألة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما، فقال: — أي أبو حنيفة — لا أدري ما قالاه، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع وشرط.

فأتيت ابن أبي ليلىٰ فأخبرته بقولهما، فقال: لا أدري ما قالاه، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق»، فأجاز البيع وافسد الشرط.

فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالاه، حدثني مسعر، عن محارب، عن جابر بن عبداللّه قال: اشترىٰ مني رسول الله ﷺ ناقة فشرطت حملان فأجاز البيع والشرط.

إذا لو لاحظتم –أيها الأخوة الكرام– أن هؤلاء الثلاثة، وهٰذه صورة ومثال من الخلاف الذي قد يقع بين الفقهاء، كل منهم إنما اتبع دليل يراه حجة في نظره، ولم ينطلق وحاشاهم أي واحد منهم من هوىٰ، أو من رأي شخصي؛ بل انطلق من نصوص السنة التي نقلت إليه والتي حُدِّث بها من قبل من يثق بهم وعلىٰ كل حال هٰذه القصة وهٰذه الواقعة إنما أردنا أن نترجم بها أن خلاف الفقهاء إنما كان بأسباب معتبرة وواضحة، ولم يكن خلافا اعتباطيا لا سبب له.

وقد أشرنا في السابق أن الأسباب خمسة ونفصل الكلام عن هٰذه الأسباب.

السبب الأول: اختلافهم في دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة كأن يحصل في تلك الألفاظ اشتراك لفظي، أو يتردد اللفظ بين إطلاق وتقييد، أو أن تتعدد الاحتمالات في المراد في اللفظ، أو يتردد اللفظ في الاستعمال بين عام وخاص أو نحو ذلك من الاعتبارات العائدة إلىٰ اختلاف دلالات الواردة في النص الشرعي، ولعل ذلك يتضح بالمثال.

إذن اختلاف الفقهاء في فهم دلالات ألفاظ الكتاب والسنة يعود إلىٰ عدة أمور:

الأمر الأول: الاشتراك اللفظي، بمعنىٰ أن اللفظ الوارد في النص قد يكون مشتركا بين معنيين أو أكثر فيحمله بعض الفقهاء علىٰ معنىٰ معين بينما يحمله البعض الآخر علىٰ معنىٰ آخر.

ومثال ذلك القرء الذي ذكرناه لكم سابقًا في قول الله ﷻ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإن القرء في اللغة مشترك بين الحيض والطهر، فجعل بعض الفقهاء العدة بالحِيض وجعلها آخرون بالأطهار، وما ذلك إلا لتردد هٰذا اللفظ بين معنيي الطهر والحيض.

كذلك من أمثلة التردد والاشتراك لفظة (أو)في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة:٣٣]، فهل (أو) في الآية للتخيير، فالإمام مخير في اختيار العقوبة بين هٰذه الأمور؟، أم أن (أو) للتوزيع والتفصيل فتوزع العقوبة حسب الجريمة المرتكبة من قبل المحارب وحسب عظمها وخفتها، فإن قتل قتل وإن سرق قطع والنفي لمن لم تثبت له عقوبة حدية، فتحديد العقوبة يومئذ يعود علىٰ ما يناسبها من

الجرائم، اختلف الفقهاء:

فمن الفقهاء من يجعل (أو) هنا تخييرية ويقول للإمام أن يفعل للمحارب ما شاء من هٰذه الأمور إما أن يقتل أو يصلب أو تقطع أيديه وأرجله من خلاف أو ينفىٰ من الأرض.

ومن الفقهاء من قال لا إن أو للتنويع بحسب الجريمة الصادرة من المحارب.

إذن بهٰذا عرفنا أنّ الاشتراك قد يحدث في الألفاظ ويسبب هٰذا الاشتراك الاختلاف.

ومن ذلك أيضا ما ذكرناه سابقا؛ يعني قد يكون اشتراك أحيانا في لفظ وقد يكون اشتراك في جملة:

فمن أمثلة الاشتراك في اللفظ ما ذكرناه الآن من (القرء) وحرف (أو).

كذلك الاشتراك وقد يكون أحيانًا الاشتراك في جملة كاملة كما في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧].

وقد ذكرنا لكم أن الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم قد اختلفوا بالمقصود الذي ﴿بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾:

فذهب بعضهم إلىٰ أن المراد به الولي ولي المرأة في حال إذا ما كانت صغيرة أو لا تستطيع أن تعبر عن رأيها.

ومن العلماء من قال أن المراد بذلك الزوج.

إذن الاختلاف الذي حصل بينهم في أن المراد الولي أو الزوج (من الذي بيده عقدة النكاح يعفو) سببه الخلاف في مرد هٰذه الجملة فكان اشتراك الجملة بين هذين المعنيين سببا في اختلاف الفقهاء في ذلك.

الأمر الثاني: كذلك من الأمور العائدة إلىٰ اختلافهم في فهم دلالات الألفاظ **تردد اللفظ بين الإطلاق والتقييد**، — نحن قلنا: السبب الأول هو اختلاف الفقهاء في فهم دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة، وقلنا ذلك يعود إلىٰ أمور:

الأمر الأول اشتراك سواء كان الاشتراك في لفظ أو في تركيب أو في جملة.

الأمر الثاني من الأمور العائدة إلىٰ اختلافهم في فهم دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة: تردد اللفظ بين الإطلاق والتقييد فيختلف الفقهاء هل هٰذا مطلق أو مقيد.

ومثال ذلك تردد لفظ الرقبة في كفارة الظهار الواردة في قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[المجادلة:٣] الآية الآن هل حددت لنا الرقبة مؤمنة أو غير مؤمنة ؟ أبدا.

هنا الآية لم تحدد الرقبة ولم تقيدها بالإيمان؛ بل أطلقت ذلك ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ فبناءً علىٰ ذلك الإطلاق من حرر رقبة مؤمنة أو كافرة فقد خرج من الإثم.

وقد أدىٰ الواجب الذي عليه، لكن الفقهاء لم يتفقوا علىٰ هٰذا الحكم، لم يتقفوا علىٰ أن الرقبة يجوز أن تكون مؤمنة أو كافرة؛ بل من الفقهاء من ألزم بكونها مؤمنة.

وسبب الخلاف في ذلك أن الرقبة قد قيدت بالإيمان في كفارة القتل الخطأ في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا

﴿خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢]، فلا تجزئ سوىٰ المؤمنة في القتل الخطأ وهٰذا باتفاق الفقهاء، وعلىٰ هٰذا اختلف الفقهاء في كفارة الظهار وإن كانوا اتفقوا في كفارة القتل الخطأ أنها لابد أن تكون مؤمنة، أما كفارة الظهار فقد اختلفوا فيها:

فذهب الحنفية ومن وافقهم علىٰ إبقاء المطلق علىٰ إطلاقه والمقيد علىٰ تقييده، فيعمل كل منها فيما ورد فيه، وحينئذ تجزئ الرقبة المؤمنة والكافرة في كفارة الظهار؛ لأنها لم تقيد في الآية بكونها مؤمنة، ولا تجزئ في كفارة القتل الخطأ إلا الرقبة المؤمنة لأن الآية قيدت ذلك بالإيمان.

بينما ذهب كثير من الفقهاء علىٰ حمل المطلق علىٰ المقيد فلا يجزئ العتق في كفارة الظهار أو غيرها من سائر الكفارات إلا أن تكون الرقبة مؤمنة؛ لأن الجميع كفارة والعتق صفة علىٰ المعتق نفسه، ومن شروط القابض للقربات الواجبة الإيمان كالزكاة ونحو ذلك، فقالوا: نلحق كفارة الظهار علىٰ كفارة القتل، فكما ألزم الشارع في كفارة القتل بالإيمان فكذلك في كفارة الظهار وما أطلق في موطن يقيد بما قيد فيه بالموطن الآخر وخصوصًا أن الجميع كفارة.

إذن هٰذه وجهات نظر بين هؤلاء الفقهاء.

كذلك من الأمور العائدة إلىٰ الاختلاف في فهم دلالات ألفاظ الكتاب والسنة – نحن قلنا الآن الأمر الأول الاشتراك اللفظي، الأمر الثاني تردد اللفظ بين الإطلاق والحقيقة من الأسباب أيضا.

الأمر الثالث: تعدد الاحتمالات في المراد من اللفظ.

فلفظ النص من الكتاب والسنة قد يأتي أحيانًا بصيغة الأمر والنهي، فصيغة الأمر وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلا أنها تأتي للندب وصيغة النهي وإن كانت ظاهرة في التحريم إلا أنها تأتي أيضا للكراهة، فيختلف الفقهاء أحيانًا في حمل اللفظ علىٰ الوجوب أو علىٰ الندب.

ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[النور:٣٣] عن الرقيق، إذا طلبوا الكتابة وطلبوا أن يعملوا عند أسيادهم بأجرة حتىٰ يوفوا مقدار قيمته علىٰ نجوم وعلىٰ أقساط يؤديها لسيده، فهل يلزم السيد أن يفعل ذلك.

فذهب الجمهور إلىٰ أن الأمر الوارد في ذلك للندب لأن النبي ﷺ قد أخبر أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب منه؛ ولأن الله ﷻ قد علق الأمر في الآية بالنظر من السيد، فقال: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ فالأمر راجع للسيد.

بينما ذهب الظاهرية إلىٰ حمل الآية علىٰ الوجوب، وأنه يجب علىٰ السيد أن يوافق إذا طالبه عبده ورقيقه بالمكاتبة.

كذلك قول النبي ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع الباءة منكم فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» فقد اختلف الفقهاء هل هٰذا الامر للوجوب أم للندب؟

فالجمهور علىٰ أنه للندب، والقرينة الصارفة لذلك أن الله سبحانه قد خير في كتابه بين التسري والتزوج في

قوله تعالىٰ: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ قالوا: والتسري ليس بواجب إجماعا، وكذلك النكاح، والله لا يخير بين أمرين أحدهما واجب والآخر مندوب.

بينما حمل الظاهرية الامر الوارد في هٰذا الحديث علىٰ الوجوب، قالوا: لأن الاصل في أوامر الشرع حملها علىٰ الوجوب.

كذلك من الأمور العائدة إلىٰ الاختلاف في دلالات الألفاظ:

الأمر الرابع: تردد اللفظ بين العام والخاص هل هٰذا اللفظ يراد به العموم أو يراد به الخصوص.

ومثال ذلك قول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[المائدة:٣]، فهل المقصود الآن بالخنزير كل خنزير، فيعود الأمر إلىٰ خنزير البر وخنزير البحر، أو المراد بذلك خنزير البر بمعنىٰ أن لفظ الخنزير في الآية، الـ (أل) هنا الاستغراقية هنا (الخنزير) هل هي عامة أو عهدية؟

فبعض العلماء كالحنفية يحمل هٰذه الآية علىٰ عمومها عملًا بظاهر اللفظ، وحينئذ يحرم خنزير البر وخنزير البحر.

بينما ذهب طائفة من الفقهاء إلىٰ حمل الآية علىٰ خنزير البر فقط، وجعلوا لفظ الآية هنا لفظا عامًا أريد به الخصوص، وهو خنزير البر وهو المتعاهد عند الناس في ذلك الزمن وفي وقت التشريع، فقصر التحريم هؤلاء الفقهاء قصروا التحريم علىٰ خنزير البر دون خنزير البحر، وخصوصًا أنه يؤيد ذلك عملهم بقول الله ﷻ ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦]، وخنزير البحر من صيد البحر فيكون داخلًا في الحلال.

إذن هنا خلاف الفقهاء في تحريم خنزير البحر سببه الخلاف في أن قول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ هل هو عام لخنزير البر والبحر أم أنه خاص لخنزير البر دون خنزير البحر؟ إذن هٰذا اختلاف عائد إلىٰ التردد في استعمال اللفظ في عمومه وخصوصه.

هٰذه أبرز الأمور العائدة إلىٰ الاختلاف في فهم دلالات ألفاظ الكتاب والسنة.

إذن الأمور العائدة إلىٰ فهم دلالات ألفاظ الكتاب والسنة تعود:

أولا إلىٰ اشتراك اللفظ.

ثانيا تردد اللفظ بين الإطلاق والتقييد.

ثالثا تعدد الاحتمالات في المراد من اللفظ.

ورابعا تردد اللفظ في الاستعمال بين العام والخاص.

السبب الثاني الرئيس من أسباب اختلاف الفقهاء: اختلافهم في ثبوت السنة، فقلنا: إن بعض الفقهاء قد يطلع علىٰ بعض الأحاديث ولا يطلع عليها غيره من العلماء أو أنه يشك في بعض الروايات، فلا يعمل بها ويعمل بها آخر أو أنه يضعّف ذلك الحديث بينما لا يضعفه الآخر.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في الحديث عن ابن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح علىٰ الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يومًا؟ قال: «نعم»، قال: يومين؟ قال: «نعم»، قال: والثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت».

فأخذ بظاهر هٰذا الحديث طائفة من علماء المالكية وذهبوا إلىٰ أن لابس الخفين يمسح علىٰ الخفين من غير تحديد وقت ما دام أنه لم ينزعهما إلا أن تصيبه جنابة، وذلك لصحة هٰذا الحديث في نظرهم.

بينما خالفهم في ذلك الجمهور من الفقهاء وذهبوا إلىٰ أن لابس الخفين يمسح عليهما يومًا وليلة إذا كان مقيمًا وثلاثة أيام ولياليهن إذا كان مسافرًا عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة كحديث علي ﵁ أنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم.

وقد ضعف جمهور الفقهاء حديث ابن عمارة السابق كما طعن رجال الحديث فيه وقالوا عنه: إنه حديث لا يثبت وأن في إسناده اضطرابًا، وأن رواية علي ﵁ أولىٰ بكثير من روايته.

ففي هٰذا المثال إذا وجدنا أن بعض الفقهاء عملوا بأحاديث ثبتت عندهم وآخرون تركوا العمل بتلك الأحاديث لأحاديث أخرىٰ رغم أنها أصح من تلك الأحاديث.

السبب الثالث من أسباب الاختلاف بين الفقهاء اختلافهم بسبب: تعارض الأدلة الشرعية كأن يقتضي أحد الدليلين شيئًا ويقتضي الآخر شيئًا آخر يخالف ما يقتضيه الدليل الأول.

ومثال ذلك ما رواه عمار بن ياسر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمذي والمني والدم والقيء» فهٰذه الرواية تقتضي بإطلاقها نجاسة المني؛ لأن النبي ﷺ عده في جملة الأعيان النجسة وقد ذهب إلىٰ هٰذا من الفقهاء الحنفية والمالكية وهي إحدىٰ الروايتين عند الحنابلة.

لكن في الحقيقة هٰذه الرواية معارضة برواية ابن عباس ﵄ أنه قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة» فهٰذه الرواية تقتضي طهارة المني بتشبيه النبي ﷺ المني بالأشياء الطاهرة.

ولهٰذا الرأي ذهب الشافعية والظاهرية وهو مشهور مذهب الحنابلة.

إذن الخلاف هنا بسبب اختلاف هٰذه النصوص وتعارضها.

كذلك من الأمثلة علىٰ ذلك قول الله ﷻ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾[المزمل:٢٠] فإن هٰذه الآية تدل علىٰ أن قراءة أي جزء من القرآن كاف في صحة الصلاة سواء أن كان كاف في فاتحة الكتابة أو غيرها:

وقد ذهب إلىٰ هٰذا الرأي الحنفية وهو رواية عند الحنابلة.

لكن هٰذا الاستدلال معارض بالسنة فقد قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فهٰذا النص من الحديث يوجب علىٰ كل مصلي قراءة الفاتحة في كل صلاة، مما يؤدي إلىٰ التعارض بين هٰذا النص وبين النص السابق من كتاب الله ﷻ، وقد ذهب إلىٰ هٰذا الرأي الشافعية والظاهرية، وهو المشهور عند الحنابلة والمالكية.

إذن من أسباب الاختلاف بين الفقهاء التعارض الظاهر بين النصوص الشرعية، وهو ليس تعارضا حقيقيا إنما هو نسبي عند بعض الفقهاء وهو يزول بعد النظر في تلك النصوص.

السبب الرابع: اختلاف الفقهاء بسبب تغيّر الأعراف، فالأئمة المجتهدون رحمهم الله تعالىٰ لم يستقرُّوا في

بلد واحد من بلدان المسلمين، فالإمام أبو حنيفة كان في العراق، وكان يشتغل بالتجارة كان بزازًا، والإمام مالك كان بالمدينة المنورة، والإمام الشافعي تنقل بين الحجاز ومصر والعراق، والإمام أحمد انتهىٰ به المطاف بعد رحلات عديدة إلىٰ الإقامة ببغداد، وهكذا بقية الفقهاء ولا شك أن لاختلاف الأعراف والعادات أثرًا ظاهرًا في الأحكام الاجتهادية المبنيّة علىٰ العرف والعادة.

أما السبب الخامس: اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم بالأخذ بالأدلة المختلف فيها، فقد اعتمد الفقهاء في استنباطهم للأحكام من أدلتها الشَّرعية بعد الكتاب والسنة الإجماع علىٰ جملة القواعد التي اختلفوا في الأخذ بها بين فقيه وآخر مما أدىٰ إلىٰ اختلافهم في بعض المسائل الفقهية المبنية علىٰ تلك الأدلة المختلف فيها من اختلافهم بسبب أخذهم بالقياس وعدمه، أو اختلافهم بسبب أخذهم بالاستحسان وعدم ذلك، أو اختلافهم بالأخذ بالمصلحة المرسلة، أو اختلافهم بالأخذ بالاستصحاب، أو اختلافهم بأخذهم بشرع من قبلنا، أو في سد الذرائع.

وعلىٰ كل حال فإنه يعلم مما سبق أن اختلاف الفقهاء لم يكن ناشئا عن هوىٰ في نفوسهم، وليس أيضا اختلافهم في ذاته معيبًا؛ بل قد اختلف قبلهم أصحاب رسول الله ﷺ في اجتهاداتهم مع قربهم من زمن النبوة، وتلقيهم الهدي عن صاحب الرسالة.

فاختلافهم علىٰ كل حال كما بينت لكم عائد إلىٰ أسباب ومن أراد الاستزادة فليرجع إلىٰ الكتاب العظيم «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

ونخلص الآن إلىٰ المبحث الرابع من مباحث هٰذا الدور:

المبحث الرابع الأئمة الأربعة ومشاهير علماء هٰذا الدور

علىٰ كل حال بالنسبة للأئمة الأربعة فإن الكلام سيكون باختصار نظرًا إلىٰ أننا ستتكلم عن الأئمة الأربعة إن شاء الله تعالىٰ في دروس لاحقة علىٰ سبيل التفصيل؛ لأن الكلام عن الأئمة الأربعة، وعن كل مذهب علىٰ حدة، وتفصيل الكلام عن كل مذهب من المذاهب الأربعة: الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة سيكون علىٰ استقلال كما هو موجود عندكم في عناصر المنهج.

علىٰ كل حال هٰذا العصر سمي بالعصر الذهبي قد نبغ في هٰذا العصر مجموعة كبيرة من العلماء، وكانت الأمصار في أقطار الدولة الإسلامية، تزخر بأهل العلم، وكثير من هؤلاء العلماء وكثير من هؤلاء العلماء قد بلغوا مرحلة الاجتهاد المطلق.

وقد اختط هؤلاء العلماء الأخيار طريقة سلكوها في تعرف الأحكام الشرعية وأصبح لكل منهم تلاميذ وأتباع يتبنون طريقتهم، وقد عُرفت هٰذه الطرق بالمذاهب.

والمذاهب الفقهية الباقية إلىٰ اليوم هي: مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد، وهناك مذاهب انقرض أتباعها كمذهب الليث بن سعد وسعيد بن المسيب والأوزاعي والنخعي والشعبي وابن جرير الطبري وداود الظاهري وغيرهم.

ومن ينظر اليوم في المذاهب الفقهية الباقية فإنه يجد في الحقيقة لكل مذهب منها بناءً فقهيًّا مستقلًّا له مؤلفاته وله قواعده وله أصوله وله علماؤه وله مؤلفاته وله أتباعه إلىٰ عصرنا الحاضر.

ومؤسسو هٰذه المذاهب هم علماء أعلام تربوا علىٰ أيدي العلماء الذين سبقوهم وأخذوا عنهم ما حفظوه وفقهوه من ميراث النبوة وتفتحت عقولهم علىٰ أنواع الوعي من الكتاب والسنة من غير أن يلتزموا بالتقليد؛ بل إن كل هؤلاء الأئمة قد قعّدوا مذاهبهم علىٰ نهج سليم وسبيل قويم من اعتماد الكتاب والسنة في تأصيل مذاهبهم.

وقد تمثلت مذاهبهم في أقوالهم التي دونت في كتبهم أو أَمْلَوْها علىٰ تلامذتهم أو أجابوا بها من سألهم واستفتاهم وقد حملها عنهم أصحابهم وتلامذتهم، وجاء أصحاب الأئمة من بعدهم أصحاب الأئمة الأربعة فكان لهم دور كبير في استيعاب علوم أئمتهم وحفظها ونقلها، ولولاهم لضاعت مذاهبهم وتلاشت كما حصل بعالم مصر المحدث الفقيه الليث بن سعد؛ بل قال الشافعي: إن الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

وعلىٰ كل حال هٰذا رأي الإمام الشافعي يقول أنه لم يكن له أصحاب دعموا مذهبه ونشروه.

وهؤلاء الأئمة الجهابذة لا شك أنهم كان لهم تأثير واضح علىٰ تلاميذهم كما قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلا لو كلمك في هٰذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته.

ولا شك أن هؤلاء الأئمة الكبار، قد أدوا الواجب الذي عليهم.

والإمام أبو حنيفة قد جلس للتعليم، وأخذ عنه الفقهاء، وبرز من تلاميذه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وزفر وآخرون.

وكذلك الإمام مالك قيل: إنه جلس للفتيا وهو ابن سبعة عشر سنة جلس للفتيا بعد أن شهد له سبعون شيخًا بتأهله لذلك، وجلس في المدينة المنورة وعلّم وبذل جهده وتزاحم عليه الناس في التدريس والأخذ عنه.

والإمام الشافعي كذلك ذاع صيته وتكاثر عليه الطلبة وجلس للإفتاء والتدريس في مكة وكان مدة إقامته سبعة عشر سنة يعلم الناس وينشر مذهبه بين الحجاج، وهم ينقلونه إلىٰ بلادهم.

وكذلك في جامع بغداد الغربي كان يلقي دروسه، والذي كان حافلًا بالحلقات العلمية التي كان ذُكر أنها تربو عن عشرين حلقة وكذلك لما رحل إلىٰ مصر رافقه كثير من تلامذته العلماء ومنهم الربيع بن سليمان وعبد الله الحميدي وغيرهم.

وفي مصر كان يلقي دروسه بجامع عمرو بن العاص من الفجر إلىٰ الظهر كما نقل عنه أهل العلم كما نقل عنه التلامذة الكبار كالربيع والبويطي والمزني، وصاروا أئمة في الدين.

وكذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ كان يجتمع في مجلسه قرابة خمسة آلاف أو يزيد عن ذلك ويكتبون عنه، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ يلقي دروسه عليهم، وكان مجلسه يضيق بالناس وكان لا يجد بعض طلبة العلم فيه متسعا.

وبهٰذا يظهر لنا أن هؤلاء العلماء قد بذلوا جهودهم المضنية في تبليغ رسالة الله ﷻ وأحكامه إلىٰ الناس.

وإذا كان قد قدر لهؤلاء الأئمة الأربعة أن تنتشر مذاهبهم، فإن الله ﷻ الأمر إليه، فقد قدر لبعض المذاهب أن تقوم وأن تنتشر، وأن يكون لها أتباعا، وقدّر لمذاهب أخرىٰ لم تنتشر وغاب أتباعها واندرس فقه بعضهم أو بقي منه ما بقي بين ثنايا الكتب.

ومن ذلك وأكثر المذاهب اندثارا: مذهب الحسن البصري المتوفىٰ في سنة ١١٠هـ، فالحسن البصري لم يكثر أتباعه، ولم يطُل تقليده وانقطع مذهبه عن قريب.

كذلك ممن لم ينتشر مذهبه سفيان بن سعيد الثوري المتوفىٰ سنه ١٢٦هـ، فهو لم يكثر أتباعه، ولم يطل تقليده، وإن كان قد بقي له بقايا في خراسان إلىٰ القرن الثامن الهجري، وانقطع بعد ذلك تقليد هٰذا الإمام الجهبذ.

وكذلك من الأئمة الذين انقطع تقليدهم الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام المتوفىٰ سنة ١٥٧هـ، وهو إمام أهل الشام ولاشك في عصره، وما زال له أتباع إلىٰ المائة الرابعة ثم انتقل مذهبه إلىٰ المغرب، وانتشر في الأندلس إلىٰ أن انقطع بعد ذلك مذهبه.

كذلك من الأئمة الذين لم تنتشر مذاهبهم الليث بن سعد المتوفىٰ سنة ١٧٥هـ، وكان من العلماء المجتهدين، وقال عنه الشافعي كما أشرت سابقا إلىٰ أنه يرىٰ أنه أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

كذلك من الأئمة الذين انقطعت أخبارهم في التقليد والفقه سفيان بن عيينة المتوفىٰ سنة ١٩٩هـ، وهو الذي قد انتهت إليه الإمامة في العلم والفقه والإتقان إلا أن مذهبه لم يكتب له الانتشار.

كذلك إسحاق بن راهويه المتوفىٰ سنة ٢٣٨هـ، وبقي مذهبه إلىٰ القرن الثامن ثم انقطع.

وكذلك الأمام أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي المتوفىٰ سنة ٢٤٠هـ، وقد كان له أتباع ثم انقطع مذهبه بعد ثلاثمائة من الهجرة.

وقد جمع بعض الباحثين فقههم في كتاب وطبع وهو من عمل الأستاذ سعدي حسين علي جبر وطبع سنة ١٤٠٣ هـ.

كذلك ممن انقطع مذهبه أبو جعفر الطبري المتوفىٰ سنة ٣١٠هـ، وكان لمذهبه أتباع في بغداد، ثم انقطع بعد السنة ٤٠٠هـ، فرحم الله هؤلاء العلماء الذين أدّوا الواجب الذي عليهم إلا أن الله ﷻ لم يكتب لفقههم البقاء بصورة واضحة.

وننتهي إلىٰ ذكر بعض الأسئلة الواردة علىٰ ما مضىٰ:

السؤال الأول: بين أسباب اختلاف الفقهاء في الدور الرابع باختصار.

السؤال الثاني: من أسباب اختلاف الفقهاء المجتهدين في الدور الرابع اختلافهم في فهم دلالات ألفاظ الكتاب والسنة. اشرح هٰذا السبب مع بيان الأمثلة.

السؤال الثالث: بين سبب انتشار مذاهب بعض الفقهاء في الدور الرابع، واندثار بعضها مع ذكر ثلاثة من

الفقهاء الذين لم ينتشر فقههم.

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد.

وسنشرع -بمشيئة الله تعالىٰ- في المحاضرة القادمة وهي المحاضرة الثالثة عشر سنشرع إن شاء الله ﷻ في الدور الخامس وهو عن الفقه في عصر أتباع المذاهب ويجرنا ذلك إلىٰ بيان ظهور التقليد، وأسبابه، وحكم اجتهاد المقيد، وبيان خصائصه، وجهود أتباع المذاهب في نشرها.

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



المحاضرة الثالثة عشر

الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أنهينا في المحاضرة الماضية الكلام عن **الدور الرابع من أدوار الفقه الإسلامي** وهو عن الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

وكنا قد تطرقنا إلىٰ مباحث هٰذا الدور وقلنا إن هٰذه المباحث تتلخص في الآتي:

أولا: في بيان أسباب ازدهار الفقه في هٰذا العصر.

وتكلمنا ثانيا عن مميزات هٰذا الدور وخصائصه.

وتكلمنا ثالثا عن أسباب اختلاف الفقهاء في هٰذا العصر.

ثم تكلمنا في المبحث الرابع عن الأئمة الأربعة ومشاهير علماء هٰذا الدور.

أما بالنسبة لهٰذه المحاضرة فسوف يكون الكلام فيها عن

الدور الخامس: الفقه في عصر أتباع المذاهب

وهٰذا الدور يبدأ عند كثير من الباحثين من منتصف القرن الرابع الهجري حتىٰ بداية القرن الثالث عشر الهجري.

وهٰذا الدور يتميز بظهور ما يسمىٰ بالتقليد وانتشار التقليد في نطاق واسع من بلاد المسلمين، ولو نظرنا في التقليد والكلام عنه نجد أن الشوكاني مثلًا في كتابه الكبير والعظيم «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» يقول: إن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))، وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة وإنهم كانوا علىٰ نمط من كان من تقدمهم من السلف، أي الأئمة الأربعة في هجر التقليد وعدم الاعتداد به، وإن هٰذه المذاهب إنما أحدثها من بعدهم من دون رجوع إلىٰ الأئمة المجتهدين.

وعلىٰ كل حال لما تكونت المذاهب الفقهية -كما أشرنا سابقًا- في الدور الرابع وذاعت ووجد لكل مذهب من ينصره وينشره وجد كذلك لكل مذهب أتباع ومقلدون، ونتج عن ذلك أن ركدت حالة الاجتهاد المطلق، وأخذ الراغبون في الفقه إلىٰ الوقوف عند هٰذه المذاهب، فالتزموها واشتغلوا بها وانتصروا لها بدعوة الناس إلىٰ الانتساب إليها والعمل بها، وألفوا الكتب في مناقب أئمتهم وأصدروا الفتاوىٰ في ضرورة الالتزام بالمذاهب الفقهية، وأوجدوا أيضًا المتون العملية التي تخدم تلك المذاهب.

وبهٰذا نجد أنه قد زادت المنافسة في الحقيقة بين أتباع المذاهب واشتغل العلماء والفقهاء بكلام واجتهادات الأئمة وبفتاوىٰ الأئمة والتفريع علىٰ أصول هؤلاء الأئمة، وعلىٰ قواعدهم حتىٰ أصبحت تلك الأقوال والآراء لهؤلاء الأئمة لها المكانة العظيمة عند هؤلاء الأتباع.

ومن تأمل حقيقة الكتب الفقهية الصادرة في هٰذا العصر وحال الفقهاء وطلبة العلم في هٰذا العصر يجد أن هؤلاء الفقهاء أصبحوا يتلقون العلم عن طريق كتب الأئمة والمتون العلمية الصادرة عن أصحاب المذاهب،

فيدرس طريقة الامام التي استنبط بها ما يتوصل به من أحكام، فإذا أتم ذلك صار من الفقهاء في المذهب، ومن علت همته من هؤلاء الطلبة فإنه يؤلف كتابا في أحكام مذهب إمامه إما اختصارا لمؤلف سابق أو شرحا له أو جمعا لما تفرق في مؤلفات شتىٰ، ولا يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف فيها إمامه، وبهٰذا ضعفت حركة الاجتهاد وفشا بين العلماء روح التقليد، ولهٰذا سمي هٰذا العصر في الحقيقة سماه الكثير من الفقهاء بعصر التقليد أو بدور التقليد.

إذا يجرنا الكلام هنا عن:

التقليد وبيان أسبابه وآثاره:

أما حقيقة التقليد فإنه اتباع مذهب إمام معين من غير التأمل في دليله أو الاعتداد بالدليل الذي أخذ به، إنما نرىٰ قول هٰذا الإمام، والتقليد لم يحصل في الحقيقة فجأة واحدة ودفعة واحدة؛ بل حصل في واقع الأمر تدريجيًا مع الزمن.

فالتقليد مر في هٰذا العصر بمرحلتين؛ بمعنىٰ من منتصف القرن الرابع الهجري حتىٰ سقوط بغداد عام ٦٥٦ ه في هٰذه الفترة يختلف التقليد فيها عن الفترة التي بعد سقوط بغداد حتىٰ نهاية القرن الثالث الهجري. إذا في الحقيقة التقليد في هٰذا العصر يتخذ نمطين أو طريقين أو مسلكين:

التقليد من عام ٣٥٠هـ أو من منتصف القرن الثالث الهجري حتىٰ سقوط بغداد في عام ٦٥٦هـ.

والمرحلة الثانية من عام ٦٥٦هـ إلىٰ نهاية القرن الثالث عشر الهجري.

المرحلة الأولىٰ من التقليد في هٰذا الدور هي المرحلة التي كانت من منتصف القرن الرابع الهجري إلىٰ سقوط بغداد عام ٦٥٦ هـ، ففي هٰذه المرحلة وإن كان يوجد التقليد والتقليد ظاهر وبارز، إلا أن هٰذا العصر وهٰذا الدور تميز أيضا بظهور أئمة وعلماء وأجلاء وفقهاء ومجتهدين اجتهدوا في حدود المذاهب التي اعتنقوها تعليلًا لأقوال أئمتهم واستدلالا لها وتقعيدا وتخريجا عليها كما هو معروف، وكما سيأتينا الكلام – إن شاء الله تعالىٰ – عند الكلام عن المذاهب الفقهية الأربعة.

المرحلة الثانية من التقليد في هٰذا الدور هي من بعد سقوط بغداد وانتهاء حكم العباسيين تقريبا سنة ٦٥٦هـ حتىٰ نهاية القرن الثالث عشر الهجري.

ففي الحقيقة نجد أن التقليد قد تجذر في نفوس الفقهاء حتىٰ تركوا جميع أنواع الاجتهاد ولم يبق عندهم منه شيء إلا الاجتهاد في التميز بين الأقوال وبيان قويها من ضعيفها، واشتغلوا باختصار الكتب التي خلفها السابقون، ومن ثم شرحها ووضع الحواشي عليها إلا طبعا من قلة من الفقهاء المجتهدين الذين بقوا علىٰ الاجتهاد ومن أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وابن دقيق العيد وابن القيم رحمهم الله تعالىٰ.

إذن في الحقيقة انقسم التقليد في هٰذا الدور إلىٰ مرحلتين:

الأولىٰ كما أشرنا آنفًا فيها اجتهاد نسبي وإضافي.

والثانية تعد في الجملة خالية من الاجتهاد.

والفترة الأولىٰ في الحقيقة كانت مكملة ومتممة للمذاهب المشهورة وأصولها ومن أهم ما قام به العلماء في هٰذا الفترة أي في الفترة ما بين منتصف القرن الرابع الهجري إلىٰ سقوط بغداد:

أولًا: قاموا بتعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم وضبطها والتفريع والتخريج عليها.

وثانيًا: استخلاص قواعد إمام المذهب واستخلاص أصوله التي بنىٰ فقهه واجتهاده عليها.

وثالثًا: القيام بالترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب الواحد، ومن ثم اعتماد أحدها قولًا معتمد في المذهب.

ورابعًا: تنظيم فقه المذهب وذلك بتنظيم أحكامه وإيضاح مجملها وتقييد مطلقها وشرح بعضها وتفصيله ودعمها بالأدلة، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرىٰ، وتحرير محل النزاع وذكر الراجح إلىٰ غير ذلك من الطرق المعهودة في التأليف في الفقه.

أسباب التقليد:

اذا كان التقليد هو سمة هٰذا الدور الذي هو دور الفقه في أتباع المذاهب فما هي الاسباب التي دعت الىٰ التقليد: يمكن في الحقيقة إرجاع أسباب ذيوع التقليد وانتشاره بين الفقهاء في هٰذا الدور:

أولًا: ضعف الدولة العباسية في هٰذا الدور، وانقسامها إلىٰ دويلات وممالك، والتناحر الحاصل بين ولاتها، وهٰذا الانقسام في الحقيقة قد شغل ولاة الأمور بالحروب وإخماد الفتن، وشغل الناس معهم أيضًا فدب الضعف وفترت الهمم، فما عاد الفقهاء يجدون التشجيع والاعتناء بهم والحث لهم علىٰ الإنتاج في الفقه.

ثانيًا من الأسباب التي دعت إلىٰ التقليد: تدوين المذاهب الإسلامية تدوينا كاملًا مع تهذيب المسائل الفقهية فيها وتنظيمها.

فالحقيقة أن النفوس لما وجدت أن السابقين قد دونوا هٰذه المذاهب دعا ذلك النفوس إلىٰ الدعة والراحة والاستغناء عن البحث والاستنباط، وأن الأولين لم يدعوا للآخرين شيئًا فلذلك ضعفت الهمم وتوقفت الحركة العلمية بالنسبة للاجتهاد، أو ضعفت بالأحرىٰ لم تتوقف توقفا تاما، إنما تعد توقفا بالنسبة لما ما مضىٰ لكنه في الحقيقة ضعفت ضعفاَ ظاهرًا وأصبحت غير بارزة أمام الجميع.

ثالثا: وجود بعض المدعين للفقه الذين يفتون الناس بآرائهم مع ضعفهم في التحصيل العلمي فهٰذا الأمر دعا الفقهاء إلىٰ سد الطريق أمام هؤلاء، فنادوا بقفل باب الاجتهاد حتىٰ لا يزيغ الناس عن الطريق الصحيح وحتىٰ لا يحل بينهم الاضطراب. هٰذا الأمر لما وجد الفقهاء أن كثيرا من الناس قد تسنموا مناصب الفتيا وادعوا الاجتهاد رأوا أن يسدوا هٰذه الثغرة علىٰ هؤلاء بأن يلزموهم بالمذاهب الفقهية المعتمدة.

رابعا: ثقة الناس بالمذاهب الإسلامية السابقة، واتهام الفقهاء لنفوسهم بالضعف والعجز عن الاجتهاد، بحيث ظنوا أنهم غير قادرين علىٰ استنباط الأحكام من منابعها فرأوا الالتزام بمذاهب الأئمة المجتهدين.

خامسا كذلك من أسباب التقليد: انتشار التعصب المذهبي فإنه لما استقرت المذاهب انتصر التلاميذ

والأتباع أتباع كل مذهب انصرفوا إلىٰ الانتصار لمذاهب أئمتهم، وتأييد الفروع الواردة عن الأئمة، وإلىٰ الانتصار إلىٰ أصول هؤلاء الأئمة بكل وسيلة وبهٰذا نجد أن الفقهاء قد حصل بينهم نوع من التعصب المذهبي.

سادسًا أيضا من أسباب التقليد: تمكين السلاطين لأتباع المذهب الذي اعتنقوه، فنجد في هٰذا العصر أو في هٰذا الدور أن الحكام قد تبنوا مذهبا من المذاهب، بحيث يتبنىٰ الحكام المذهب الشافعي أو المذهب المالكي يمكنون لهٰذا المذهب وينشروه في أنصارهم وأزمانهم ويقصرون مناصب القضاء والإفتاء علىٰ من التزم به، وكذلك نجد أن الأثرياء والأغنياء كان يبنون المدارس ويوقفون الأوقاف علىٰ المدرسين وعلىٰ المشايخ وعلىٰ طلبة العلم إلا أنهم يشترطون أن لا يتولىٰ ذلك إلا أصحاب مذهب من المذاهب الأربعة التي قد اعتنقوها.

سابعا كذلك من أسباب التقليد: أن هؤلاء الفقهاء قال بعضهم أن كل مجتهد مصيب وعلىٰ هٰذا فجوزوا، أن يتعبد الله ﷻ بأي مذهب من مذاهب الائمة المجتهدين، وقالوا: إن هؤلاء الائمة المجتهدون هم مصيبون فيما توصلوا إليه فيجدر بالناس وطلبة العلم أن يلتزموا تلك المذاهب.

إذا هٰذه هي الأسباب الرئيسة التي دعت إلىٰ التقليد. أما إذا انتقلنا إلىٰ بيان:

آثار التقليد (الآثار المترتبة علىٰ التقليد المذهبي):

في الحقيقة لو نظرنا الىٰ عصر التقليد والجمود وتمعنا في الاثار التي ترتبت علىٰ ذلك لوجدنا أنه قد ترتب علىٰ ذلك آثار في كثير منها تعد آثار سيئة في الحقيقة من الالتزام بهٰذه المذاهب المعينة. ومن هٰذه الآثار:

أولًا: ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد وأدواته، فكان العلماء المجتهدون يهتمون بأدوات الاجتهاد، فيتدارسون اللغة العربية والقرآن الكريم ويتعلمون السنة ويأتسون بالصحابة ويقتدون بهم وبالتابعين في علمهم ومذهبهم، ويجتهدن في إيجاد الحلول والأحكام لوقائع عصرهم ونوازلهم.

وذلك نجد أنهم قد اتسعت في الحقيقة آفاقهم وقويت حجتهم وقويت ملكاتهم الفقهية، وأصبحوا منارات يهتدىٰ بها.

فلما ترك طلبة العلم والفقهاء علوم الاجتهاد وحصروا أنفسهم في دائرة التقليد ودائرة كلام المجتهدين انقطعوا في الحقيقة عن النهر الفياض الذي كان يحيي العقول وينير القلوب.

وعندما قل العلم وكثر التقليد نادىٰ طائفة من المقلدين بإغلاق باب الاجتهاد فأرادوا أن يسدوا بابا من الشر فوقعوا في باب آخر لا يقل خطورة عنه.

ثانيا كذلك من آثار التقليد والتعصب المذهبي: محاربة الذين يشتغلون بعلوم الاجتهاد فزيادة علىٰ ترك المقلدين الاشتغال بعلوم الاجتهاد فقد جاهدوا الذين يشتغلون بعلوم الاجتهاد ويحاولون الخروج عن التقليد وقد اتهمهم المقلدون بتهم كثيرة، وأنهم يريدون إنشاء مذاهب خاصة بهم، وأنهم أصحاب بدعة، وأنهم خالفوا الإجماع ونحو ذلك.

ولو نظرنا في الحقيقة في ذلك العصر لوجدنا إما كبار قد وقع عليهم أذىٰ بسبب ما ادعوا إليه من الاجتهاد من ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وابن القيم والشوكاني، وهؤلاء قد أصيبوا في أنفسهم وسجن بعضهم وأوذوا بسبب ما كانوا ينادون إليه من الاجتهاد وترك التعصب للمذاهب.

ثالثا كذلك من آثار التعصب المذهبي: شيوع المناظرات والجدل فقد شاعت في الحقيقة المناظرات والجدل بسبب التقليد، وكانت تعقد كثير من المناظرات انتصارا للمذهب ولأجل التغلب علىٰ المخالف، كما قال الإمام الغزالي: اعلم وتحقق أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفهام وإظهار الفضل والشرف والتشدق عند الناس وقصد المباهاة والمماراة واستمالة وجوه الناس هي منبع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها إلىٰ الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها كنسبة شرب الخمر إلىٰ الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقة.

ثم ذكر أن المناظرة تهيج عشر خصال ذميمة وهي الحسد والحقد والغيبة وتزكية النفس والتجسس وتتبع عورات الناس والفرح بمأساة الناس والغم لمسارهم والنفاق والاستكبار عن الحق وكراهيته والرياء.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ما يتشعب عن كل واحد من هٰذه الخصال العشر من خصال رذيلة أخرىٰ كما ذكر ذلك في إحياء علوم الدين (ج١ ص٤٠) فليرجع إلىٰ ذلك من يريد الفائدة، وقد بين الغزالي أنه اشترط لجواز المناظرات شروط من أهمها:-

١. ألا يشتغل به من لم يتفرغ من فروض الاعيان.
٢. أن يكون المناظر مجتهد يفتي برأيه.
٣. ألا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع.
٤. أن تكون المناظرة في الخلوة قدر الامكان وهي أحب إليه من المناظرة وفي المحافل وبين أظهر السلاطين لئلا يتطرق للمناظر العجب والكبر.
٥. أن يكون في طلب الحق. أن يكون المناظر طالبا للحق.
٦. أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم.

رابعًا من آثار التقليد والتعصب المذهبي: الاختلاف والعداوة والبغضاء، فقد كان من أعظم مصائب المسلمين تفرقهم إلىٰ شيع وأحزاب وحلول العداوة والبغضاء محل المحبة والمودة بين أتباع هٰذا الدين، ثم هجران بعضهم بعضًا، كل ذلك كان بسبب التعصب المذهبي لمذهب الإمام الذي كان يعتقد أن إمامه علىٰ الحق ومن عداه فهو علىٰ الباطل.

خامسا كذلك من آثار التعصب المذهبي: غمط أصحاب العلم والفضل حقهم، فقد حمل التقليد أصحابة علىٰ غمط أصحاب العلم فضلهم وحقهم فإذا خالف بعض أصحاب العلم أقوال أصحاب المذهب ألفيت المقلدين يسارعون إلىٰ تخطئتهم مع كونهم من أكابر العلماء والفقهاء؛ بل قد يكون من أهل الفضل وقد يكون أفضل من غيرهم.

سادسا كذلك من الآثار المترتبة علىٰ التقليد: الاشتغال بالفرضيات والمسائل المستحيلة الوقوع أو التي لا ينبني عليها عمل.

من أمثلة ذلك ما يذكره المتأخرون من حكم التضحية بإنسان من أب آدمي وأم شاة أو نحو ذلك، وهٰذا خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من الاشتغال بالفقه الواقعي دون اللجوء إلىٰ الفقه التقديري أو الافتراضي الذي لم يقع، بل كان منهج الصحابة والتابعين النهي عن الإفتاء في المسائل قبل وقوعها.

ونتكلم أخيرا عن عمل الفقهاء في هٰذا العصر.

إذا سبق لنا الكلام عن نقاط معينة:

أولا في بداية هٰذا العصر ونشوؤه.

وثانيا في ظهور التقليد.

وثالثا في أسباب ظهور التقليد.

ورابعا في آثار التقليد.

أما خامسا نتكلم عن:

عمل الفقهاء في هٰذا العصر

في الحقيقة اشتغل الفقهاء في هٰذا بتدوين – كما ذكرنا سابقا – فقه الأئمة والعمل علىٰ شرح المتون الفقهية لأئمة المذاهب فكانوا يقومون إما بتدوين متن في المذهب،كأن يدون مثلًا الخرقي متنًا في مذهب الحنابلة ويقوم بعد ذلك ابن قدامة بشرحه في كتابه «المغني»، أو «المهذب» للشرازي الشافعي فيقوم بعد ذلك النووي في المجموع بشرحه في كتاب «المجموع للنووي شرح المهذب».

علىٰ كل حال الذي قاموا به أول ما قاموا به تدوين مذاهب الأئمة الأربعة إما علىٰ شكل متون أو علىٰ شكل شروح لهٰذه المتون وتتضمن تلك التدوينات تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم واستخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب للتعرف علىٰ طريقة الاجتهاد التي سلكها الإمام، وتنظيم فقه المذهب بإيضاح مجمله وتقييد مطلقه وشرح ما يغمض من ذلك.

والترجيح بين الأقوال المنقولة إما عن الإمام وإما عن أصحاب هؤلاء الأئمة.

كذلك مما اشتغل به الفقهاء في هٰذا العصر التأليف في القواعد الفقهية فقد زخر هٰذا العصر بالتأليف قواعد الفقه وهو علم يحتاج إلىٰ جهد كبير واستيعاب للمسائل الفقهية، ولا يقوم بذلك إلا العلماء والفقهاء.

وكان من هٰذه التآليف التي خدمت الحياة كتاب «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي وكتاب «المنثور في القواعد» لبدر الدين الزركشي، و«القواعد» لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي، وكتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي، وغير ذلك من مؤلفات علم القواعد التي انتفع بها الباحثون والمتخصصون في هٰذا العصر انتفاعًا كبيرًا ظاهرًا لا مرية فيه.

كذلك مما تميز به هٰذا العصر بروز ظاهرة المتون والشروح والحواشي والتعليق علىٰ ذلك، فقد أفرط

الكثير من علماء هٰذا العصر في اختصار كتب السابقين وتحويلها إلىٰ متون وشرح هٰذه المتون والتحشية عليها والتعليق عليها، وقد كان السبب في إقدامهم علىٰ ذلك أنهم أرادوا جمع فقه المذهب في أقل قدر ممكن من المؤلف بحيث يسهل حفظه والإلمام به من قبل طلبة العلم.

وهٰذه المتون وإن كانت في الحقيقة تصلح للباحث المتخصص إلا أنها لا تصلح للدارس العادي لأنه يبذل من الجهد في استخراج الحكم ما يؤثر علىٰ وقته وتحصيله، وما يؤثر أحيانًا في رغبته من الاستزادة.

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن هٰذا الدور.

ونذكر أخيرا بعض الأسئلة التي يمكن أن ترد علىٰ ما مضىٰ:

السؤال الأول: بين مراحل التقليد في الدور الخامس ومميزات كل مرحلة.

السؤال الثاني: بين أسباب ظهور التقليد في الدور الخامس.

السؤال الثالث: أذكر آثار التقليد والتعصب المذهبي في الدور الخامس.

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد هٰذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

المحاضرة الرابعة عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

كنا في الدرس الماضي قد تكلمنا عن الدور الخامس من أدوار الفقه الإسلامي، وهو عن الكلام عن الفقه في عصر أتباع المذاهب.

وبيّنّا أن هٰذا الدور يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري حتىٰ القرن الثالث عشر الهجري.

وتكلمنا عن مراحل التّقليد في هٰذا الدور، وذكرنا أنه ينقسم إلىٰ مرحلتين:

المرحلة الأولىٰ هي التقليد من منتصف القرن الرابع الهجري إلىٰ سقوط بغداد، وذلك في عام ٦٥٦ هـ، وأن هٰذه المرحلة قد تميزت بوجود الاجتهاد النسبي الإضافي.

ثم تكلمنا عن المرحلة الثانية وهي من سقوط بغداد إلىٰ القرن الثالث عشر الهجري.

وبعد ذلك شرعنا في بيان أسباب التقليد وهي بإجمال:

أولا: ضعف الدولة العباسية.

وثانيا: تدوين المذاهب الإسلامية.

وثالثا: انتصاب غير المجتهدين للفتيا.

ورابعا: ثقة الناس بالمذاهب وأصحابها وأتباعها.

وخامسا: التعصب المذهبي.

وسادسا: تمكين السلاطين لأتباع المذاهب.

ثم تكلمنا عن آثار التقليد وذكرنا شيئا من الآثار لتلك التقليد، من أبرزها:

أولا: ترك الاشتغال بالعلوم الاجتهادية.

وثانيا: محاربة المجتهدين.

وثالثا: شيوع المناظرات والجدل بقصد الانتصار للمذاهب.

ورابعا: وجود الاختلاف والعداوة والبغضاء بين أصحاب المذاهب.

وخامسا: غمط أصحاب العلم والفضل والاجتهاد.

ثم تكلمنا بعد ذلك عن عمل الفقهاء في هٰذا العصر وبيّنا أن الفقهاء في هٰذا العصر شرعوا في تدوين المذاهب العلمية وشروحها، وفي التأليف في القواعد الفقهية، كما برزت في هٰذا العصر ظاهرة الحواشي والتعليقات، وخصوصا في المرحلة الثانية.

أما بالنسبة لهٰذا الدرس وهٰذه المحاضرة، فسوف يكون الكلام عن **الدور السادس من أدوار الفقه الإسلامي وهو الدور الأخير من سلسلة الأدوار التي شرعنا فيها أثناء المحاضرات الماضية**.

إذن الكلام في هٰذا الدرس عن:

الدور السادس من أدوار الفقه الإسلامي:الفقه في العصر الحديث

وهو الدور الأخير من أدوار الفقه الإسلامي بعد أن تكلمنا سابقا عن: عصر النبوية، ثم عصر الصحابة، ثم عصر التابعين، فعصر الأئمة الأربعة، وسبق عصر التقليد والتعصب المذهبي.

ويبدأ هٰذا العصر في الحقيقة من منتصف القرن الثالث عشر الهجري ويستمر إلىٰ وقتنا الراهن وفي الحقيقة أن هٰذا العصر الذي نعيش فيه هو عصر يمتلئ بالمصالح والمفاسد والمنافع والمضار:

أما **مصالحه** فتتجلىٰ في نشاط طباعة كتب السلف وكتب أهل العلم من الكتب الفقهية والقواعد والأصول والعقائد، وطباعة أمهات كتب الفقه ومراجعها الأصيلة ومصادرها القديمة؛ بل وطباعة أيضًا كتب السنة والأحاديث وأصبحت متداولة في أيدي ا لناس؛ بل زاد ذلك في السنوات العشر الأخيرة أن وجدت هٰذه الكتب علىٰ أقراص مدمجة وعلىٰ شبكة الإنترنت بحيث أصبح الوصول إلىٰ هٰذه الكتب وهٰذه المصادر أمرًا ميسورًا بين الناس، بعد أن كانت الكتب يعسر الحصول عليها إلا لذوي القدرة المادية، كما أنه قد برمجت أيضا هٰذه الكتب علىٰ أقراص ممغنطة وأصبحت مفهرسة داخل تلك الأقراص بحيث يتمكن المجتهد والناظر والقارئ وطالب العلم من الحصول علىٰ المعلومة التي يريد الوصول إليها.

كما ظهر وبرز في هٰذا العصر أيضًا الموسوعات الفقهية والمؤتمرات والمجامع الفقهية وكثرت أيضا رسائل الماجستير والدكتوراه المتعلقة بعلوم الشريعة لاسيما في الموضوعات التي امتازت بالحداثة والمعاصرة والواقعية كمسائل الهندسة الوراثية ومسائل أطفال الأنابيب والتبرع بالأعضاء وأحكام العمليات التجميلية وأحكام الاستنساخ.

كما أيضًا حصل في هٰذا العصر أن شُيدت المدارس والمعاهد والجامعات والكليات التي تدرس علوم الشريعة الإسلامية والتي تخرِّج آلاف الدارسين للفقه الإسلامي، وغير ذلك من علوم الشريعة من الحديث والعقيدة والتفسير والقراءات واللغة العربية.

أما ما يتعلق بمفاسد هٰذا العصر فيتمثل ذلك في تحول الأمة الإسلامية من ماضيها المجيد إلىٰ حاضرها الأليم، مع ما في هٰذا الحاضر من إقصاء الشريعة الإسلامية عن واقع الناس والانتقال إلىٰ القوانين الوضعية في كثير من بلدان المسلمين، وحُصرت علوم الشريعة في كثير بلاد المسلمين علىٰ المساجد وبعض الشعائر واقتصرت المحاكم علىٰ تطبيق ما يسمىٰ بالأحوال الشخصية فحسب، وألغيت المحاكم الشرعية في كثير من بلاد المسلمين واستبدلت بها المحاكم النظامية والمحاكم المدنية التي تحكم -والعياذ بالله تعالىٰ- بالقانون الوضعي وبالدستور المستورد من غير بلاد المسلمين وذلك في أكثر بلاد المسلمين، إلا ما ندر منها كبلادنا المملكة العربية السعودية التي تحكِّم بحمد الله ﷻ شرع الله ﷻ والتي أبىٰ ولاة الأمر فيها حفظهم الله تعالىٰ إلا أن يبقوا علىٰ شرع الله ﷻ، وأن يبقوا المحاكم تحكم بشريعة الله ﷻ، وما زال القضاة منذ نشأة الدولة إلىٰ وقتنا الحالي في هٰذا الدولة يحكمون بالشريعة، فلا يوجد في بلاد المملكة العربية السعودية تقنين ولا يوجد رجوع إلىٰ ما يسمىٰ بالدّساتير التي يرجعون إليها في التحاكم. كل هٰذا لا يعترف به فقهاؤنا ولا ولاة أمرنا ولله الحمد.

إذن توالت العوامل الداخلية والخارجية علىٰ الأمة الإسلامية فمما أدىٰ إلىٰ ما حصل في هٰذا العصر من ابتعاد من تطبيق شريعة الله ﷻ، وهٰذا الأمر قد سرىٰ في بلاد المسلمين، وبدأ ذلك أول ما بدأ في الهند لما كانت تابعة للمسلمين فألغي الحكم الاسلامي فيها ثم توالت في بلاد المسلمين والعياذ بالله، مع ما حصل من سقوط الخلافة العثمانية وتفكك الأمة الإسلامية وتمزق العالم الإسلامي وتشرذمه بين التكتلات والأحلاف الدولية المعاصرة.

وأحبُّ أن أشير في الأخير في هٰذه العجالة إلىٰ أنه قد اختلف الباحثون في هٰذه الدور الذي هو الدور السادس الفقه في العصر الحديث، هل يعد مرحلة جديدة أو يعد امتدادا للمرحلة السابقة التي هي الفقه في مرحلة التقليد؟

فذهب بعض الباحثين إلىٰ اعتبار هٰذه المرحلة وإلىٰ اعتبار هٰذا الدور -الدور السادس- امتدادا لمرحلة التقليد المحض، وقد قال بعضهم: إنه قد ظهرت طائفة في وقتنا الحاضر تدعو إلىٰ تجديد الفقه ومسايرته للعصر الحاضر؛ لكنها بكل أسف يرون هم هؤلاء الباحثون أنها صيحة ليس لها صدىٰ وليس لها أثر إلا في تنظيم وتبويب أبواب الفقه وجمعه علىٰ غرار القوانين الوضعية أما الموضوع والمضمون فيرون أنه قد وقف جامدًا كما هو الدور الخامس.

إذا هؤلاء يرون أن الدور السادس الذي نشرحه الآن يرون أنه لا يختلف كثيرا عن الدور السابق وهو الدور الخامس.

بينما يرىٰ آخرون - ولقولهم وجهة نظر قوية- أن هٰذه المرحلة أو هٰذا الدور (السادس) هو في الحقيقة دور مستقل، وهو عصر يعدونه عصر اليقظة كما يسميه بعض الباحثين أو عصر الصحوة وعصر النهضة وعصر اليقظة وتجديد الفقه ونهضة الفقه.

وهؤلاء يدعمون قولهم بما شهده هٰذا الدور من مميزات وخصائص تشهد علىٰ هٰذه الصحوة وعلىٰ هٰذه النهضة:

فهناك الاجتهاد الجماعي المتمثل في بروز المجامع الفقهية، وعقد المؤتمرات والندوات والأسابيع الفقهية، والتأليف أيضًا قد طرح عنه في الغالب رداء المذهبية وقد بعد عن التعقيدات اللفظية؛ بل أصبح فقهًا مقارنًا بين مذاهب الفقهاء يختار فيه الباحث ما يسنده الدليل.

وهؤلاء يرون أن هٰذا العصر ينبغي أن يجعل له مقامًا مستقلًا بسبب حرص المسلمين قدر الإمكان علىٰ العودة إلىٰ ما كان عليه الأمر في سلف هٰذه الأمة.

يجرنا هٰذا الكلام السابق، وهٰذا الكلام السابق يعد مقدمة في الحقيقة عن هٰذا العصر إلىٰ العنصر الأول من الكلام في هٰذا الدور وهو واقع التعليم في العصر الحديث.

المبحث الأول:- واقع التعليم في العصر الحديث

كانت العلوم الشرعية في الحقيقة أساسًا للتعليم في العصور السابقة، فهي قِطب رحىٰ العلوم كلها، وتتجه العلوم إلىٰ خدمة العلوم الشرعية.

أما بالنسبة إلىٰ هٰذا العصر الجديد فقد أنشئت ما يسمىٰ بكليات ومعاهد الشريعة.

أما في أول هٰذا العصر فقد نشأت في الحقيقة الكليات والمعاهد التي تعنىٰ بالحقوق والقانون القائمة في الغالب علىٰ الحقوق والقوانين الغربية، حيث لا يدرس الفقه في هٰذه المعاهد إلا باعتباره مقررًا أو مساقًا من المساقات يتعلق بأحكام وأحوال الأسرة، ويعرفونه أحيانًا باسم أحوال الشخصية وأصبحت هٰذه الكليات التي في أول هٰذا العصر التي تسمىٰ كليات الحقوق والقانون أصبحت تزاحم كليات الشريعة والمعاهد الدينية؛ بل ربما طغت عليها كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية.

أما العلوم الشرعية في الحقيقة كما أشرت آنفًا فإنها ومنها علم الفقه وعلم الأصول كانت تدرس قديمًا في المساجد الجامعة التي كانت تلك المساجد منارات علمية وكانت بمثابة المدارس والمعاهد والكليات في هٰذا العصر، ومن تلك المساجد الجامعة التي اشتهرت بذلك الجامع الأزهر والجامع الأموي وجامع الزيتونة وجامع القرويين، وقد ساندت تلك الجوامع المدارس المشهورة العلمية التي عُنيت بالعلوم الشرعية كالمدرسة النظامية التي أنشأها الملك الحسن بن علي الوزير وتولىٰ مشيختها أفاضل العلماء كأبي إسحاق الشيرازي.

أما في هٰذا العصر الواقع القريب فقد أنشئت جامعات وكليات تهتم بتدريس العلوم الإسلامية بشكل عام، وتهتم بعلمي الفقه والأصول بشكل خاص.

ومن أشهر هٰذه الجامعات والكليات الشرعية:

أولًا:- الجامعة الأزهرية أو الجامع الأزهر وما زالت تعد الفقهاء والباحثين في علوم الشريعة، وهٰذه الجامعة - التي هي جامعة الأزهر -أول ما أنشئت اشتملت علىٰ كليات شرعية ككليات أصول الدين وكلية الشريعة وكلية اللغة العربية، وكلية الشريعة هي التي تركز في تدريسها علىٰ الفقه وأصوله، وفيها قسم للدراسات العليا الماجستير والدكتوراه، وأيضًا في الأزهر كلية البنات الإسلامية وهي تهتم بدراسة الفقه الإسلامي وأصوله، والجامعة الأزهرية كما يعرف كثير من الأخوان مقرها في القاهرة، ولها فروع في بعض المحافظات المصرية كأسيوط وطنطا ودمنهور.. إلىٰ آخره.

ثانيًا:-كلية الشريعة في دمشق، وقد ابتدأ تكوين جامعة دمشق سنة ١٩٢٣م ولم تكن عند إنشائها جامعة مختصة بالدراسة الفقهية إلا ما كان يدرس في كلية الحقوق كما أشرنا آنفًا. أما في عام ١٩٤٥م فقد أنشئت في جامعة دمشق كلية الشريعة ومنذ إنشائها أخذت تهتم بدراسة الفقه الإسلامي وأصول الفقه.

ثالثا:-كلية الشريعة بجامعة بغداد -طبعًا أنا أرتبها بحسب إنشائها- تأسست جامعة بغداد عام ١٩٥٨م ولم تكن كلية الشريعة في أول الأمر من عداد كليات هٰذه الجامعة؛ بل أنشئت كلية الشريعة بعد ذلك في قرابة عام ١٩٦١م وكلية الشريعة هٰذه تهتم أيضا بدراسة الفقه وأصوله.

رابعا:- كلية الشريعة في الجامعة الأردنية والجامعة الأردنية تأسست عام ١٣٨٢هـ الذي يوافق ١٩٦٢م وهٰذه الجامعة عندما أنشئت لم تكن تحتوي بين كلياتها علىٰ كلية الشريعة؛ بل كانت هناك كلية الشريعة تأسست عام ١٩٦٤م، وهي كانت تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ثم رئي ضم هٰذه الكلية إلىٰ الجامعة الأردنية فافتتحت تلك الكلية عام ١٩٧١م، وهي أيضًا من الكليات التي تولي جانبًا من اهتمامها لدراسة الفقه وأصوله والقضاء الشرعي، وتمنح الشهادات العليا من الماجستير والدكتوراه.

وهناك كليات كثيرة في المملكة الأردنية الهاشمية تعنىٰ بتدريس الفقه وأصوله ومن ذلك كلية الشريعة بجامعة اليرموك، وكلية الشريعة بجامعة آل البيت، وكلية الشريعة بجامعة جرش، وكلية الشريعة بالجامعة التطبيقية إلىٰ غير ذلك.

كذلك من الكليات التي تنشأ وتعنىٰ في العالم الإسلامي الآن بعلوم الشريعة:

خامسا:- كلية الحقوق والشريعة الإسلامية في جامعة الكويت، وهي من الكليات التي تهتم بدراسة الفقه وأصوله وتمنح دبلومًا في الفقه الإسلامي المقارن، ومؤخرًا صارت تمنح درجة الماجستير.

سادسا: - كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، وهٰذه تضم أقسامًا منها قسم الشريعة وقسم الدراسات الإسلامية.

سابعا: كذلك من أبرز الكليات الآن في العصر الحديث القريب كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، هٰذه كلية الشريعة كانت فيما مضىٰ منضوية تحت إطار المعاهد والكليات التي تضم كلية الشريعة وكلية اللغة العربية. ثم إن هٰذه الكليات تطورت إلىٰ جامعة تسمىٰ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأصبحت تشتمل علىٰ أقسام متعددة، هٰذا بالإضافة إلىٰ الدراسات العليا، وهٰذه الكلية مقرها الرياض في المملكة العربية السعودية، وهي تهتم بالفقه وأصوله اهتمامًا ظاهرًا، ولهٰذه الكلية فرع في الأحساء، وكان لها سابقًا فرع في القصيم وفرع في أبها إلا أن تلك الفروع تحولت إلىٰ جامعات مستقلة، وقد أنشأت كلية الشريعة عام ١٣٧٣هـ، وأيضًا تضم جامعة الأمام معهدًا متميزًا يسمىٰ المعهد العالي للقضاء يمنح درجة الماجستير والدكتوراه.

ثامنا: كلية الشريعة في جامعة أم القرىٰ في مكة المكرمة، وهي تعنىٰ بتدريس الفقه وأصوله، وتمنح درجة الماجستير والدكتوراه في العلوم الشرعية.

تاسعا: الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وهي تضم طلابًا من جميع البلدان الإسلامية وغيرها، ويبلغ عدد الجنسيات فيها أكثر من مائة جنسية، وقد أنشئت عام ١٣٨١هـ وتضم الكليات التالية:

أولًا: كلية الشريعة.

ثانيًا: كلية الدعوة وأصول الدين.

ثالثًا: كلية القرآن ورابعًا كلية الحديث وخامسًا كلية العلوم العربية والآداب.

في الحقيقة إن إعطاء صورة كاملة وإحصاء كامل عن هٰذه الكليات يحتاج إلىٰ دراسة عميقة وتتبع

واستقراء يشمل مناهج هٰذه الكليات وتوصيف المقررات الواردة فيها؛ لكنني أحيل الأخوة إلىٰ إمكانية قريبة أصبحت واقعة وهي الدخول علىٰ مواقع هٰذه الجامعات علىٰ شبكة الإنترنت والتعرف علىٰ خصائص هٰذه الجامعات والكليات التي تضمها والعلوم الشرعية التي تدرسها.

وحسبنا كما يقال: يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق. هٰذا ما يتعلق بالتعليم في العصر الحديث.

المبحث الثاني المجامع الفقهية في هٰذا الدور

أشرنا سابقًا إلىٰ أن هٰذا الدور تميز بوجود المجامع الفقهية التي تضم نخبة من الفقهاء الذين يتدارسون العلوم الشرعية ويتدارسون الواقع الشرعي، أو يتدارسون المسائل التي تعرض عليهم، وأحيانًا تكون مسائل شائكة كمسائل الاستنساخ، والمسائل الاقتصادية الحديثة، فهي تعرض عليهم ويجتمعون في مؤتمرات خاصة ويتباحثون ويتدارسون ويعقدون البحوث في تلك المسائل ويخرجون بنتيجة تكون مفيدة للجميع.

وأول – في الحقيقة -:- هٰذه المجامع هو **مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر** الذي أنشئ في مصر وهو يتبع الأزهر الشريف، وهٰذا المجمع في الحقيقة هو داخل تحت رئاسة شيخ الأزهر ويضم عدة لجان:-

- لجنة القران الكريم والسنة النبوية.
- لجنة البحوث الفقهية.
- لجنة التراث الاسلامي.
- لجنة الدراسات الاجتماعية.

ويتكون هٰذا المجمع من كبار الفقهاء والعلماء المشهود لهم بالكفاءة العلمية في العلوم الاسلامية في مصر، والمجمع يعقد جلسة كل عام يقدم فيه الأعضاء أبحاثهم الجديدة التي أعدوها فيما جد في المسائل الفقهية في أبواب المعاملات، كما يقوم أيضًا هٰذا المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام ورأي المجمع في هٰذه القضايا. وقد انعقد أول مؤتمر لهٰذا المجمع عام ١٩٦٤م.

ثانيًا:- من المجامع في هٰذا العصر **المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي**، وقد أنشأ تحقيقًا لدعوة التضامن الإسلامي التي احتضنتها حكومة المملكة العربية السعودية، وتنفيذا للبند الثالث الذي قرره المؤتمر الاسلامي العام في دورته الثانية التي عقدت في مكة المكرمة عام ١٣٨٤هـ فقد أصدرت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٨ وتم تأسيس هٰذا المجمع الفقهي الإسلامي ويكون مقره مكة المكرمة. ويضم هٰذا المجمع مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، يتولون دراسة واقع الأمة الإسلامية والمشكلات التي تواجهها وإيجاد الحلول الصحيحة علىٰ أساس كتاب الله العزيز وسنة رسوله محمد ﷺ، وعلىٰ المصادر التي أشرنا إليها سابقا: من الإجماع والمصالح المرسلة وسد الذرائع ونحو ذلك، وقد وضع مشروع نظامي لهٰذا المجمع الفقهي وجرىٰ عرضه

علىٰ المجلس التأسيسي والآن أصبح المجمع يؤدي دوره وله موقع علىٰ الانترنت يمكن للإنسان الباحث أن ينظر في قرارات مجمع الفقه الإسلامي.

له قرارات قد أشرنا لكم سابقا في بعض القرارات لما تكلمنا عن المصالح المرسلة ولما تكلمنا أيضا عن سد الذرائع في الأدلة التبعية أشرنا لكم عن بعض قرارات هٰذا المجمع في دورته التاسعة وفي دورته الخامسة عشر. إذن هٰذا المجمع الفقهي حقيقة له أغراض ومن أغراضه كما أشير في مقدمته:

إحياء التراث الفقهي ونشره.

ثانيا إبراز التفوق الإسلامي علىٰ جميع القوانين الوضعية.

وثالثا دراسة جميع ما يواجه العالم الإسلامي من مسائل مستجدة وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها علىٰ هدي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ويضم طبعا ضمن هٰذا المجمع حقيقة عدة لجان تتبع هٰذا المجمع فهناك:

١. لجنة للمصطلحات الفقهية.
٢. لجنة للتراث الفقهي.
٣. لجنة للصياغة الفقهية.
٤. لجنة للدراسات المعاصرة.

وعلىٰ كل هٰذا المجمع قد أثرىٰ إثراءً طيبًا في هٰذا العصر وله جهوده الطيبة، وأحث الإخوان علىٰ الدخول إلىٰ موقعهم الإلكتروني والاستفادة مما فيه

ثالثا:- مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فإن المؤتمر الإسلامي قد قرر عام ١٩٨١هـ إنشاء مجمع للفقه الإسلامي وهٰذا المجمع أيضًا له أهداف طيبة منها:

أولا:- تحقيق الوحدة الإسلامية نظريًا وعمليًا عن طريق السلوك الإنساني وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيًا:- شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات معاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا لغرض تقديم الحلول النابعة عن الشريعة الإسلامية.

ولهٰذا المجمع في الحقيقة نشاط علمي ملحوظ وخصوصًا في السنوات الأخيرة ومن مشروعاته المهمة التي أخذ بتنفيذها تيسير الفقه ويراد بالتيسير تسهيل الاستفادة من الفقه، وعرضه علىٰ أساس روح الشريعة ومراعاة اليسر ورفع الحرج والمشقة، وهٰذا المشروع مقدم أصلًا لعامة المسلمين ويهدف إلىٰ معرفة الحكم الشرعي بشكل واضح ومحدد والمساعدة في تكوين الشخصية المسلمة الملتزمة بشرع الله ﷻ في كل شؤون حياتها.

نسأل الله ﷻ علىٰ كلٍّ التوفيق والسداد ولا نطيل عليكم في الكلام عن هٰذا العصر، فالكلام عن الاجتهاد في هٰذا العصر حقيقة طويل جدا، وهناك أيضا مؤتمرات كثيرة فقهية عقدت ويمكن لبعض الإخوة مثلا الاطلاع

علىٰ كتاب «تاريخ التشريع الإسلامي» للدكتور يوسف أحمد البدوي الأستاذ المساعد بكلية التربية للبنات في تبوك، فله كتاب اسمه «تاريخ التشريع الإسلامي»، تكلم فيه عن تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله وتكلم بالأحرىٰ عن المجامع الفقهية والمؤتمرات الفقهية التي تميز بها هٰذا العصر.

بهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن الدور السادس من أدوار هٰذا العصر.

ونتوقف عند هٰذا الحد، ونسأل الله التوفيق والسداد للجميع هٰذا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الخامسة عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بادئ ذي بدء نسأل الله سبحانه وتعالىٰ التوفيق والسداد والإعانة واليسر.

تكلمنا في الدرس الماضي عن آخر دور من أدوار الفقه الإسلامي وهو عن **الفقه في العصر الحديث**، وتكلمنا عن بداية هٰذا الدور ونشأته، ثم عن المصالح والمفاسد التي كانت في هٰذا الدور، ثم دور الشريعة في هٰذا العصر.

وبعد ذلك تكلّمنا عن واقع التعليم في هٰذا الدور، وأبرز الكليات والجامعات الشرعية فيه.

وتكلمنا أخيرا عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات الفقهية في هٰذا العصر.

وبنهاية الكلام عن الدور السادس نكون قد أنهينا جزءا من عناصر هٰذا المنهج، وهو الكلام عن أدوار الفقه الإسلامي.

وننتقل الآن لعُنصر جديد وهو **الكلام عن المذاهب الفقهية الأربعة وعن أئمتها**، بحيث نتناول في المحاضرات التالية والقادمة الكلام عن المذاهب الفقهية الأربعة التي كنا قد أشرنا إليها سابقا في الكلام عن الأدوار، وهي مذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي. هٰذه هي المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

وقد كنا أشرنا سابقا أن هٰذه هي المذاهب الباقية في هٰذا العصر، وأن هناك مذاهب أخرىٰ قد انقرضت بانقراض أصحابها وأتباعها كمذهب الليث بن سعد وسعيد بن المسيّب والأوزاعي والنخعي وابن جرير الطبري.

وعلىٰ كل حال من ينظر اليوم في المذاهب الفقهية الباقية وهي المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة التي أشرنا إليها آنفا الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي فإنه يجد حقيقة لكل مذهب من هٰذه المذاهب بناء فقهية واضحا له مؤلفاته وقواعده وأصوله وعلماؤه، وجذور كل مذهب من هٰذه المذاهب تمتد إلىٰ صاحب المذهب ومؤسسه.

وفي الحقيقة إن هؤلاء العلماء المؤسسين لهٰذه المذاهب هم علماء أعلام تربوا علىٰ أيدي التابعين وتابعيهم، وأخذوا عنهم ما حفظوه وفقهوه من ميراث النبوة، وقد سما هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالىٰ بما علموه من علم الوحي إلىٰ درجات عالية، وقد أحكموا مذاهبهم وقعّدوها وأصلوها، ولا شك أنهم تركوا لمن خلفهم ثروة علمية تعينهم علىٰ معرفة الحق، كما تعينهم أيضا من جهة أخرىٰ علىٰ فقه النصوص.

وعلىٰ كل حال أثناء الكلام عن الأدوار قد تكلمنا عن شيء من ذلك وبيّنّا طائفة من هٰذه المعاني المهم في هٰذا الدرس نشرع في المذهب الأول وهو:

المذهب الفقهي الأول: المذهب الحنفي

وسنتكلم فيه أولًا عن: التعريف بإمام المذهب الحنفي:

ينسب إلىٰ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ المولود سنة ٨٠هـ والمتوفىٰ سنة ١٥٠هـ.

إذا ينسب هٰذا المذهب إلىٰ الإمام أبي حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زوطا هكذا زوطا بضم الزاي، وهو فقيه العراق وإمام مدرسة الرأي فيها ويعتبر المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية انتشارًا وأتباعًا في الأمصار الإسلامية وقد استطاع هٰذا المذهب أن يؤثر تأثيرًا ظاهرًا في الفقه الإسلامي، وبفضله لأنه قد ظهر حقيقة هٰذا المذهب ازدهر الفقه الإسلامي ازدهارا عظيما.

ومهما يكن من رأي الفقهاء الآخرين في المذهب الحنفي فإنه لا شك أن الجميع يعترفون بأصالة هٰذا الاتجاه الفقهي وبشموله وباعتماده علىٰ مقاييس وموازين أصولية في غاية الدقة.

إذن إمام هٰذا المذهب هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا الفارسي، فهو فارسي النسب قد كان جده من أهل كابُل -يعني في أفغانستان- وقد أسر عند فتح العرب لهٰذه البلاد واسترِقّ لبعض بني تميم بن ثعلبه ثم اعتق فكان ولاؤه (أي: ولاء جده) لهٰذه القبيلة، وكان هو تميمًا بهٰذا الولاء، وقِيل إن جده لم يكن من الأرقاء وأنه من أبناء فارس الأحرار فقد جاء عن حفيده إسماعيل بن حماد أنه قال: (نحن من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي النعمان سنة ٨٠ وذهب جدي ثابت الىٰ علي وهو صغير فدعىٰ له بالبركة فيه وفي ذريته).

وعلىٰ كل حال ولد الامام ابو حنيفة في الكوفة سنة ٨٠هـ ومات ببغداد سنة ١٥٠ هـ، وقد أدرك أبو حنيفة زمن بعض الصحابة، ولذلك يعد من أتباع التابعين فقد أدرك أربعة من الصحابة هم:

أنس بن مالك بالبصرة.

وعبد الله بن أبي أوفىٰ بالكوفة.

وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة.

وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة.

ولكنه عاصر هؤلاء ولم يثبت أنه قد لقي أحدا منهم، وقيل: إنه قد لقي أنس بن ملك، وادعي بعض الحنفية أنه لقي عددا من الصحابة وعلىٰ كل حال فهو قد أدرك زمن الصحابة والذي يترجح أنه لم يلق أحدًا من الصحابة.

وقد نشأ أبو حنيفة تاجرًا يبيع ثياب الخز وعرف بصدق المعاملة والنفرة من المماكسة، وكان حسن الوجه حسن المجلس سخيا ورعا ثقة لا يحدث إلا بما يحفظ سلم له حسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس وجودة الفقه والإمامة فيه.

أما بالنسبة لشيوخ الإمام أبي حنيفة فقد روىٰ عن بعض التابعين ومنهم عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم علىٰ ما قال، وأيضًا أدرك الشعبي وأخذ عنه، وأيضًا عدي بن ثابت، وعمرو بن دينار ونافع مولىٰ بن عمر وقتادة، وأيضًا تتلمذ علىٰ عبد الله بن دينار وحماد بن أبي سلمة، وعليه تفقه، وأبي جعفر

الصادق وابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم كثير.

ومن تلاميذه وممن حدث عنه وهم خلق كثير منهم إبراهيم بن طهمان وهو عالم من علماء خراسان، وأسباط بن محمد، وابنه حماد بن أبي حنيفة، وحمزة الزيات وهو من أقرانه.

ومن أشهر تلاميذه زفر بن هذيل التميمي الفقيه، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني، وهؤلاء الثلاثة هم من أبرز تلاميذه.

أما بالنسبة لمنزلة أبي حنيفة فقد شهد له معاصروه بنبوغه في الفقه وعلو منزلته في العلم وحسن هيبته كما قال ابن المبارك: ما رأيت رجلًا أوقر في مجلسه ولا أحسن سمتًا وحلمًا من أبي حنيفة. وقال عنه أيضًا: أفقه الناس أبو حنيفة وما رأيت في الفقه مثله.

وقال شريك القاضي: كان أبو حنيفة طويل الصمت كثير العقل.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ عن أبي حنيفة: الناس في الفقه عيال علىٰ أبي حنيفة.

وقد أيضًا جاء عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنه قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة قال نعم رأيت رجلًا لو كلمك في هٰذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته.

وقال علي بن عاصم لو ووزن علم الإمام أبو حنيفة بعلم زمانه لرجح عليهم.

وعلىٰ كل حال فكلام الفقهاء كثير في بيان منزلة أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وعلو منزلته، وثناء الناس عليه أشهر من أن يذكر.

وننتقل بعد ذلك عن أصول مذهب الإمام أبي حنيفة بعد أن أنهينا الكلام بالتعريف به وباسمه وبشيوخه وتلاميذه وفضله وثناء الناس عليه، هٰذا كان أولا،

فثانيا إذا:

أصول مذهب الإمام أبي حنيفة:

اعتمد الإمام أبو حنيفة في تقرير مذهبه علىٰ أصول معتمدة عند أهل العلم ومن أبرز أصوله:

أولًا الكتاب، والقرآن وهو كلام الله عَزَّ وَجَلَّ وهو عمود الشريعة وحبل الله المتين ونور الشرع الساطع وإليه ترجع أحكام الشريعة، فهو في الحقيقة مصدر المصادر فما من مصدر إلىٰ ويرجع إليه في أصل ثبوته.

وثانيًا السنة النبوية، وقد قبل أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الأحاديث المتواترة، أما بالنسبة لأحاديث الآحاد فقد أيضا قبلها لكن وفق شروط معينة، فقد كان أبو حنيفة من منهجه أن يتحرىٰ عن رجال الحديث ويتثبت من صحة رواياتهم، فقد لا يقبل الخبر عن رسول الله ﷺ إلا إذا رواه جماعة عن جماعة، أو اتفق فقهاء الأمصار علىٰ العمل به، فأصبح مشهورًا وبهٰذا تضيق دائرة العمل بالحديث، فقد كان أبو حنيفة يتوقف في بعض أخبار الآحاد إذا لم يكن مشهورًا، ويُشترط عنده في العمل بالأحاديث بشروط معينة عنده فمن شروطه مثلًا:

أن لا يكون الحديث مما يعم به البلوىٰ، فإذا كان الحديث مما يعم به البلوىٰ فيشترط له التواتر أو الشهرة.

وأيضًا ألا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه فإذا أفتىٰ عنده أحد الرواة بخلاف ما روىٰ فإن هٰذا يوجب

عنده التهمة فيما رواه.

كذلك أن لا يكون الحديث فيه زيادة عن النص؛ لأن ذلك يعد عنده من قبيل النسخ.

وكذلك من الشروط عنده أن لا يكون الحديث مخالفا للأصول وللقياس الذي يعنىٰ به الأصول العامة للشريعة.

ولأجل هٰذا التوقف من قبل أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ حصل شيء من الاتهام لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فاتهمه بعض خصومه بأنه لم يكن له إمامة في الحديث ولا استقلال بعلمه، وأنه لم يكن معتمدًا علىٰ الأحاديث النبوية.

وفي الحقيقة أن هٰذه التهمة ليست صحيحة هكذا بإطلاق، فإن اهتمام أبي حنيفة بالحديث كان أمرا ثابتا من خلال أقواله ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، ومن ذلك قوله: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحِد عنه إلىٰ غيره.

وكذلك من ما يرد به هٰذا الكلام نقولات تلاميذه عنه في هٰذا الموضوع:

ومن ذلك قول تلميذه زُفر: لا تلتفتوا الىٰ كلام المخالفين، فإن أبا حنيفة وأصحابنا لم يقولوا بمسألة إلا من الكتاب والسنة والأقوال الصحيحة ثم قاسوا بعد عليها.

وقال أيضا أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: ما رأيت أحدًا أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من أبي حنيفة، وكان أبصر بالحديث الصحيح مني.

أما القول بقلة بضاعته بالحديث فهٰذا غير صحيح بإطلاق، فإنه قد روي عنه أحاديث وآثار كثيرة ومنها ما رواه أبو يوسف في كتابه الآثار ومحمد بن الحسن في كتابه الأصل أيضًا، وقد جمع العلماء مرويات أبي حنيفة فبلغت شيئًا كثيرًا، ومن ذلك ما فعله الخوارزمي المتوفىٰ سنة ٦٦٥هـ فقد جمع الأحاديث التي رواها أبو حنيفة، ونقلها عن العلماء من تلامذته وغيره، فلا يصح هٰذا الكلام في الحقيقة بإطلاق.

لا شك طبعًا أننا نسلم أن أبا حنيفة أقل رواية للحديث من غيره من الأئمة الثلاثة الآخرين، فهٰذا الأمر لا يرجع إلىٰ عدم علمه بالحديث؛ لكن لأنه وضع شروطًا للأخذ بالحديث لتفشي الكذب في العراق، أو لأن الحديث أحيانا لم يبلغه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

علىٰ كلٍّ من أصول الإمام أبي حنيفة السنة.

ثالثًا من أصول الإمام أبي حنيفة أقوال الصحابة فهو يأخذ بقول الصحابي ويعتبره دليلًا يستند إليه، وإذا اجتهد في موضوع وكان للصحابي آراء فيه فإنه يختار من هٰذه الآراء ولا يخرج عن آرائهم إلىٰ غيرهم، وإذا لم يكن له رأي اجتهد، ولا يتبع رأي التابعين فهو لا يقلد التابعي؛ ولكن يقلد الصحابي، وذلك نجد الإمام أبا حنيفة يروي عن نفسه قائلًا: (فإن لم أجد في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت، ولا أخرج من قولهم إلىٰ قول غيرهم، فأما إذا انتهىٰ الأمر إلىٰ إبراهيم والشعبي وابن سيرين -يقصد التابعين- وعطاء وسعيد بن المسيب فإني أجتهد كما اجتهدوا) فانظروا وفقني

الله وإياكم إلىٰ قوله (فإن لم أجد في كتاب الله وسنة رسول الله أخذت بقول أصحابه) فإذا كان هٰذا قوله بالصحابة رضي الله عنهم فمن باب أولىٰ أنه سأخذ بقول النبي ﷺ، فهٰذا الكلام من ابي حنيفة مما يمكن أن يرد به أيضا في الفرية السابقة عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

رابعا:كذلك من أصول أبي حنيفة القياس، وهو عمدة في أصول أبي حنيفة وقد توسع فيه الحنفية، وأخذوا به، ولذلك يقول أبو حنيفة كما ذكرنا في المقالة السابقة (فإذا انتهىٰ الأمر إلىٰ إبراهيم والشعبي.. إلىٰ آخر كلامه قال فإني اجتهد كما اجتهدوا)، والمذهب الحنفي كما هو معروف من أوسع المذاهب في الأخذ بالقياس.

وستأخذون ذلك بالتفصيل إن شاء الله عند الكلام عن الأدلة المتفق عليها ومن أبرزها دليل القياس.

خامسا:أيضًا من الأصول التي اعتمد عليها الإمام أبو حنيفة الاستحسان، وهو عدول المجتهد بحكم المسألة عن الحكم بنظائرها لوجه قوي ومن أنواعه الاستحسان بالقياس وبالنص وبالإجماع وبالضرورة وبالمصلحة، وقد أكثر أبو حنيفة من الاستحسان، وكان فيه لا يجارىٰ، حتىٰ قال محمد بن الحسن: إن أصحاب أبي حنيفة كانوا ينازعونه المقاييس فإذا قال: أستحسن لم يلحق به أحد ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح فإذا قبح القياس استحسن ولاحظ تعامل الناس.

سادسا: كذلك من أصول الإمام أبو حنيفة التي اعتمد عليها الإجماع، وكان يعتبره من أصول فقهه ويبني عليه اجتهاده، وهٰذا أكثر وأكبر وأعظم من أن يدلل عليه.

وسابعا:كذلك من أصول الإمام أبي حنيفة العرف، وهو ما استقرت نفوس المسلمين عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول والعرف ينقسم إلىٰ قسمين:-

صحيح وهو الذي لا يخالف نصا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ.

وفاسد وهو الذي يخالف نصا.

فمثال الصحيح عقد الاستصناع، وتقسيم المهر إلىٰ مقدم ومؤخر، فهٰذا عرف صحيح لعدم مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ

ومثال الفاسد عقود المقامرة والرهان ونحوها فهٰذه أعراف فاسدة لا يستند إليها في تقرير الأحكام الشرعية.

فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ يأخذ بالعرف فيما لا نص فيه من كتاب ولا سنة ويوائم بين القياس والعرف.

علىٰ كل هٰذه عجالة في بيان أصول مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

بعد ذلك نتكلم باختصار عن تدوين مذهب الإمام أبي حنيفة:

لا شك أن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ لم يعرف له كتاب في الفقه بحيث رتب فيه الأبواب والأقسام ونحو ذلك، إنما المعروف إن تلاميذه كانوا يدونون آراءه، وكانوا يقيدونها وربما كان ذلك بإملائه أحيانًا، وقد وجدت أخبار تدل علىٰ أن تلاميذ أبا حنيفة كانوا يدونون فتاويه، وأنه كان يراجع أحيانًا ما دونه ليقرّه أو

يغيره، وعلىٰ كل حال انتشار وكتابة المذهب كانت من قبل أصحاب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وقد كان له تلاميذ كثر أسهموا في تدوين مذهبه زفي نشره، ومن أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

أولًا **الإمام أبو يوسف** المولود سنة ١١٣هـ والمتوفىٰ سنة ١٨٢هـ، وهو الإمام المجتهد العلامة المحدث القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري نسبًا والكوفي منشأ وتعلمًا، ويُكْنَىٰ بأبي يوسف وقد جلس إلىٰ ابن أبي ليلىٰ قبل أن يجلس إلىٰ أبي حنيفة ثم انقطع إلىٰ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، يقول ابن عبد البر: كان هٰذا الامام مكرما ويجله الخليفة الرشيد وكان عنده حظيًّا مكينا.

وبذلك قد مكن لانتشار مذهب الإمام أبي حنيفة حيث كان أبو يوسف القاضي الأول للدولة وقد دعم آراءه بالحديث، وبذلك جمع بين طريقة أهل الرأي وأهل الحديث، إذ تلقىٰ الإمام أبو يوسف عن المحدثين وحفظ عنهم حتىٰ عد أحفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث، وقد حدث عنه ابن معين وأحمد بن حنبل.

وكذلك أيضًا من مميزات هٰذا العالم أنه اطلع من خلال توليه للقضاء علىٰ الشؤون العامة فأصبح اجتهاده مشتقا من الحياة العلمية والعملية، لا من الحياة العلمية فقط، وللإمام أبي يوسف كتب كثيرة دون فيها آراءه ودون فيها أيضًا آراء شيخه ومن أبرزها:

«كتاب الخراج» وهي رسالة كتبها للرشيد بين فيها السياسة الاقتصادية للدولة

أيضًا كتاب «الآثار» رواه يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، وبعد ذلك يتصل السند إلىٰ الرسول ﷺ أو الصحابي أو التابعي الذي ارتضاه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، ويتميز هٰذا الكتاب بأنه يعتبر كتابًا مسندًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

من كتب الإمام أبو يوسف كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» وهو كتاب جمع فيه مسائل اختلف فيها أو حصل فيها الاختلاف بين العالمين أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ.

وأيضا من الكتب لهٰذا العالم كتاب «الرد علىٰ سِير الأوزاعي» وفيه يرد علىٰ الأوزاعي فيما خالف فيه أبا حنيفة من أحكام الحروب، وما يتصل بها فهو انتصار من أبي يوسف لشيخه أبي حنيفة علىٰ الأوزاعي ودفاعًا عنه.

إذن هٰذه هي أبرز كتب الإمام أبو يوسف الذي أورد فيها آراء أبي حنيفة: الكتاب الأول «كتاب الخراج))، والكتاب الثاني «كتاب الآثار»، والكتاب الثالث «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» والكتاب الرابع كتاب «الرد علىٰ سير الأوزاعي».

ثانيًا من علماء المذهب الحنفي الذين أثروا هٰذا المذهب وأظهروا كثيرًا من آراء الإمام أبي حنيفة: **محمد بن الحسن الشيباني** المولود سنة ١٣٢هـ والمتوفىٰ سنة ١٨٩هـ، وهو محمد بن ا لحسن الشيباني العلامة فقيه العراق ولد بواسط ونشأ بالكوفة وأخذ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الفقه وتممه علىٰ أبي يوسف وروىٰ عن الأوزاعي، وعن مالك بن أنس روىٰ عنه الموطأ وأخذ أيضًا عن الشافعي فأكثر جدًّا، وقد ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، وقيل للإمام أحمد: من أين لك

هٰذه المسائل الدقاق؟ فقال: من كتب محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

وكتب الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الشيباني تعد المرجع الأول لفقه الحنفية ولفقه أبي حنيفة بالذات، مع أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ قد مات ومحمد بن الحسن في الثامنة عشر من عمره، إلا أنه في الحقيقة قد دون كثيرًا من آراء الإمام أبي حنيفة.

وكتبه -كتب **محمد بن الحسن**- قسمها علماء الحنفية إلىٰ قسمين:

القسم الأول:- تسمىٰ كتب ظاهر الرواية وهي «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الصغير» و«السير الكبير» هٰذه ستة كتب وتسمىٰ الأصول، وسميت بظاهر الرواية أو كتب ظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد عن طريق رواية الثقات الأثبات فهي ثابتة عنه، إما متواترة إما مشهورة، وقد اختصر هٰذه الكتب الحاكم الشهيد في كتابه «الكافي»، كما سيأتينا لاحقا بإذن الله تعالىٰ

والقسم الثاني:- كتب غير ظاهر الرواية وهي «الكيسانيات» و«الهارونيات» و«الجورجانيات» و«زيادة الزيادات»، وسميت هٰذه غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد برواية ظاهرة، وثابتة كما في الكتب الأولىٰ.

ثالثا: - كذلك علىٰ عجالة ممن أثروا في المذهب الحنفي **زفر بن الهذيل** المتوفىٰ سنة ١٥٨هـ.

ورابعًا:- من الأئمة الذين أثروا في المذهب الحنفي **الحسن بن زياد اللؤلؤي** المتوفىٰ سنة ٢٠٤هـ.

وخامسًا:- **حماد بن أبي حنيفة** المتوفىٰ سنة ١٧٦هـ.

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن الإمام أبي حنيفة إمام المذهب، وبقي لنا الكلام عن أهم المؤلفات في المذهب الحنفي، ونمو هٰذا المذهب، وسيكون إن شاء الله تعالىٰ في المحاضرة القادمة.

ولعلنا نذكر شيئا من الأسئلة الواردة علىٰ هٰذا المذهب ؛المذهب الحنفي فنقول مثلا:

السؤال الأول: عرف الإمام أبي حنيفة من خلال بيان اسمه وفضله وثناء الناس عليه وأبرز شيوخه وتلاميذه.

السؤال الثاني: اذكر ثلاثة من أصول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

السؤال الثالث: من تلاميذ الإمام أبي حنيفة الإمام محمد بن الحسن الشيباني اذكر أبرز الكتب التي تناول فيها فقه شيخه أبي حنيفة.

إذا بهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن الإمام أبي حنيفة إمام هٰذا المذهب.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التوفيق والسداد هٰذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة السادسة عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

تكلمنا في الدرس الماضي عن المذهب الحنفي، وخصوصا عن إمام المذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وقد تطرقنا إلىٰ التعريف بإمام المذهب من حيث بيان اسمه وفضله وثناء العلماء عليه، وبيان أيضا شيوخه وتلاميذه.

ثم تكلمنا عن أصول مذهبه أصول مذهب الإمام أبي حنيفة وقلنا إن أصوله تتلخص في:

أولا: القرآن الكريم.

وثانيا: السنة النبوية.

وثالثا: الإجماع.

ورابعا: أقوال الصحابة.

وخامسا: القياس.

وسادسا: الاستحسان.

وسابعا: العرف.

ثم تكلمنا بعد ذلك عن تدوين مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وقلنا: إن مذهبه قد تم عن طريق تلاميذه، وخصوصا الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وبيّنا أن الإمام أبا يوسف قد أثر تأثيرا ظاهرا في بيان وتدوين مذهب الإمام أبي حنيفة، فألف كتاب «الخراج» وكتاب «الآثار» وكتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» وأخيرا كتاب «الرد علىٰ سير الأوزاعي».

وكذلك الإمام محمد بن الحسن قد أثرىٰ في بيان المذهب الحنفي، وآراء الإمام أبي حنيفة، فألف كتب ظاهر الرواية التي هي «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الصغير» و«السير الكبير» و«المبسوط» و«الزيادات».

ثم كذلك أيضا زفر بن الهذيل وكذلك الحسن بن زياد اللؤلؤي وكذلك حماد بن أبي حنيفة.

أما بالنسبة عن هٰذا الدرس فسوف يكون الكلام عن:

أولا: نمو مذهب الإمام أبي حنيفة وأماكن انتشاره هٰذا.

وثانيا: المؤلفات في المذهب الحنفي.

أما بالنسبة لـ:

أولا: نمو مذهب الإمام أبي حنفية وأماكن انتشاره

فلقد نما مذهب الإمام أبي حنيفة وآتىٰ أكله وانتشر في البلاد الإسلامية ولو نظرنا في **الواقع الحالي**

لوجدنا أن أكثر المسلمين هم علىٰ المذهب الحنفي

- و ذلك لعوامل عدة من أبرزها:

أولا: كثرة تلاميذ الإمام أبي حنيفة وعنايتهم بنشر آرائه وبيان قواعد فقهه وأصوله وكثرة مؤلفاتهم والمتون العلمية التي دونوها في مذهب الإمام أبي حنيفة.

وثانيا: من عوامل انتشار مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنه قد جاء بعد الإمام وبعد تلاميذه طائفة أخرىٰ من أهل العلم التي عنيت باستنباط علل الأحكام وتطبيقها علىٰ ما ينزل من الوقائع والنوازل في العصور المتأخرة، ولذلك كثرت التفريعات ووضعت القواعد والنظريات العامة التي تجمع أشتاته وتوجه الىٰ كلياته.

ثالثا: كذلك من عوامل انتشار المذهب الحنفي انتشاره في مواطن كثيرة ذات أعراف مختلفة وعادات متباينة، وأعراق متعددة، فقد انتشر المذهب الحنفي في أهل العراق والهند والصين وبلاد الدولة العثمانية وشرق أوروبا، وقد مكّن حقيقة الإمام أبو يوسف عندما كان قاضيًا لمذهب الإمام أبي حنيفة فإنه لم يعين قاضيـًا في بلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا أن يكون حنفيًا.

رابعا: وقد كان هٰذا المذهب هو المذهب الرسمي للدولة العثمانية إبان انتشاراها في أقطار البلاد الإسلامية، وعليه اعتمدت أيضا علىٰ المذهب الحنفي مجلة الأحكام العدلية التي أنشئت وألفت في زمن الدولة العثمانية.

إذن هٰذا ما يتعلق بنمو بمذهب الإمام أبي حنيفة وانتشاره في بلاد المسلمين.

أما ما يتعلق بثانيا المؤلفات في مذهب الإمام أبو حنيفة:

مؤلفات مذهب الإمام أبي حنيفة

فلا شك أن هٰذا المذهب كبقية المذاهب الفقهية الأخرىٰ قد وجدت فيه مؤلفات وينبغي لطالب العلم أن يعرف المؤلفات الفقهية بالذات، سنتكلم نحن عن المؤلفات الفقهية لأن تخصصنا في الفقه، فطالب العلم حري به أن يعرف أمهات الكتب في المذاهب الفقهية ليرجع إليها وليستفيد منها أثناء استنباط الأحكام الشرعية.

وكل البحوث العلمية سواءً في مراحل الدراسات العليا من ماجستير أو دكتوراه تعتمد علىٰ الرجوع إلىٰ كتب الفقه في المذاهب المتعددة، فلا بد لطالب العلم أن يكون عارفًا بهٰذه الكتب ومنزلة هٰذه الكتب أيضًا عند أصحاب تلك المذاهب حتىٰ يكون اعتماده علىٰ المراجع المعتمدة عند كل مذهب.

فأول الكتب المعتمدة عند الحنفية هي كُتب الشيخ محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة فهو كما أشرنا سابقًا في الدرس الماضي من دون المذهب تدوينًا جامعًا وصنف فيه الكتب المشهورة التي أشرنا إليها سابقًا التي هي الجامعين الصغير والكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات، وهٰذه التي تسمىٰ كتب ظاهر الرواية، وجمعها ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في منظومة شعرية:

وكتب ظاهر الرواية أتت   ستًّا وبالأصول أيضًا سُمّيت

صـــــنفها محمـــــد الشـــــيبانى حـــرر فيهـــا المـــذهب النعمـــانى
الجــــامع الصــــغير والكبيــــر والســـــير الكبيـــــر والصـــــغير
ثــــم الزيــــادات مــــع المبســــوط تــــواترت بالســـــند المضـــــبوط
ويجمـــع الســـت كتـــاب الكـــافى للحـــاكم الشـــهيد فهـــو الكـــافى
أقــوىٰ شــروحه الــذى كالشــمس مبســوط شــمس الأئمــة السرخســى

فهٰذه الكتب تسمىٰ كتب ظاهر الرواية، هٰذه الكتب أشار ابن عابدين في آخر كلامه هنا قال (ويجمع الست كتاب الكافي) -كتاب الكافي- الكتب الستة جمعها الحاكم الشهيد في كتاب سماه «الكافي». ثم قال ابن عابدين

أقــوىٰ شــروحه الــذى كالشــمس مبســوط شــمس الأئمــة السرخســى

بمعنىٰ أنه جاء أيضا السرخسي بعد ذلك وشرح كتاب «الكافي» في كتاب أسماه «المبسوط» وهو كتاب ضخم يصل إلىٰ ثلاثين مجلدا في الفقه الحنفي، وهو موجود مطبوع وهو من أعظم كتب الحنفية بل يعده بعض الباحثين أنه من أعظم كتب الإسلام.

وعلىٰ كلٍّ كتاب «المبسوط» وهو كتاب موجود ومطبوع في أكثر من ثلاثين مجلدا وهو كتاب معتمد ويرجع إليه الباحثون في تدوين المباحث الفقهية

وكنا أشرنا سابقًا في الدرس الماضي أن هناك كتبا أيضًا لمحمد الشيباني تسمىٰ بكتب غير ظاهر الرواية وهي مسائل للإمام محمد بن الحسن مثل «الكيسانيات» و«الهارونيات» و«الجرجانيات» و«زيادة الزيادات».

وعلىٰ كل حال فالكتب المعتمدة في الفتوىٰ عند الحنفية هي ما يسمىٰ بكتب المتون العلمية، التي دون فيها أصول مذهب الإمام أبي حنيفة، والمقصود بالأصول ليس أصول الفقه؛ لا.. أصول الفروع الفقهية المنقولة عن أمهات الفروع الفقهية التي ترجع إليها باقي الفروع؛ لأن في الحقيقة الشروح لا يمكن أن تعد كتبا معتمدة؛ لأن الشروح مبينة ومقررة وخاصة للأدلة، لكنها أي تلك الشروح إذا تعارضت مع المتون فالمقدم عند أهل العلم المتون الفقهية.

فإذن المتون الفقهية هي المقصودة عند العلماء والمتون المعتمدة عن الحنفية كثيرة جدًّا لكن أبرز تلك المتون نلخصها في الآتي: (سأذكر لكم هٰذه المتون علىٰ سبيل الإجمال ثم علىٰ سبيل التفصيل):

١- «مختصر القدوري» لأبي الحسين القدوري الحنفي.
٢- «بداية المبتدي» لبرهان الدين المرغيناني الحنفي.
٣- «المختار الفتوىٰ» لمجد الدين الموصلي.
٤- «مجمع البحرين» لمظفر الدين الساعاتي.
٥- «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي.
٦- «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لتاج الشريعة المحبوبي.

هٰذه هي أبرز المتون في المذهب الحنفي متون ستة عمدة عند الحنفية، ولها شروح كثيرة يمكن لطالب العلم أن يرجع إليها وأكثرها مطبوعة، ومتداولة في المكتبات العلمية.

إذن لنأخذ هٰذه المتون متن متنًا علىٰ سبيل التفصيل المختصر أيضًا:

المتن الأول «مختصر القدوري» لأبي الحسين القدوري الحنفي ت (٤٢٨)هـ.

وهٰذا المختصر مختصر مشهور متداول، قال عنه بعض الحنفية: (اعلم أن المختصر المنسوب الىٰ الشيخ أبي الحسن القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع جملا من الفقه مستعملة بحيث لا تراها مدىٰ الدهر مهملة، يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتاض إلىٰ أعلىٰ المراقي والمنازل).

وهٰذا المختصر قد طبع مفردًا عده مرات منها طبعة المطبعة العثمانية في تركيا سنة ١٣٠٩ هـ، وكذلك في مطبعة محمد صبيح وأولاده في القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ باسم متن القدوري علىٰ مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان.

هٰذا المتن اعتنىٰ به علماء الحنفية وشرحوه شروحًا متعددة من أبرز هٰذه الشروح المطبوعة لمختصر القدوري:

الشرح الأول: «**كتاب الجوهرة النيرة**» للشيخ أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي ت (٨٠٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ،شرح مطبوع عدة مرات، وقد طبع من قبل الشركة الصحافية العثمانية سنة ١٣٠١ هـ.

الشرح الثاني: أيضا من شروح مختصر القدوري «**اللباب في شرح الكتاب**»، وهٰذا الشرح أيضا شرح مطبوع في القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ، هٰذا الكتاب اسمه اللباب في شرح الكتاب هو للشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت (١٢٨٩ هـ)، وقد طبع -أيضا هٰذا الكتاب له طبعة أخرىٰ- طبع علىٰ هامش كتاب «الجوهرة النيرة» الذي سبق الذي هو للحدادي البعادي مع الشرح السابق وطبع أيضا طبعة أخرىٰ في القاهرة.

الشرح الثالث: من الشروح علىٰ مختصر القدوري أيضا كتاب «**الشهاب في توضيح الكتاب**» ويسمىٰ أحيانا «التعليقات المفيدة علىٰ متن القدوري» للشيخين عبد الله مصطفىٰ المراغي وعبد القادر يوسف.

كذلك هناك كتاب له علاقة بمختصر القدوري جمع العلامة الفقيه محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفىٰ سنة ٩٥٦ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ جمع مسائل القدوري مع مسائل المختار مع مسائل الكنز مع مسائل الوقاية في كتاب سماه «ملتقىٰ الأبحر»، وقد طبع، هٰذا الكتاب «ملتقىٰ الأبحر» يجمع عدة متون ومنها متن القدوري وطبع في مؤسسة الرسالة في بيروت ١٤٠٩ ه بدراسة الشيخ وهبي الألباني.

إذن أنهينا الكلام باختصار عن المتن الأول وهو متن «مختصر القدوري» لأبي الحسين القدوري المتوفىٰ سنة ٤٢٨ ه وقلنا: إن عليه طائفة من الشروح من أبرزها: شرح «الجوهرة النيرة» للحدادي، و«اللباب في شرح الكتاب» للغنيمي الدمشقي، و«الشهاب في توضيح الكتاب» للشيخين المراغي وعبدالقادر يوسف.

المتن الثاني من المتون عند الحنفية كتاب «بداية المبتدي» لبرهان الدين المرغيناني الحنفي المتوفىٰ سنة

٥٩٣هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

وقد جمع في هٰذا المتن المرغيناني «مسائل القدوري» التي سبقت مع «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن، جمع واستفاد في كتابه وفي متنه بداية المبتدي لمسائل القدوري ومن الجامع الصغير، ورتب الأبواب علىٰ ترتيب علىٰ الجامع الصغير وجعل مسائل القدوري أول الباب ومسائل الجامع الصغير في آخر الباب.

وقد طبع عدة طبعات ومن ابرزها طبعة مطبعة وادي الملوك في مصر.

وهٰذا الكتاب أو هٰذا المتن الذي اسمه «بداية المبتدي» للمرغيناني شرح أيضا عدة شروح من أبرزها:

١ - شرح المؤلف نفسه، فقد شرح هٰذا الكتاب وهو برهان الدين المرغيناني شرح بداية المبتدئ في كتاب أسماه «الهداية شرح بداية المبتدي» وهو شرح مختصر ولطيف، قيل: إنه بقي في تصنيفه وتدقيقة ١٣ سنة، وأنه كان صائما في تلك المدة وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يجتهد أن لا يطلع علىٰ صومه أحد وقد طبع هٰذا الشرح عدة طبعات من أبرزها طبعة المطبعة الخيرية في مصر سنة ١٣٢٦ هـ.

شرح المرغيناني علىٰ بداية المبتدي «الهداية شرح البداية» شرح عدة مرات من أبرزها:.

أ. كتاب «العناية علىٰ الهداية»، شرح أكمل الدين البابرتي المتوفىٰ سنة ٧٨٦هـ، وهو كتاب مطبوع مع كتاب «فتح القدير» للكمال بن الهمام وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالىٰ.

ب. كذلك ممن شرح كتاب الهداية للمرغيناني شرحه أيضا كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفىٰ سنة ٨٦١هـ رَحِمَهُ اللَّهُ واسم شرحه «فتح القدير للعاجز الفقير»، إلا أنه لم يكمله لعل الكتاب هٰذا قد اطلعتم عليه موجود ومطبوع ومتداول كثيرا «فتح القدير» للكمال ابن الهمام إلا أنه لم يكمله ووصل فيه إلىٰ أول باب الوكالة، بل شرح الاوراق الأولىٰ من باب الوكالة الىٰ قول صاحب الهداية (والعقد الذي يعقده الوكلاء علىٰ ضربين) ثم توقف هنا، وأكمله شمس الدين قاضي زادة المتوفىٰ سنة ٩٨٨هـ وقام بإكمال الشرح المذكور وابتدأ بشرح كتاب الوكالة من أوله إلىٰ آخر الكتاب وسماه «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار».

وقد طبع شرح ابن الهمام وشرح قاضي زادة إلا أن شرح قاضي زادة كان أقل همة من شرح ابن الهمام، و«فتح القدير»-كما أشرت سابقا- من أجل شروح الهداية وطبع عدة طبعات كما في المطبعة الأميرية الكبرىٰ ببولاق عام ١٣١٥ هـ.

ج. كذلك ممن شرح الهداية للمرغيناني شرحها أيضا جيد وموجود ومتداول في الأسواق اسمه «البناية في شرح الهداية» لبدر الدين العينتابي المعروف بالعيني المتوفىٰ سنة ٨٥٥هـ، وهٰذا الكتاب أيضًا مطبوع ومتداول طبعته دار الفكر في بيروت في أكثر من ١٢ مجلد وهو موجود في الأسواق.

وأشير إلىٰ أن من الكتب المهمة لطالب العلم التي قامت بتخريج أحاديث الهداية للمرغيناني: المرغيناني كان يذكر أحاديث فقام الزيلعي بكتاب أسماه «نصب الراية لأحاديث الهداية» لأبي محمد الزيلعي ٧٦٢هـ

هٰذا الكتاب ليس شرحًا إنما استخراج أحاديث الهداية وبيان مواطن ورودها في كتب السنة، وهٰذا الكتاب مهم جدًا ومتداول، وطبع عدة مرات منها مطبعة دار المأمون في القاهرة سنة ١٣٥٧هـ في ٤ مجلدات كثيرا ا يرجع إليه طلبة العلم في الماجستير والدكتوراه.

إذا أنهينا الكلام باختصار عن «الهداية» أو بالأحرىٰ «بداية المبتدي» لبرهان الدين المرغيناني مع شرحه «الهداية» لنفس المؤلف والشروح التي كانت علىٰ الهداية.

المتن الثالث «المختار للفتوىٰ» لمجد الدين الموصلي المتوفىٰ سنة ٦٨٣هـ.

وألفه في فترة شبابه، ثم صنف شرحا له أيضًا وسماه «الاختيار لتعليل المختار» وقد ذكر ذلك في مقدمة شرحه، وقد طبع هٰذا الكتاب عدة طبعات، فطبع هٰذا المتن الذي هو المختار للفتوىٰ للمؤلف نفسه مع شرحه الاختيار لتعليل المختار طبع في مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي في مصر ١٣٥٥هـ.

المتن الرابع: من المتون عند الحنفية «مجمع البحرين» -كما أشرنا سابقا-، لمظفر الدين الساعاتي المتوفىٰ سنة ٦٩٤هـ.

جمع فيه الساعاتي في مجمع البحرين كما أشرنا سابقًا بين «مختصر القدوري» و«منظومة النسفي في الخلاف مع الزوائد»، ورتبه فأحسن وأبدع في.

هٰذا الكتاب الذي هو «مجمع البحرين» لمظفر الدين الساعاتي له شروح أيضا كما في المتون السابقة من أبرز شروحه:

١- أن مؤلفه شرحه في مجلدين كبيرين «شرح مجمع البحرين» وهٰذا الشرح قد حقق ولم يطبع في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من قبل بعض الباحثين.

٢- كذلك من شروح «مجمع البحرين» للساعاتي كتاب «المستجمع في شرح المجمع» لشمس الدين العيني المتوفىٰ سنة ٨٥٥هـ، وأيضًا هٰذا الكتاب قد حقق في المعهد العالي وكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من قبل بعض الباحثين.

المتن الخامس من متون الفقه عند الحنفية متن «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي الحنفي المتوفىٰ سنة ٧٠١هـ وقيل سنة ٧١٠هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهٰذا الكتاب الذي هو« كنز الدقائق» متن مشهور جدا عند الحنفية، وطبع عدة مرات، ومن أشهرها مطبعة النيل في مصر سنة ١٣٢٨هـ، وله شروح عديدة وكثيرة جدًّا ونختصر أبرز شروحه المطبوعة منها:

١- «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدين الزيلعي المتوفىٰ سنة ٧٤٣هـ، وقد طبع أيضًا عدة مرات ومن أبرزها مطبعة ابراهيم الموليحي ٣ مجلدات كبار.

٢- كذلك من شروح كنز الدقائق للنسفي كتاب «رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق» للشيخ العلامة أبي محمد العيني المتوفىٰ سنة ٨٥٥هـ، وهو صاحب الكتاب السابق «المستجمع في شرح المجمع» -الذي شُرح فيها كتاب مجمع البحرين- فشرح هو أكثر من متن-،وهو كتاب مطبوع طبع في مصر سنة١٣٢٨ هـ.

٣- كذلك من أشهر الكتب التي يرجع إليها الباحثون كثيرا كتاب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفىٰ ٩٧٠هـ، وهو العالم المشهور المعروف صاحب كتاب «الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية»، وهو من أحسن شروح الكنز، وقد وصل فيه الشارح إلىٰ الكلام عن الإجارة الفاسدة، ثم قام بإكماله الشيخ محمد بن الحسين الحنفي القادري المتوفىٰ سنة ١١٣٨هـ وقد أكمله من أول الإجارة إلىٰ آخره وطبع هٰذا الكتاب أيضًا في ثمانية أجزاء السبعة الأولىٰ تعد شرحًا لابن نجيم والثامن تكمله للعلامة القادري.

٤- من الكتب التي شرح فيها «كنز الدقائق» كتاب «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق» لعبد الحكيم الأفغاني المتوفىٰ سنة ١٣٢٦هـ، وقد طبع في المطبعة الأدبية في مصر سنة ١٣١٨هـ.

بهٰذا أنهينا الكلام عن المتن الخامس وهو كنز الدقائق لحافظ الدين النفسي وشروحه التي هي تبين الحقائق ورمز الحقائق والبحر الرائق وكشف الحقائق.

حقيقة أنا أحبذ الآن من الطلاب أن يرجعوا إلىٰ كتب المكتبة من المكاتب العامة، ويمروا علىٰ كتب الحنفية حتىٰ يقفوا بأنفسهم علىٰ الكتب الفقهية؛ لأن هٰذا أرسخ للذهن، يمر مثلا علىٰ إحدىٰ المكتبات العامة أو مكتبات الجامعات، ويمر علىٰ القسم الخاص بالفقه الحنفي ثم يطلع علىٰ هٰذه الكتب أو علىٰ الأقل علىٰ غلافها لكي يعرف مكانة هٰذا المذهب وكثرة كتبه.

المتن السادس كتاب «متن الوقاية»: ويسمىٰ «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لتاج الشريعة المحبوبي المتوفىٰ ٧٨١هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد انتخبها من الهداية وصنفها لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود، وقام صدر الشريعة الذي هو ابن الابن الحفيد المذكور بشرح الوقاية ثم اختصره في كتاب أسماه «النقاية».

إذن من شروح هٰذا الكتاب؛ بل من أبرز شروحه «شرح الوقاية» لحفيد المؤلف الذي ألف المتن من أجله صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المتوفىٰ في حدود ٧٠٠ وكسر من الهجرة النبوية وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده، وقد طبع هٰذا الكتاب عدة طبعات.

انتهينا من المتون وشروحها؛ لكن أيضا من أبرز كتب الحنفية التي تمتاز بسلاسة الأسلوب وحسن العرض وهو كتاب مطبوع وجيد ويرجع إليه الباحثون كتاب «بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي، هٰذا كتاب لطيف جدًا وسلس الأسلوب وقد اهتم فيه بالتقعيد والكتاب يرجع إليه الباحثون كثيرا وهو مطبوع متداول.

نسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التوفيق والسداد، وبهٰذا نكون قد أخذنا علىٰ عجالة حقيقة عن أبرز كتب المذهب الحنفي الفقهية وأبرز المتون وشروح هٰذه المتون.

نسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التوفيق والسداد وأن يعظم لعلماء المسلمين الأجر والمثوبة علىٰ جهودهم التي بذلوها لنشر الفقه الإسلامي في بلاد المسلمين.

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد وأن ينفعنا بما علمنا هٰذا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة السابعة عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بادئ ذي بدء نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد والإعانة.

كنا في الدرسين الماضيين، قد تطرقنا إلىٰ الكلام عن مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وكان الكلام خصوصا في الدرس الماضي عن نمو مذهب الإمام أبي حنيفة وعن انتشار مذهبه، وأسباب ذلك.

ثم تطرقنا بعد ذلك بشيء من التفصيل عن مؤلفات المذهب الحنفي وأهم المتون الفقهية عند الحنفية وشروح هٰذه المتون.

وقلنا: إن أبرز هٰذه المتون هي: «مختصر القدوري» و«بداية المبتدئ» للمرغيناني و«المختار للفتوىٰ» للموصلي و«مجمع البحرين» للساعاتي و«كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي، والمتن السادس والأخير هو متن «الوقاية» لتاج الشريعة المحبوبي.

وتطرقنا لشروح هٰذه المتون وخصوصًا المطبوعة منها.

في هٰذا الدرس سأتكلم -بمشيئة الله تعالىٰ- عن مذهب الإمام مالك.

المذهب الثاني من مذاهب الفقه الإسلامي مذهب المالكية، وسيكون الكلام عن مذهب الإمام مالك كما تطرقنا سابقا في الكلام عن مذهب الإمام أبي حنيفة.

بمعنىٰ أننا سنتكلم أولا عن إمام المذهب وأصول مذهبه، والتعريف به، وكيفية تدوين هٰذا المذهب.

ثم بعد ذلك في محاضرة أخرىٰ أتكلم -بمشيئته تعالىٰ- عن المؤلفات في هٰذا المذهب والتعريف بأهمها التي يمكن لطالب العلم أن يستفيد منها ويرجع إليها في بيان واستنباط الأحكام الشرعية للوقائع التي قد تعرض له، أو قد يسأل عنها.

إذن:

المذهب الثاني من المذاهب الفقهية مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ

مذهب الإمام مالك:

أولًا: مولده واسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، فهو أصبحي حميري مدني نسبة إلىٰ أصبح، وهي قبيلة كبيرة من اليمن، ولد الإمام مالك بالمدينة النبوية سنة ٩٣هـ، وقيل سنة ٩٥ وتوفي سنة ١٧٩هـ، وجدّه الأعلىٰ كما هو في سلسلة نسبه هو أبو عامر وهو صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ما عدا بدرا، وقيل: إنه تابعي مخضرم، وجده الأسفل الذي هو مالك – لأن أبا عامر هو جد أبيه أما جده المباشر هو مالك؛ لأنه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر فجده الأسفل الذي هو مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قتل ليلا إلىٰ قبره، وعم

الإمام مالك هو أبو سهيل من جملة علماء التابعين ومن سادة علماء التابعين وروىٰ عنه في الموطأ أي أن الإمام مالك روىٰ عن عمه أبي سهيل.

أما بالنسبة لشيوخ الإمام مالك وتلاميذه: فقد طلب الإمام مالك العلم وهو حدث صغير، فأخذ عن نافع وأخذ عن سعيد المقبري وأخذ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، وأخذ عن الزهري وأخذ عن عبد الله بن دينار وأخذ عن خلق كثير من التابعين وأتباعهم.

أما الرواة عنه فالحظ الذي حصل لمالك لم يحصل لغيره من الأئمة، فقد روىٰ عنه ما ينيف علىٰ ١٣٠٠ من أعلام الأقطار الإسلامية شرقيها وغربيها، فقد روىٰ عنه الفقه ابن القاسم وابن وهب وسحنون وغيرهم، وروىٰ الحديث عنه أشياخه ومنهم الزهري وربيعة بن عبد الرَّحمٰن الملقب بربيعة الرأي وموسىٰ بن عقبة إمام المغازي المعروف ويحيىٰ بن سعيد.

ومن أقران الإمام مالك الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي ومن الخلفاء المنصور والمهدي والهادي والمنصور والرشيد والأمين والمأمون، كل هؤلاء قد استفاد منهم الإمام مالك واستفادوا منه إما من أقرانه وإما من تلاميذه وشيوخه.

أما بالنسبة لمنزلة الإمام مالك وفضله:

فقد قال عنه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هو شيخ الإسلام وحجة الأمة وإمام دار الهجرة، طلب العلم وهو ابن بضعة عشر سنة وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله كما قيل: إحدىٰ وعشرون سنة، وقد قيل أنه قد تجهز للفتيا وهو ابن سبعة عشر سنة أيضا لكن الذي يظهر أنه قد أذن له أشياخه بالفتيا وهو ابن خمس وعشرين سنة، قيل: إحدىٰ وعشرين وقيل سبع عشر وأقل سن قيل أنه بدأ بالفتيا فيه لكن الذي يظهر من كلام أهل التاريخ ومن كلام من تكلم عنه أنه بدأ بالفتيا بعد أن بع أذن له ٧٠ من أشياخه بالفتيا.

وحدث عنه الجماعة وهو شاب صغير وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد إلىٰ أن مات.

الإمام مالك مجمع علىٰ إمامته وعلىٰ دينه وعلىٰ ورعه وعلىٰ وقوفه مع السنة، وهو مستغن بشهرته عن التعريف.

وقد أورد القاضي عياض في «المدارك» وكذا السيوطي في كتابه «تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك» من ثناء الأئمة عليه علمًا ودينًا وعقلًا ورصانةً وهدىً وورعا وجلالة ومهابة ما فيه الكفاية.

قال فيه تلميذه الشافعي: مالك حجة الله علىٰ خلقه.

وقال أيضًا الإمام الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال أبو داود السجستاني: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

وكان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مهيب الجانب يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، وكان له من المآثر ما

يستغنىٰ عن ذكره لشهرته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

فالإمام مالك هو الذي قيل عنه: لا يفتىٰ ومالك في المدينة، فهو في الحقيقة وعاء من أوعية العلم ومستودع للعلم وحجة في زمانه، ولذلك قالوا: لا يفتىٰ ومالك في المدينة لتفرده بالفتوىٰ بها حفظ الحديث وأتقنه وصانه.

قال محمد بن عبد الحكم: إذا انفرد مالك بقول لم يقله من قبل فقوله حجة.

وقال أبو إسحاق الفزاري: مالك حجة رضيّ كثير بالإتباع للآثار.

وقال يعقوب بن سفيان: إلىٰ مالك والثوري وابن عيينة تنتهي الإمامة في العلم والفقه والإتقان.

وقد ذاع صيته الإمام ملك في جميع الأقطار الإسلامية في وقته واشتهر في الآفاق وارتحل الناس إليه من كل فج، وكانوا يزدحمون علىٰ بابه ويقتتلون عليه من الزحام لطلب العلم والاستفادة منه، وكان إماما يروي ويفتي الناس ويُسمع قوله الآخرين استمر علىٰ ذلك نحو ٧٠ سنة تنتقل أحواله في كل حين إجلالا ويتقدم في كل يوم علوًّا في الفضل والمكانة بين الناس.

وكان كما أشرنا سابقا ذا هيبة لا يتكلم في مجلسه أحد كما قال الواقدي: كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم. وكان نبيها نبيلًا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع الصوت إذا سئل عن شيء، فأجاب سائله، ولم يقل: من أين رأيت هٰذا، وكان إذا أراد أن يخرج للحديث اغتسل، إذا أراد أن يحدّث الناس ولذلك كان الناس إذا طرقوا منزله إن كان للفتوىٰ أجابهم مباشرة، أما إن كان للحديث قال اصبروا عليّ: ودخل بيته واغتسل ولبس أحسن الثياب ويتطيب، وقد قيل له في ذلك، فقال: أوقر بذلك حديث رسول الله ﷺ وإذا رفع أحد من الناس صوته في مجلس الإمام مالك وهو يحدث أنكر ذلك وقال: قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات:٢]، فمن رفع صوته عند حديث النبي فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ. وكل ذلك كان من الإمام مالك تقديرًا للنص واحترامًا للنبي ﷺ، ولذلك كما أشرنا سابقا كان يغتسل إذا أراد أن يحدث الناس، وإذا طرقوا منزله لأجل فتوىٰ فالفتوىٰ كلام يجيبهم مباشرة، وإذا طرقوا منزله وقالوا له حدّثنا عن سماعك عن النبي ﷺ قال لهم انتظروا حتىٰ أغتسل احتراما وتقديرا لقول النبي ﷺ.

ننتقل بعد ذلك عن الكلام عن:

أصول مذهب الإمام مالك:

الإمام مالك لا شك أنه فقيه من فقهاء الأمة وإمام من الأئمة الأربعة التي انتشرت فتاواهم في الآفاق ولذلك كان مذهبه مبنيًّا علىٰ أصول معينة، كما قد تطرقنا إلىٰ ذلك في الكلام عن أصول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

أول مصدر من مصادر التي كان يعتد بها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ القرآن الكريم فيعد القرآن الكريم المصدر الأول للمذهب المالكي، وهو مقدم علىٰ سائر الأدلة في الوضوح من تقديم نصوصه ثم ظواهره ثم

بعد ذلك مفهوماته والكلام عن القرآن الكريم لا نتوقف عنده كثيرًا لأنه أشهر من أن يعرّف به.

ثانيًا السنة النبوية المصدر وهو المصدر الثاني بعد القرآن الكريم وهي مقدمة علىٰ بقية الأدلة فيبدأ بمتواترها ثم مشهورها ثم آحادها ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها.

بعد ذلك المصدر **الثالث** من المصادر التي يعتمد عليها الإمام مالك: **الإجماع** وذلك عند عدم وجود الحكم في الكتاب ومتواتر السنة.

المصدر الرابع من مصادر الإمام مالك وهو مصدر يحتاج أن نتوقف عنده يسيرًا المصدر الرابع: عمل أهل المدينة القديم، قبل مقتل عثمان بن عفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، فإن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ كان يحتج بعمل أهل المدينة.

والمالكية أيضًا يحتجون بعمل أهل المدينة فإذا جرىٰ عمل أهل المدينة في مسألة واتفق علىٰ ذلك علماء أهل المدينة، فإن الإمام مالك يقول بحجيته وتقديمه علىٰ القياس بل أحيانًا تقديمه أيضا علىٰ خبر الواحد، وقد استدل الإمام مالك علىٰ ذلك بقول النبي ﷺ: إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديث، والحديث هٰذا كما هو معلوم في «صحيح البخاري» وهو يرىٰ أن أهل المدينة قد توارثوا عمل أسلافهم من الصحابة رضوان الله عليهم والصحابة قد عاصروا النبي ﷺ وقد عاينوا التنزيل وقد عايشوا الوحي، فوجب -من وجهة نظر الإمام مالك- أن لا يخرج الحق عن قول أهل المدينة نظرًا لأنهم استمروا علىٰ ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والصحابة قد استمروا علىٰ ما كان عليه الشأن في عصر النبي ﷺ ولذلك يقول الإمام مالك في رواية يونس بن الأعلىٰ: إذا رأيت قدماء أهل المدينة علىٰ شيء فلا تتوقف في قلبك ريبًا أنه الحق.

ويقول أيضًا في رسالته إلىٰ الليث بن سعد: فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام.

وقال ابن مهدي: (السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث) وقد روي نحو ذلك عن ربيعة.

ووجه تفضيل عمل أهل المدينة عند الإمام مالك علىٰ الحديث أن الحديث قد لا يرويه إلا واحد أما عمل أهل المدينة فهو أمر مشهور وقد تناقله الآلاف من الناس وتوارثوه عن آبائهم فعملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ.

وسوف تأخذون إن شاء الله الكلام عن عمل أهل المدينة في مقرر أصول الفقه بالتفصيل، لأن في ذلك تفصيلات، وعلىٰ عمل أهل المدينة علىٰ أربع مراتب كما هو معلوم، وتطرق إلىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ ومن أراد الفائدة فليرجع إلىٰ مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في (ج ٢٠/ ص٢٩٤ وما بعدها).

المصدر الخامس من مصادر الإمام مالك: **قول الصحابي**، فالإمام مالك يحتج بأقوال الصحابة إذا صح سندها، ولم يخالف ذلك القول قول النبي ﷺ، فإذا كان قول الصّحابي صحيحا ولم يخالف فيه قولا للنبي

ﷺ فإن الإمام مالك يعمل به ويعدُّه عنده مقدمًا علىٰ القياس والاجتهاد.

المصدر السادس من المصادر التي يستند إليها الإمام مالك **القياس**. كما قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ وهو من علماء المالكية: (الاجتهاد علىٰ ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتىٰ ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأئمة في قبوله).

المصدر السابع من المصادر التي يستند إليها الإمام مالك **المصالح المرسلة**، وهي التي قد شرحناها لكم سابقا، وهي المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالبطلان ولا الاعتبار بنص معين فهي مطلقة؛ بمعنىٰ مرسلة حيث لم يرد في نص الشارع اعتبارها عينيا ولا إلغاءها؛ ولكنها تفهم من مقاصد الشريعة في الجملة فالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ كان يرىٰ حجية هٰذه المصلحة وكان يبني الأحكام عليها؛ لأن ذلك من مقاصد الشرع ، ولكونها مقصودة ومعروفة بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات.

المصدر الثَّامن من المصادر التي يستند إليها الإمام مالك **سد الذرائع**، والذَّرائع قد شرحناها لكم سابقًا التي هي المنع من الأمر المباح خشية من الوقوع في الحرام.

يقول الإمام شهاب الدين القرافي وهو من علماء المالكية المتوفىٰ (٦٨٤هـ) وصاحب كتاب «الذَّخيرة في الفقه»: ويحكىٰ عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع وليس كذلك؛ بل منها ما أجمع عليه.

يعني أن سد الذرائع وإن كان واضحا في المذهب المالكي وكثيرا؛ لكن الإمام القرافي يقول ليس المذهب المالكي مختص فقط بسد الذرائع؛ بل كل المذاهب علىٰ ذلك، ولذلك يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ وهو من علماء المالكية يقول: (سد الذرائع ذهب إليه الامام مالك وأصحابه)، والذَّريعة قد تكلمنا عنها سابقا فهي من المصادر التي يستند إليها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

ومن الأمثلة التي بنىٰ الإمام مالك فيها علىٰ سد الذرائع ما ذكرناه لكم سابقًا من أنه قال لهارون الرشيد لا تهدم الكعبة لما أراد أن يهدم الكعبة ويبنيها علىٰ أساس إبراهيم - كما أخبر النبي ﷺ في حديث عائشة - فقال لا تجعل الكعبة ألعوبة في أيدي الملوك كل من أراد أن ينقضها أنقضها فتذهب هيبة الكعبة من قلوب الناس، وقد أشرنا إلىٰ ذلك سابقًا.

وكذلك أيضا الإمام مالك لما أراد أبو جعفر المنصور الخليفة أن يحمل الناس علىٰ ما في الموطأ لكونه أنه رأىٰ الناس قد كثر ت أقاويلهم وقد سمعوا الأحاديث والروايات أنكر الإمام مالك ذلك وقال: دع الناس علىٰ ما هم عليه ورأىٰ أن حمل الناس علىٰ كتاب واحد يجر من المفاسد أكثر من المصالح التي قد تترتب عليها.

المصدر التاسع: أيضًا من أصول الإمام مالك التي كان يستند عليها **العُرف**، والعرف أصل من أصول الإمام مالك، وهو قد بنىٰ مذهبه كما ذكرنا سابقًا علىٰ عمل أهل المدينة ومن مقتضىٰ عملهم ما اعتادوا عليه من زمن النبي ﷺ وصاحبيه إلىٰ زمن الإمام عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قتل، ولذلك يقول الإمام القرافي: إن العرف مشترك بين المذاهب ومن استقرأها -أي المذاهب- وجدهم يصرحون بذلك.

وقد توسع الامام مالك باستخدام العرف ولذلك في كتاب الحيض يقول ابن القاسم: (كان مالك يقول في النفساء أقصىٰ ما يمسكها الدم ٦٠ يوما، ثم رجع عن ذلك في آخر ما لقيناه) وقال أي الإمام مالك: (أرىٰ أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك ويقول: أكره أن أحُد فيه حدا ولكن يُسأل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل علىٰ ذلك) فرجع إلىٰ عُرف الناس في قدر الحيض الذي يمكن أن يرتجع إليه.

وهكذا إذن قال الإمام مالك في موضع آخر عن تقدير مهر المثل: لا ينظر في ذلك إلىٰ نساء قومها ولكن ينظر في هٰذا إلىٰ نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها؛ بمعنىٰ نرجع إلىٰ أعراف الناس في أحوال تلك المرأة عند تقدير مهر المثل إذا اختلفوا في مقدار المهر بين الزوجين.

وننتقل بعد الكلام عن أصول الإمام مالك وهي التي أشرنا إليها سابقا القرآن والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة وأخبار الصحابة والقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف ننتقل بعد ذلك إلىٰ الكلام عن:

تدوين مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

الإمام مالك قد دون الكتاب المعروف الذي هو «الموطأ»، وهٰذا الكتاب قد صنفه الإمام مالك ويقرأه الناس إلىٰ اليوم وهو من أقدم تصانيف الإسلام وتوخىٰ فيه الإمام مالك القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه أيضًا بأقوال الصحابة وفتاوىٰ التابعين ومن بعدهم، ففتح الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ بهٰذا «الموطأ» الباب للمؤلفين من علماء الإسلام وعلمهم كيفية التأليف والتصنيف وحسن التبويب، فاستحسن طريقته كل من أتىٰ بعده إلىٰ يومنا هٰذا، وسلكوا طريقته وسبقهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو إمام كل مؤلف وقدوة كل مصنف.

وهٰذا «الموطأ» يقول عنه الإمام مالك عرضته علىٰ سبعين من فقهاء المدينة فواطؤوني عليه ويقول فيه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: إنه أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ. وهٰذا الكلام قاله الإمام الشافعي قبل أن يوجد «صحيح البخاري» الذي قيل عنه أنه أصح كتاب تحت أديم السماء؛ لأن الإمام البخاري متأخر عن الإمام الشافعي، وعن الإمام مالك رحم الله الجميع.

وللإمام مالك غير الموطأ تآليف من طرق صحاح تدل علىٰ باعه، وعلىٰ كمال اطلاعه لكن لم يقع لهٰذه التآليف من الشهرة والإقبال والتواتر ما وقع «للموطأ».

ومن الكتب المنقولة عن الإمام مالك وإن لم يدونها بنفسه كتاب «المدونة» وهي الرواية المعتبرة لمذهبه؛ لأن المدونة تحوي فقه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ وهي أصح كتب الفروع في الفقه المالكي رواية، وأصل هٰذه المدونة هي الأسدية التي دونها أسد بن الفرات عن القاسم وأصل تدوينها تم عندما رحل ابن الفرات إلىٰ الإمام مالك وتلقىٰ عليه الموطأ، ثم إنه بعد ذلك أي أسد بن الفرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ رحل إلىٰ محمد بن الحسن الشيباني الذي ذكرناه سابقًا تلميذ الإمام أبي حنيفة وأخذ عنه كتبه وتعلم فقه العراقيين، ثم لما عاد إلىٰ مصر كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ قد مات، وأراد أن يعرف آراء الإمام مالك في مسائل ليجمع بين الفقه المالكي والفقه الحنفي فاختار أسد عبد الرَّحمٰن بن القاسم الذي عرف بطول ملازمته للإمام مالك وصدق الرواية عنه وحسن التخريج علىٰ أصوله، وكانت إجابات بن القاسم لأسد علىٰ أربعة أنواع:

الأول: ما علم فيها رواية عن الإمام مالك واستيقنها فهو يذكر روايته.

ثانيها: ما ترجح عنده فيه رواية عن الإمام مالك وهٰذه يقول فيها: أخال أو أظن أو أحسب أن مالك قال كذا.

ثالثها: ما لا يحفظ فيه عن مالك قولًا لا باليقين ولا بالظن لكنه يحفظ للمسألة مثيلًا فيحكم في المسألة المسؤول عنها بمثل ما حكم الإمام مالك في نظيرها.

ورابعها: ما لا يحفظ فيها عن مالك رواية، ولم ير للمسألة مثيلًا لها فهو يذكر فيها اجتهاده علىٰ أصول الإمام مالك.

ومن مجموع هٰذه الأجوبة التي أجاب بها ابن القاسم أسد بن الفرات تكونت الأسدية فسافر بهٰذه الأسدية المدون ابن الفرات التي تحوي روايات الإمام مالك بنصه، أو بما ترجح أنه نص فيها أو بما يشابهها أو بكلام أحيانا عبد الرَّحمٰن بن قاسم جمعها من ابن الفرات وسافر بها إلىٰ القيروان وتلقاها سحنون عن أسد ونظّمها وأعاد صياغتها كما سيأتينا تفصيل ذلك في المحاضرة الثانية.

فـ«المدونة» في الحقيقة تعد الأصل الثاني للفقه المالكي بعد «الموطأ».

وقد دون أيضًا عبد الملك بن حبيب كتاب «الواضحة» الذي أخذه عن ابن القاسم وطبقته.

ودوّن العتبي من تلاميذته كتاب «العتبية».

وألف الموّاز أيضًا كتاب «الموّازية» وهو كتاب من أجل كتب المالكية ومن أصح مسائلهم، ومن أبسط مسائلهم كلامًا.

فأصول مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وأمهات مذهبه هي: «المدونة» و«الموّازية» و«العُتبية» و«الواضحة».

وسنتكلم -بمشيئة الله تعالىٰ- عن هٰذه المدونات بالتفصيل -إن شاء الله تعالىٰ- في المحاضرة القادمة عند الكلام عن أهم المؤلفات في المذهب المالكي.

بهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن هٰذا الدرس، ويمكن أن نطرح سؤالا أو سؤالين بأن نقول مثلا:

السؤال الأول: تكلم عن الإمام مالك من حيث فضله وطلبه للعلم.

السؤال الثاني: اذكر أربعة من أصول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ التي كان يستند إليها في الفتيا.

نسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد، ونتمّ الكلام -إن شاء الله تعالىٰ- في الدرس القادم عن المذهب المالكي.

هٰذا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثامنة عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

تطرّقنا في الدرس الماضي -أيها الأخوة الكرام- إلىٰ الكلام عن مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وعرفنا بإمام المذهب المالكي، وبينا شيوخه وتلاميذه وفضله وثناء أهل العلم عليه.

ثم تطرقنا بعد ذلك إلىٰ أصول مذهبه وقلنا: إن أصول مذهبه تعود إلىٰ: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، والقياس، والمصالح المرسلة، ثم سد الذرائع والعرف.

ثم تكلمنا بشيء من الاختصار عن تدوين مذهبه، والكلام عن «الموطأ» و«المدونة» و«الواضحة» و«العُتبية» و«الموّازية».

في هٰذا الدرس سوف يكون الكلام عن مؤلفات المذهب المالكي، وكيفية التدوين في المذهب المالكي، وأهم الكتب الفقهية التي يمكن لطالب العلم أن يعود إليها ويستفيد منها في المذهب المالكي:

مؤلفات المذهب المالكي

لاشك أن أول كتب المالكية وأعظم المصنفات عندهم، وهو بالحق عظيم كتاب «المدونة» الذي أشرنا إليه في الدرس الماضي بشيء من الاختصار لأبي سعيد سحنون التنوخي المتوفىٰ سنة ٢٤٠هـ.

وهٰذه المدونة كما أشرنا سابقًا دونها من سؤالات كانت موجهة لعبد الرَّحمٰن بن القاسم الخالد المصري المتوفىٰ سنة ١٩٢هـ.

والمدونة هو الاسم الذي رافق العمل الذي قام به الإمام سحنون منذ البداية، ثم اصطلح المالكية علىٰ تسمية المدونة بـ«المدونة الكبرىٰ»، تجدها في كتب المالكية يعبر عنها بالمدونة الكبرىٰ، و أحيانًا يعبرون عنها بالكتاب، وأحيانًا يعبرون بالأم.

فإذا وجدت شيئا من هٰذه الأسماء: (المدونة الكبرىٰ) أو (الكتاب) أو (الأم) في بعض كتب المالكية، فاعلم أنهم يعنون بهٰذه المصطلحات المدونة لأبي سعيد التَّنُّوخي الذي هو سحنون لصيرورتها علمًا هٰذه الألفاظ المدونة الكبرىٰ والكتاب والأم صارت علما علىٰ مدونة سحنون، وربما كانت هٰذه التسمية (المدونة الكبرىٰ) تمييزًا لها عن تهذيب المدونة للبراذعي وهو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني المعروف بالبراذعي المتوفىٰ سنة ٣٩٣هـ وسوف نشير إليه عند الكلام عن اختصارات المدونة، فالبراذعي يسمىٰ كتابه أيضًا المدونة.

فأحيانا لأجل أن لا يختلط علىٰ طالب العلم المقصود بالمدونة، يشيرون إلىٰ الأم ومدونة سحنون بقولهم المدونة الكبرىٰ، حتىٰ تتميز عند طالب العلم عن مدونة البراذعي التي أطلق عليها أيضا اسم المدونة.

وكما أشرنا فيما سبق أن أصل المدونة هو سماع القاضي -قاضي القيروان- أسد بن الفرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ

عن عبد الرحمن بن القاسم، ولا شك أن هذين العالمين الذين هما أسد بن الفرات وعبد الرَّحمٰن بن القاسم، لا شك ان هذين العالمين هما من أصحاب الإمام مالك وهٰذا هو عملهما، وقد روىٰ أسد هٰذه عن عبد الرحمن وسأله عنها علىٰ نمط أسألة أهل العراق وأجابه ابن القاسم بنص قول الإمام مالك مما سمعه منه أو مما غلب علىٰ ظنه أنه من مسموعاته، أو قاسه علىٰ قول مالك، فحملت عنه بالقيروان وكانت تسمىٰ الأسدية، وأيضًا تسمىٰ كتاب أسد وتسمىٰ أيضًا مسائل ابن القاسم- بسبب أن أسد بن الفرات قد رواها عن ابن القاسم. ثم كتبها عنه سحنون، وقد رحل سحنون بالأسدية أو بكتاب الأسد إلىٰ ابن القاسم فسمعها منه، وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع عنها ابن القاسم بعد ذلك.

ثم أتىٰ سحنون بها إلىٰ القيروان وهي في التأليف علىٰ ما كان عليه كتاب أسد كانت مختلطة الأبواب وغير مترتبة، بمعنىٰ أنها سؤالات موجهة نحو مالك؛ ما رأي مالك في الحج في قضية من قضايا الحج ثم تأتي بعدها قضية من قضايا الصلاة، ثم تأتي بعدها قضية من قضايا البيوع هٰذا الكتاب كتاب الأسدية كانت غير مرتبة قبل ذلك، فلما راجع فيها سحنون بن القاسم سمعها وأصلح فيها أشياء كثيرة مما رجع فيها ابن القاسم ثم أتىٰ بها إلىٰ القيروان وكانت مختلطة الأبواب وغير مرتبة، ولا أيضًا مترجمة في أبوابها، فنظر فيها سحنون نظرًا آخر ثانيًا غير الذي نظر فيها مع ابن القاسم، نظر فيها في القيروان نظرًا ثانيًا، وبوبها وطرح منها مسائل وأضاف الشكل إلىٰ شكله، وهذبها ورتبها كما ترتب التصانيف، واحتج لمسائلها بالآثار من روايته، وألحق فيها أيضًا من خلاف كبار أصحاب الإمام مالك ما اختاره، فعل ذلك بكثير مما في المدونة؛ لكن مع ذلك بقيت من هٰذه المدونة بعض المسائل التي بقيت علىٰ حالها مختلطة.

فمات سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ قبل أن ينظر فيها، فلأجل ذلك تسمىٰ المدونة، وتسمىٰ أيضًا المختلطة بسبب أن بعض مسائلها لم ترتب.

أما بالنسبة لنسبة المدونة، بمعنىٰ إذا كان هٰذا هو تاريخ المدونة فهل تنسب المدونة إلىٰ الإمام مالك باعتبار أنها سؤالات موجهة إلىٰ عبد الرَّحمٰن بن القاسم عن فتاوىٰ الإمام مالك، أو أنها تنسب إلىٰ عبد الرحمن بن القاسم بسبب أنها السؤالات التي وجهت لعبد الرَّحمٰن وليس للإمام مالك أو أنها تنسب لسحنون باعتبار أن سحنون هو الذي قد رتبها وهذبها وأضاف فيها واحتج لمسائلها بالآثار، وألحق أيضًا فيها من مسائل كبار أصحاب الإمام مالك؟

حقيقة اختلف العلماء في ذلك فبعض أهل العلم ينسب المدونة للإمام مالك، بالنظر إلىٰ أن أغلب الأقوال والاجتهادات التي وجدت في المدونة كانت له، وتعد لإمام المذهب، فلذلك قال: لا مانع من أن ننسب المدونة للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وذهب آخرون إلىٰ أن المدونة تنسب لأبي عبد الله عبد الرَّحمٰن بن القاسم وذلك؛ لأنه الراوي لتلك السماعات والأجوبة عن الإمام مالك، ثم من جهة أخرىٰ فإن المدونة قد تضمنت أيضا كثيرا من آراءه واجتهاداته الخاصة.

إذن هاتان الآن وجهتا نظر الأولىٰ أنها تنسب للإمام مالك الوجهة الأخرىٰ أن المدونة تنسب لابن قاسم.

وهناك رأي ثالث، ولعله الأصح أنها تنسب في الحقيقة لسحنون ؛ وعلىٰ ذكر سحنون فهو يسمىٰ عبد السلام في الحقيقة هو عبد السلام أبو سعيد ابن سعيد بن حبيب التنوخي المتوفىٰ كما أشرنا سابقًا سنة ٢٤٠هـ أما سحنون فهٰذا ليس اسمًا له بل لقب وسمي سحنون باسم طائر حديد النظر لحدته في المسائل.

وعلىٰ كل حال تنسب المدونة إلىٰ سحنون باعتبار أنه من صحح مسائلها عن ابن القاسم، وأنه هو الذي قام بتهذيبها وترتيبها وتذييلها بالآثار، وهو الذي ألحق فيها من خلاف كبار أصحاب الإمام مالك ما اختاره.

وعلىٰ كلِّ حال فالمدونة سواء نُسبت إلىٰ الإمام مالك أو نسبت إلىٰ ابن القاسم أو نسبت إلىٰ سحنون المدونة هي أصل كتب المالكية، وهي منبع علمهم وهي التي وقعت عليها الشروحات والتعليقات والاختصارات والتحريرات، وقد قاربت مختصرات المدونة أكثر من أحد عشر مختصرا.

ومن أشهر مختصرات المدونة:

الاختصار الأول: اختصار ابن أبي زيد القيرواني المتوفىٰ سنة ٣٨٦هـ، وهو يسمىٰ بمالك الصغير لشدة علمه ومعرفته بمذهب الإمام مالك، وهو نسخ اختصارات سابقة عليه.

وفي الحقيقة اختصار ابن أبي زيد القيرواني قد حل عن كثير من المالكية محل المدونة في الدراسة والتدريس والالتفات إليها نظرًا إلىٰ أنه قد هذّب كثيرًا مما جاء فيها.

الاختصار الثاني: أيضًا من الاختصارات المهمة للمدونة حتىٰ لأهميته كان يسمىٰ أحيانًا بالمدونة وهو الذي أشرنا إليه سابقًا اختصار خلف بن أبي القاسم البراذعي المتوفىٰ سنة ٣٩٣هـ، وللفائدة فإن خلف البراذعي هٰذا هو تلميذ لمالك الصغير، بمعنىٰ أنه تلميذ لابن أبي زيد القيرواني، قد ألف أيضًا مختصرًا للمدونة علىٰ نمط اختصار شيخه، وسمىٰ هٰذا المختصر بتهذيب مسائل المدونة، وأصبح عند كثير من المالكية إذا أطلقوا لفظ المدونة يريدون به المدونة التي هي مختصر المدونة للبراذعي، وإذا أطلقوا المدونة الكبرىٰ فالمقصود بها مدونة سحنون، وهٰذا المختصر مشهور جدًّا، وهٰذا التهذيب كان حقيقة غير مطبوع وقد طبع ولله الحمد أخيرًا بتحقيق الشيخ محمد الأمين ولد الشيخ.

الاختصار الثالث: وممن أيضًا اختصر المدونة- من اختصارات المدونة أيضا- العالم الشيخ أبو الوليد الباجي المتوفىٰ سنة ٤٩٤هـ، وهو صاحب «المنتقىٰ شرح الموطأ».

علىٰ كل هٰذه ثلاث مختصرات للمدونة، وهي من أبرز مختصرات «المدونة»: إذا اختصار ابن أبي زيد القيرواني، واختصار البراذعي، والثالث اختصار أبي الوليد الباجي.

ننتقل بعد ذلك إلىٰ الكلام عن:

متون المذهب المالكي

أول:- المتون في المذهب المالكي هو ما ذكرناه سابقًا «**المدونة السُّحنونية**»، وهٰذه هي أصل المذهب وعمدته كما أشرنا لكم سابقًا.

ثانيا:- ثم بعد ذلك من متون المذهب المالكي متن «**الواضحة**» لعبد الملك بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وتعد «الواضحة» بالنسبة لأهل الأندلس في حياة مؤلفها وبعد حياته بفترة تعد عند أهل الأندلس مثل المدونة عند أهل القيروان، والجميع من أصحاب مالك والجميع من المالكية، بمعنى الجميع على المذهب المالكي لكن الواضحة لعبدالملك بن حبيب لأهل الأندلس في المالكية بمثابة المدونة عند أهل القيروان في تونس.

ولذلك كثر اعتناؤهم بـ«الواضحة» والجميع على مذهب الامام مالك، وذلك لكثرة اعتنائهم بالواضحة، فسارت في مجالس العلم والفتوى جنبًا إلى جنب مع المدونة السحنونية.

ثالثا:- أيضا من المتون في المذهب المالكي «العتبية» أو تسمى أيضًا «المستخرجة» وهي لمحمد بن أحمد العتبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وسميت بذلك بالعتبية نسبة إليه، وتسمى أيضًا المستخرجة لأنه العتبي استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه.

رابعا:- أيضا من المتون في المذهب المالكي «الموّازية» ويسمى أيضًا كتاب ابن المواز ويسمى هٰذا المتن أيضًا بكتاب محمد لأنها هٰذه الموازية لمحمد بن إبراهيم بن المواز المالكي المتوفى سنة ٢٦٩هـ، وهو في الحقيقة ديوان آخر للمالكية موصوف بأنه أحد الأمهات في المذهب المالكي، حُفظ في الموازية أقوال الإمام مالك ومسائله وأقوال تلاميذه من بعده إضافة لاجتهادات صاحبه ابن المواز واختياراته.

في الحقيقة هٰذه الأمهات أصلها الأسمعة التي نقلت عن الإمام مالك والأجوبة عن أسئلة تلاميذه التي تلقوها عنه، وهي بيان لأحكام كثير من النوازل في عصر الإمام مالك، وما ارتضاه واختاره من أحكام من قبله من الصحابة والتابعين، أو من أحكام بعض المعاصرين له بالمدينة، وقام تلاميذه بتدوينها في مجالس مختلفة وسنوات متباعدة.

أما بالنسبة للشروح عند المالكية فإنها فوق الحصر، وأجود كتب المالكية التي تعد من الشروح كتاب «البيان والتحصيل» لأبي الوليد ابن رشد الجد وليس الحفيد بل هٰذا الجد المتوفى سنة ٥٢٠هـ وهو كتاب – أي «البيان والتحصيل» – ضخم مطبوع جليل القدر عالي المكانة في دواوين الإسلام واسمه الكامل: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة» وضمّنه المستخرجة من الأسمعة وهي التي سبق أن أشرنا إليه وهي كتاب العتبي التي تسمى «العتبية».

ننتقل بعد ذلك عن الكلام باختصار عن:

مختصرات المذهب المالكي

بعد أن أنهينا الكلام عن متون المذهب المالكي لأن المذهب المالكي له متون وله مختصرات فمختصرات المذهب المالكي كثيرة جدًا لكن نأخذ أبرز مختصراتها التي يمكن أن يرجع إليها كثير من طلبة العلم للاستفادة منها:

المختصر الأول وهو من أشهر المختصرات عند المالكية «مختصر خليل» للعلامة ضياء الدين خليل بن

إسحاق بن شعيب المعروف بالجندي المتوفىٰ سنة ٧٧٦هـ ،وهو قد استفاده من مختصر سابق لعالم قبله وهو «مختصر ابن الحاجب»، وابن الحاجب أيضًا اختصر ذلك من تهذيب البراذعي الذي كان يسمىٰ المدونة ولذلك يسمىٰ عند بعض أهل العلم بأنه مختصر مختصر المختصر،بسبب أنه قد اختصره من مختصر ابن الحاجب وابن الحاجب قد اختصره من تهذيب البراذعي الذي يسمىٰ بالمدونة عند بعض أهل العلم.

وهٰذا المختصر من أشهر المختصرات علىٰ الإطلاق عند المالكية، وقد حوىٰ أربعمائة ألف مسألة فقهية، وصار هو العمدة عن المالكية منذ تأليفه إلىٰ الآن، ولا يوازيه في الحقيقة أي مختصر آخر في أي مذهب، وهٰذا المختصر بناه الإمام خليل علىٰ الذي عليه الفتوىٰ في المذهب.

واعتمد فيه علىٰ أقوال أركان المذهب، وهٰذا المختصر شديد الاختصار ولذلك وقعت عليه من كثير من الشروح، وعلىٰ الشروح الكثير من الحواشي، وعلىٰ الحواشي أيضا حواشي حتىٰ زادت علىٰ ستين شرحًا وحاشية، وعلىٰ كل من أشهر شروح مختصر خليل المطبوعة والموجودة الآن في الأسواق:

١ – «التاج والإكليل لمختصر خليل» للعبدري المتوفىٰ سنة ٨٩٧هـ.

سأذكر لكم الشروح المطبوعة أو بعض الشروح المطبوعة لأنها الشروح كثيرة لمختصر خليل.

٢ – أيضا ومن أوسع شروح مختصر خليل: كتاب «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل» للحطاب المتوفىٰ سنة ٩٥٤هـ، وهو موسوعة فقهية في الحقيقة.

٣–كذلك من شروح خليل «شرح الزرقاني» المتوفىٰ سنة ١٠٩٩هـ وهو في ثمانية أجزاء في أربع مجلدات مطبوع في مصر وعليه حواشي كثيرة كحاشية البناني.

٤ – كذلك من شروح مختصر خليل «شرح الخرشي» وهو يسمىٰ الشرح الصغير لأبي عبد الله الخرشي المتوفىٰ سنة ١١٠١هـ.

٥ – كذلك من الشروح «الشرح الكبير» للشيخ أبي البركات الدردير المتوفىٰ سنة ١٢٠١هـ.

٦ – وكذلك من الشروح علىٰ مختصر خليل «جواهر الإكليل علىٰ مختصر خليل» للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المتوفىٰ سنة ١٣٣٥هـ وهو مطبوع في مجلدين.

وعلىٰ كل مختصر خليل مهم جدا، وعليه شروح كثيرة وأرجو من الأخوة أن يذهبوا إلىٰ المكتبة للإطلاع علىٰ قسم فقه المالكية للإطلاع علىٰ هٰذا الكتاب وعلىٰ شروحه.

المختصر الثاني: «رسالة أبن أبي زيد القيرواني» المتوفىٰ سنة ٣٨٦هـ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ، وهٰذه الرسالة قد صنفها للصغار ولطلبة العلم الصغار، وفيها كثير من السنن والآداب والنوافل وهي مطبوعة عدة مرات ولها شروح من أبرزها:

١– «شرح أبي الفضل التنوخي» القيرواني المتوفىٰ سنة ٨٣٧ هـوهو مطبوع في مصر.

٢– وأيضًا كتاب «كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني» لأبي الحسن المنوفي المصري المتوفىٰ سنة ٩٣٩هـ وهو مطبوع أيضًا في مجلدين.

٣- أيضًا من شروح رسالة ابن أبي زيد القيرواني «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» -أي رسالة ابن أبي زيد القيروان- لأبي عبد الله محمد التتائي المالكي المتوفىٰ سنة ٩٤٢هـ وهو كتاب مطبوع في ثلاث مجلدات.

٤- أيضًا من الشروح الموجودة والمتداولة «الفواكة الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للشيخ أحمد النفراوي المالكي الأزهري المتوفىٰ سنة ١١٢٠هـ.

علىٰ كل شروحه كثيرة في الحقيقة ونقتصر علىٰ ما مضىٰ.

المختصر الثالث: متن منظوم أي متن ليس علىٰ سبيل الكتابة والنثر بل علىٰ سبيل النظم علىٰ أبيات شعرية متن منظوم بأبيات شعرية، وهو مشتهر جدًا عند المغاربة اسمه «المرشد المعين علىٰ الضروري من علوم الدين» للشيخ عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأندلسي المتوفىٰ سنة ١٠٤٠هـ، وهٰذا متن مشهور عند المغاربة، وحتىٰ أنهم اقتصروا عليه في العصور المتأخرة، وتركوا «مختصر خليل» بمعنىٰ أنهم لم يلتفتوا كثيرًا إلىٰ شروحه أو إلىٰ التدريس به بل كثيرًا ما يعتمدون علىٰ متن ابن عاشر، وله أيضًا شروح كثيرة من أبرزها:

١- كتاب «الدرر الثمين والمورد المعين» للشيخ ميارة المتوفىٰ سنة ١٠٧٢هـ وهو كتاب مطبوع في مصر.

٢- أيضًا «الحبل المتين علىٰ نظم المرشد المعين» للشيخ محمد المراكشي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

٣- وكذلك «الفتح المبين علىٰ المرشد المعين» للشيخ الحسن فضل الله ابن نور وقد فرغ من تأليفه سنة ١٣٠٠هـ وهو مطبوع أيضا في مصر.

المختصر الرابع:- من مختصرات المالكية كتاب «التلقين» للقاضي عبد الوهاب وهو مختصر من مختصرات المالكية المشهورة وقد شرحه المازري شرحا نفيسًا بديعًا علىٰ طريقة جميلة، وللأسف أكثره مفقود وطبع منه فقط ثلاث مجلدات في أحكام الصلاة بتحقيق السُّلامي مفتي تونس وتحقيقه جيد يشكر عليه.

المختصر الخامس:- من مختصرات المالكية «أقرب المسالك إلىٰ مذهب الإمام مالك» للشيخ أبي البركات الدردير العدوي المتوفىٰ سنة ١٢٠١هـ، وقد اقتطفه في الحقيقة من ثمار مختصر الإمام خليل الذي أشرنا إليه سابقًا، وهو المختصر الأول وقد اقتصر فيه علىٰ أرجح الأقاويل، ويمتاز هٰذا بسهولة عبارته وهو مطبوع وله شروح كثيرة من أبرزها:

١- أن المؤلف نفسه شرحه وسماه «الشرح الصغير» اقتصر فيه علىٰ بيان معاني الألفاظ، وهو شرح مطبوع.

٢- وكذلك كتاب «تبين المسالك لتدريب السالك إلىٰ أقرب المسالك» للشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني وهو أيضًا كتاب مطبوع.

بهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن المختصرات وأبرز شروحها بعد ذلك نأخذ عجالة عن أشهر كتب المالكية التي ليست مختصرات وليست متعلقة بمختصرات.

وقد يرجع إليها طالب العلم كثيرًا أو يقرأ عنها أو يشاهدها في المكتبات من أشهر كتب المالكية التي يمكن أن تعطىٰ علىٰ عجالة:

١ - «الكافي في مذهب الإمام مالك» هٰذا الكتاب موجود ومطبوع في مجلدين ويستفيد منه طلبة العلم كثيرًا في الرسائل العلمية وهو للإمام العلامة حافظ المغرب وشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة الذي توفي سنة ٤٦٣هـ صاحب «الاستذكار» وصاحب «التمهيد» وصاحب كتب عظيمة ومشهورة وهو مشهود له بجلالة القدر وعظيم عند أهل العلم علىٰ اختلاف مذاهبهم الفقهية.

٢ - أيضا من أشهر كتب المالكية كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد القرطبي الحفيد، وهٰذا ابن رشد القرطبي الحفيد غير الجد الذي أشرنا إليه سابقًا في «البيان والتّحصيل» ذلك الجد المتوفىٰ سنة ٥٢٠هـ وهٰذا الحفيد المتوفىٰ سنة ٥٩٥هـ حفيد ذلك الشخص له كتاب اسمه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» وهو من المؤلفات الفقهية التي يشار إليها بالبنان، وهٰذا الكتاب يدخل في علم الكتاب، وتعتبر طريقة ابن رشد التي اتبعها في كتابه تعتبر طريقة منهجية وموضوعية؛ لأنه يبدأ بذكر الباب وبذكر الخطة التي سيسير عليها والمسائل التي يقوم بدراستها ثم يذكر الأدلة الشرعية للباب أو المسألة إن وجدت وكل هٰذا العمل يذكره بأسلوب مختصر مرتب ترتيبًا فقهيًا علىٰ أبواب الفقه المعهودة.

٣- كذلك من الكتب التي أحب أن أشير إليها في هٰذه العجالة من أشهر الكتب المالكية وأجلها أيضا وهو كتاب مطبوع ضخم في مجلدات كثيرة قد تربو علىٰ ستة عشر مجلدًا كتاب «الذخيرة» لشهاب الدين القرافي المتوفىٰ سنة ٦٨٤هـ، الذي بعض أهل العلم يسمونه مجدد المذهب المالكي، كما أن ابن تيمية يعد مجدد المذهب الحنبلي يقولون: إنه علىٰ وفاقه شهاب الدين القرافي يعد مجددا لمذهب المالكية؛ لأن هٰذا الكتاب الذي هو الذخيرة كتاب صنفه علىٰ التوسع والتحرير مع العزو والتقرير، وقد طبع في دار الغرب طبع حقيقة طبعة قيمة، وقد استل كتابه هٰذا مما يقارب أربعين مصنفًا من مصنفات المالكية، كما ذكر ذلك في مقدمته رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وأجزل مثوبته.

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام عن كتب المالكية، وأشهر المصنفات في مذهب المالكية، ويمكن أن نذكر سؤالين يردين علىٰ ما سبق:

السؤال الأول: تكلم عن كتاب المدونة من حيث أهميته وكيفية تأليفه والعلماء الذين اعتنوا به.

السؤال الثاني: اذكر مختصرين من مختصرات المذهب المالكي مع بيان شرحين لهما.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التوفيق والسداد.

هٰذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة التاسعة عشر

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه.

سوف نتناول -بمشيئة الله تعالىٰ- في هٰذا الدرس الكلام عن مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وسوف يكون الكلام -إن شاء الله تعالىٰ- متضمنا ما يتعلق بالتعريف بإمام المذهب ثم الكلام عن تدوين مذهبه، ثم الكلام عن الأصول التي اعتمد عليها الإمام الشافعي في تقرير الأحكام التي نقلت عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

مذهب الإمام الشافعي

التعريف بإمام المذهب:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن العثمان بن شافع بن السائب بن عبيد من بني هاشم بن عبد المطلب، وهو يتصل بعبد مناف إلىٰ قصي إلىٰ كلاب، فهو قرشي مطلبي مكي، وقد ولد بغزة بجنوب فلسطين -نسأل الله ﷻ أن يحررها للمسلمين- سنة ١٥٠هـ للهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهي هٰذه السنة هي سنة ١٥٠هـ كما سبق لنا هي سنة وفاة الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

وقد نشأ الإمام الشافعي يتيمًا، فتحولت به أمه إلىٰ مكة، وتعلم العربية والشعر فبرع في ذلك، وأخذ العلم عن طائفة من المشايخ:

منهم مسلم بن خالد مفتي مكة.

وداود بن عبد الرَّحمٰن العطار.

كما أخذ العلم عن عمه محمد بن علي بن شافع.

وأخذ العلم عن سفيان بن عيينة.

وحمل أيضًا عن الإمام مالك «الموطأ».

وأخذ باليمن عن مطرّف بن مازن وهشام بن يوسف القاضي.

وأخذ ببغداد عن محمد بن الحسن، ولازمه وحمل عنه علمًا كثيرًا.

وقد حدَّث عنه -أي عن الإمام الشافعي- الإمام الحميدي وأبو عبيد القاسم وأحمد بن حنبل وأبو يعقوب يوسف البويطي، وأبو ثور وعبد العزيز المكي وحسين بن علي الكرابيسي، وجمع كثير من أهل العلم.

وبالنسبة لمنزلة الإمام الشافعي، وثناء الناس عليه فقد قال عنه الذهبي هو الإمام عالم العصر ناصر الحديث، فقيه الملة وقد كان الإمام أحمد بن حنبل، يدعو له في صلاته نحوا من ٤٠ سنة، و قال حرملة سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر السنة، وهٰذا فضل عظيم لهٰذا الجهبذ الكبير، وقد قال الشافعي لبعض أصحاب الحديث أنتم الصيادلة ونحن الأطباء.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ يقول: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

وقال أيضًا الإمام الشافعي: القرآن كلام الله من قال مخلوق فقد كفر.

وكان يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: الأصل القرآن والسنة وقياس عليهما والإجماع.

وقال: وددت أن الناس تعلموا هٰذا العلم -يعني بالأخذ عن كتبه؛ كتب الإمام الشافعي- علىٰ أن لا ينسب إلي منه شيء. وهٰذا من فضله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ ومن قناعته وتواضعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وكان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. فهو يقرر مذهب أهل السنة والجماعة.

وكان أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مما اشتهر عنه أنه كان يقول كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قولي مما صح فهو أولىٰ ولا تقلدوني. فهو يدعو أتباعه وأصحابه إلىٰ اتباع سنة النبي ﷺ.

وكان يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: إذا صح الحديث فهو مذهبي وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط. وكل ذلك احترمًا لنص النبي ﷺ.

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ -أي ابن الإمام أحمد بن حنبل- قال: قلت لأبي -أي الإمام أحمد بن حنبل-: أي رجل كان الشافعي، فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، قال: يا بني كان كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فهل لهذين من خلف أو من هما عوض أي الشمس والعافية. إذن الإمام أحمد يقرر أن الإمام الشافعي من أفضل أهالي عصره.

وقال الإمام أحمد أيضًا: ما رأيت أفقه من الشافعي وأنا أدعو الله له وأخصه به.

وقد كان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تكلم في الفقه بان قدره، ومن كتب الحديث قوية حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

وعلىٰ كل حال فالإمام الشافعي هو كما يقال علم علىٰ رأسه نار، وهو أشهر من أن يعرف به ويكيفه فضلًا أن له أتباعًا يتبعونه من القرن الثاني الهجري إلىٰ هٰذا العصر ممن يسمون بالشافعية، سواءً من العلماء أو من المقلدة والعوام والأتباع، كل ذلك يدل علىٰ فضل هٰذا الإمام وعلىٰ رسوخه وعلىٰ جزيل عطائه لهٰذه الأمة.

تدوين مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

فلقد دون فقه الشافعي عن طريقين:

الطريق الأول: الكتب التي كتبها الإمام الشافعي أو أملاها علىٰ بعض تلاميذه.

الطريق الثاني: ما دوّنه تلاميذ الإمام الشافعي.

إذن الطريق الأول من تدوين المذهب الشافعي الكتب التي كتبها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، ومن أبرز كتب الإمام الشافعي: **كتاب «الرسالة»**.

وهو كتاب موجود ومطبوع في مجلد واحد ومطبوع بعدة طبعات في الأسواق، وقد ألف الشافعي كتابه الرسالة في بغداد، وضمنه قواعد مذهبه وأصول فقهه.

وقصة كتاب الرسالة هٰذا أن عبد الرَّحمٰن بن مهدي العالم الجهبذ كتب إلىٰ الإمام الشافعي أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن ويجمع فيه ما يتعلق بقبول الأخبار وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فأرسل له هٰذه الرسالة.

ثم لما انتقل الإمام الشافعي إلىٰ مصر سنة ١٩٩هـ وقيل سنة ٢٠٠هـ كان قد تكامل نمو فقهه ونضجت آراؤه، ورأىٰ ظروفا وعادات وأحوالا في مصر لم يكن قد رآها من قبل ، فأعاد كتابة رسالته في الأصول وعدل فيها كما عدل في بعض آرائه في الفروع وكان له بذلك مذهب قديم قد رجع عنه ومذهب جديد قد توصل إليه.

وعلىٰ كل حال فإن الرسالة القديمة التي كتبها الإمام الشافعي في بغداد قد ذهبت، وليس في أيدي الناس اليوم إلا الرسالة الجديدة التي كتبها في مصر.

والشافعي في الحقيقة لم يسم كتابه هٰذا بـ«الرسالة» إنما كان يسميها الكتاب أو يقول: كتابي، ويقول أحيانًا: كتابنا، وإنما سميت الرسالة في عصره بسبب كونه أرسلها لعبد الرَّحمٰن بن مهدي كما سبق لنا.

وكتاب «الرسالة» هو أول كتاب دون وألف في أصول الفقه موجود بين أيدي الناس اليوم، بل هو أيضًا يعد أول كتاب ألف في أصول الحديث، ولذلك يقول الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أول من صنف في اصول الفقه صنف فيه كتاب «الرسالة» وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان وكتاب جماع العلم وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهاداتهم ثم تبعه المصنفون في الأصول.

ولذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتىٰ ورد الشافعي،وقد شرح الرسالة طائفة من أهل العلم من الشافعية علىٰ رأسهم أبو بكر الصيرفي الشافعي والقفال الشاشي والإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين وجمال الدين الأفقاسي ويوسف بن عمر وابن الفاكهاني، وكثير من الشافعية قد شرحوا هٰذه الرسالة، إلا أنه لم يصلنا شيء من هٰذه الشروح.

الكتاب الثاني من كتب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ «**كتاب الأم**»

وكتاب الأم هو كتاب للإمام الشافعي أملاه علىٰ تلميذه الربيع بن سليمان، وتلقىٰ العلماء هٰذا الكتاب خلفًا عن سلف، وكما سبق لنا أن الشافعي كان يدون كتبه، فقد دون كتبًا في العراق، ودون كتبًا في مصر، وكان يكتب ثم يُقرئ ما كتب تلاميذه ثم ينسخونه ينسخون ذلك من فمه، وأحيانًا كان يملي إملاء والربيع بن سليمان هو الذي روىٰ كتب الشافعي التي انتهىٰ إليها ودون آخر آرائه فيها.

ومن كتب الشافعي الأخرىٰ كتاب «اختلاف الحديث» وكتاب «أحكام القرآن» وكتاب «المسند» و«الأماني الكبرىٰ» و«الإملاء الصغير». هٰذا الطريق الأول من طرق تدوين الإمام الشافعي عن طريق نفس الإمام الشافعي.

الطريق الثاني: عن طريق تلاميذ الإمام الشافعي الذين أسهموا في تدوين مذهبه ونشره، وكان له تلاميذ في

العراق دوّنوا المذهب القديم، وتلاميذ في مصر دونوا ونقلوا مذهبه الجديد، فمن أشهر تلاميذ الإمام الشافعي في العراق أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني البغدادي، وهو أثبت رواة القول القديم للشافعي الذي كان يذهب إليه الإمام الشافعي في العراق، والكتاب العراقي منسوب إليه، وكان الزعفراني هٰذا هو قارئ الإمام الشَّافعي بمجلسه ببغداد، وقد توفي سنة ٢٦٠هـ.

كذلك ممن نقلوا ونشروا ودونوا مذهب الإمام الشافعي القديم أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي الفقيه البغدادي، وهو كان من أحفظ التلاميذ لمذهب الإمام الشافعي، وله تصانيف كثيرة في المذهب وتوفي سنة ٢٤٥هـ.

أما تلاميذ الإمام الشافعي في مصر الذين نقلوا مذهبه الجديد فهم كثر ومن أبرزهم أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المزني المصري كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا وهو إمام الشافعية في وقته، وهو أعرفهم بأقوال الإمام ومؤلف الكتب الذي عليها مدار مذهب الشافعي والشافعية يعتبرونه مجتهدًا مطلقًا ويعدون اختياراته - اختيارات المزني - خارجة عن المذهب وإن كانت قليلة وله المختصر - «مختصر المزني» -وهو مطبوع مع كتاب الأم وتوفي المزني سنة ٢٦٤هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

ثانيا كذلك من تلاميذ الشافعي في مصر والذين نقلوا مذهبه الجديد أبو يعقوب يوسف بن يحيىٰ البويطي وقد لازم الشافعي مدة وتخرج به وفاق الأقران وكان إمامًا في العلم قال الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي، وكان الشافعي أحيانًا يحيل إليه إذا جاءته الفتيا، وقد تخرج عليه الجماعة ونشروا مذهب الإمام الشافعي في الآفاق وقد توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ سنة ٢٣١هـ.

كذلك ممن نقلوا مذهب الإمام الشافعي الجديد في مصر أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عن الإمام الشافعي، وهو أثبت عند الشافعية من المزني في نقل أقوال الإمام الشافعي علىٰ عظم مكانته؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ قال فيه: الربيع راويتي وما خدمني أحد ما خدمني الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وقد توفي سنة ٢٧٠هـ.

كذلك من أشهر علماء الشافعية الذين نقلوا مذهب الإمام -كما سيأتينا إن شاء الله تعالىٰ- في المحاضرة القادمة الإمام الماوردي، وألف كتاب الحاوي في شرح مختصر المزني، وكذلك أبو المعالي الجويني وكتابه نهاية المطلب في دراية المذهب وقد طبع أخيرًا طبعة نفيسة، وفي أكثر من عشرين مجلدًا، وكذلك أبو حامد الغزالي وكذلك الرافعي والنووي، وسيأتينا إن شاء الله تفصيلات ذلك في الدرس القادم عند الكلام عن مدونات وتدوين مذهب الإمام الشافعي والمختصرات والمتون في المذهب الشافعي.

أماكن انتشار مذهب الشافعية:

انتشر مذهب الإمام الشافعي بمصر؛ لأنه أقام بها آخر حياته، وبالعراق لأنه بدأ بنشر آرائه فيه، وكذلك انبثق من العراق- مذهب الإمام الشافعي- إلىٰ خراسان وما وراء النهر، وهو موجود الآن في فلسطين وفي عدن وحضرموت، وهو المذهب الغالب أو الرسمي في أندونيسيا، وفي الحقيقة لم ينتشر طبعا مذهب الإمام

الشافعي ببلاد المغرب والأندلس لغلبة المذهب المالكي في تلك الأماكن.

أصول مذهب الإمام الشافعي:

أما بالنسبة لأصول مذهب الإمام الشافعي، فإنه لم يخرج في الحقيقة عن أصول الأئمة الذين سبقوه والذين أخذ عنهم، ولذلك كان يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كما في «كتاب الأم» يقول: العلم طبقات شتىٰ: الأولىٰ الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ قولًا لا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة القياس علىٰ بعض الطبقات، ولا يصار إلىٰ شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ.

ويقول في كتابه «الرسالة»: ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حلَّ ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

وقال أيضًا في كتابه «الأم»: الأصل قرآن وسنة فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث علىٰ ظاهره وإن احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أولاها.

فهٰذه هي أصول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وهٰذه هي قواعد فقهه.

إذن **الأصل الأول** التي يرجع إليها الإمام الشافعي كتاب الله تعالىٰ القرآن الكريم.

والأصل الثاني السنة النبوية التي دافع الشافعي عنها؛ لأنه وجد في عصر الإمام الشافعي من نحل نحلة باطلة، وذكروا أن الأصل الأخذ بكتاب الله فقط، فلذلك نجد أن الإمام الشافعي في كتاب الرسالة قد هدم هٰذا الكلام وردّ عليه، وأفحم أصحاب هٰذا المذهب الباطل وبين أن سنة النبي ﷺ يُعمل بها كما يعمل بكتاب الله ﷻ.

وأيضًا من أصول الإمام الشافعي كما سبق لنا **الإجماع** فقرر الإمام الشافعي حجيته وأخذ به.

رابعًا من أصول الإمام الشافعي **أقوال الصحابة**، فالشافعي يعتبر أقوال الصحابة من أصوله، وهي في المرتبة بعد الكتاب والسنة والإجماع، وهي مقدمة عنده علىٰ القياس، وكان يأخذ بقول أحدهم إذا لم يكن لهم مخالف ويختار من أقوالهم عند اختلافهم.

كذلك من أصول الإمام الشافعي التي اعتمد عليها وأخذ بها **القياس**، وهو يعتبره أصلًا في استنباط الأحكام ويبني عليه كثير من الفقه الذي استند إليه، ولم يخرج إذًا عن ما عليه الأئمة والسلف.

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام باختصار عن الإمام الشافعي، في بيان اسمه وفضله وشيوخه وتلاميذه وتدوين مذهبه وأصول مذهبه.

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد.

وسوف نكمل -إن شاء الله تعالىٰ- في الدّرس القادم الحديث عن أهم المؤلّفات، والمتون في المذهب

الشافعي.

هٰذا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة العشرون

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

باديء ذي بدء نسأل الله التوفيق والسداد والإعانة.

كنا في الدرس الماضي قد تكلمنا عن مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

وتكلمنا عن التعريف بإمام المذهب، ثم الكلام عن تدوين مذهبه، ثم الكلام عن أصول المذهب الإمام الشافعي.

وفي هٰذا الدرس إن شاء الله تعالىٰ سوف يكون الكلام بتوفيق الله وإعانته عن مؤلفات المذهب الشافعي، والمتون عند الشافعية.

مؤلفات المذهب الشافعي

قد كنا سبق لنا أن بينا في الدرس الماضي إن أعظم الدواويين عند الشافعية هو:-

ديوان أستاذهم وإمامهم إمامهم محمد بن إدريس الشافعي المسمىٰ بـ«الأم» وهٰذا المصنف العظيم صنفه الشافعي علىٰ طريقة فريدة فهو يجمع تلاميذه ويطرح عليهم هٰذا التصنيف ويقدمون ويناظرون حتىٰ استوىٰ علىٰ سوقه.

وهٰذا الكتاب الأم بعض مباحثه وبعض أبوابه مما صنفه الشافعي في العراق فأثبته علىٰ حاله.

وأيضًا من أجل مصنفات الشافعية ما سبق لنا في الدرس الماضي من بقية كتب الإمام الشافعي ككتاب «جماع العلم» وكتاب «اختلاف الحديث» وكتاب «الرد علىٰ محمد بن الحسن» وغيرها من الكتب التي طبعت مجموعة مضمومة وموجودة في الأسواق.

ثم جاء بعد الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ تلميذه المزني الذي كنا قد ذكرناه في الدرس الماضي فصنف «المختصر» وهو اختصار للكتاب الأم الذي هو للشافعي مع ذكر نص كلام الشافعي، والإمام المزني كما سبق لنا هو إمام جليل وهو مجتهد وعالم كما هو الحال في أغلب أتباع المذهب في ذلك الوقت، كما سبق لنا في الدرس الماضي فبُناة المذهب الشافعي والذين بنوا أصوله هم -من تلاميذ الإمام الشافعي- المزني والبويطي والربيع المرادي.

فالمزني صنف هٰذا المختصر وهو قد برع في هٰذا التصنيف، بينما الربيع هو الذي جمع كلام الإمام الشافعي، وجمع كتبه، فحاله مثل حال أبي بكر الخلال عند الحنابلة.

وأما البويطي فهو الذي قرر وناظر ودرّس في حلقة الإمام الشافعي وبعد وفاته حتىٰ شاع المذهب.

إذن الذي برع من هؤلاء الثلاثة وهم بنات المذهب الشافعي الذي برع في التصنيف منهم والتأليف هو المزني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فألّف إذا ما يسمىٰ بالمختصر، وهو كتاب مطبوع ومشهور، وهو يعد ثاني كتب الشافعية

ولذلك اهتم به علماء الشافعية رحمهم الله تعالىٰ علىٰ مر العصور.

فعلىٰ مختصر المزني هٰذا صنف الإمام الماوردي كتابه الجليل «**الحاوي**» وهو كتاب مطبوع ويرجع إليه الباحثون كثيرا، وهو كتاب نفيس دقيق عظيم القدر، وهو كتاب في الحقيقة يأسر لبّ مطالعه، ففيه دقائق في اللغة والأصول والفقه، ما لا تجده في غيره من الكتب وهو مطبوع أكثر من ١٠ مجلدات.

كذلك من أشهر كتب الشافعية ومصنفاتهم كتاب «**المهذب للشيرازي**» هو مختصر متوسط نافع عند الشافعية وقد طار ذكره في الآفاق عندهم، حتىٰ صنف عليه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مصنفه المعروف والموجود والمطبوع «المجموع شرح المهذب» لكنه -الإمام النووي كما تعلمون - توفي قبل أن يتم هٰذا الكتاب ووصل فيه إلىٰ أول البيوع، ثم أكمل بعضه أيضاَ السبكي وتوفي قبل أن يتم أيضا ثم أتمه جماعة من بعده وهو مطبوع وموجود في الاسواق في أكثر من ١٠ مجلدات كبار – من النوع الكبير -يرجع إليه الباحثون أيضا كثيرا.

إذا رجعنا إلىٰ كتاب المزني الذي ذكرنا سابقا الذي عليه كما قلنا أن الماوردي صنف عليه كتابه الحاوي هٰذا الكتاب عند بعض العلماء يقولون تجد عبارة (سلسلة كتاب المزني) تطلق هكذا سلسلة كتاب المزني لماذا؟ لأن المزني اهتم به علماء الشافعية، فجاء عليه شروح كثر وعليه مختصرات وعلىٰ المختصرات شروح.

فمختصر المزني أيضًا شرحه الجويني في كتاب سماه «نهاية المطلب في دراية المذهب» وهو كتاب طبع قريبًا في هٰذه السنة طبع سنة ١٤٢٨هـ. طبع، وموجود في الأسواق في أكثر من عشرين مجلدًا – ولذلك اعتنىٰ به الباحثون ومن ينتظرون هٰذا الكتاب علىٰ أحر من الجمر فهو كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفىٰ سنة ٤٧٨هـ.

وقد حققه وصنع فهارسه في أكثر من عشرين مجلدا الأستاذ الدكتور عبد العظيم بن محمد الذيب وطبع في دار المنهاج، ولذلك يقال منذ صنف «نهاية المطلب» لم يشغل الناس إلا بكلام الإمام -يعنون بذلك الإمام الجويني.

ثم جاء الغزالي وصنف علىٰ هٰذا الشرح الذي هو «نهاية المطلب» ثلاثة كتب:

الكتاب الأول «البسيط».

والكتاب الثاني «الوسيط».

والكتاب الثالث «الوجيز».

ثم جاء الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فاختصر الوجيز في كتاب أسماه «المحرر» – اختصر الوجيز الذي هو للغزالي الذي استفاده من نهاية المطلب اختصره في كتاب أسماه المحرر-.

ثم جاء النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فاختصر «المحرر» في كتابه الشهير «منهاج الطالبين».

ثم تتابعت الشروح من الشافعية علىٰ «منهاج الطالبين» الذي هو للإمام النووي-كما سيأتينا في المستقبل

بعد قليل- كتاب «منهاج الطالبين» من أهم متون الشافعية فهو مأخوذ من المحرر والمحرر مستفاد من الوجيز والوجيو مستفاد من نهاية المطلب للجويني ونهاية المطلب هو شرح لمختصر المزني فصح علىٰ ذلك مسمىٰ سلسلة كتاب المزني.

ومما يستحسن ذكره هنا -حتىٰ ننبه الإخوان- أن الإمام الرافعي الذي ألف كتابه المحرر وأختصره من الوجيز، للإمام الغزالي شرحه أيضا الرافعي في كتاب اسماه «فتح العزيز شرح الوجيز» - هٰذا للرافعي شرح فيه الوجيز للإمام الغزالي -، ثم جاء النووي واختصر هٰذا الكتاب الذي هو فتح العزيز في كتابه المشهور ب ١٢ مجلد موجود اسمه «روضة الطالبين للإمام النووي» وهو مختصر من كتاب فتح العزيز الذي هو شرح لكتاب «الوجيز» للإمام الغزالي.

علىٰ كل حال لعل الكلام السابق يجرنا إلىٰ الكلام عن متون الشافعية

فأبرز متون الشافعية

متون الشافعية طبعا كثيرة جدًا نظرًا لكثرة الشافعية؛ ولأنهم استقروا في أماكن كانت منابر للعلم في الزمن السابق، فهم استقروا في مصر وفي العراق وأيضًا في الشام، وهٰذه الأماكن كانت مواطن العلم، فلذلك كثرت متونهم ونقتصر علىٰ أبرز المتون وهي سبعة متون:

المتن الأول: متن «التنبيه» للشيرازي المتوفىٰ سنة ٤٦٧هـ.

والمتن الثاني: متن «الغاية والتقريب» لأبي شجاع الأصفهاني المتوفىٰ سنة ٥٩٣هـ.

والمتن الثالث: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ وهو مشهور المتوفىٰ سنة ٦٧٦هـ.

والمتن الرابع: «إرشاد الغاوي في مسائل الحاوي» لشرف الدين المقرئ المتوفىٰ سنة ٨٣٧هـ.

والمتن الخامس: متن «روض الطالب» لشرف الدين المقرئ المتوفىٰ سنة ٨٣٧هـ السابق صاحب الكتاب السابق.

و المتن السادس: متن «الزبـــد» لابن رسلان المتوفىٰ سنة ٨٤٤هـ.

و المتن السابع: متن «منهج الطلاب» للشيخ الإسلام زكريا الأنصاري – وأطلق عند الشافعية شيخ الإسلام، فليس هو شيخ الإسلام الذي عند الحنابلة كما لعل البعض قد تنبه لذلك أثناء البحث ؛ شيخ الإسلام عند الشافعية هو زكريا الأنصاري المتوفىٰ سنة ٩٢٦هـ رحمهم الله تعالىٰ.

ونأخذ باختصار هٰذه المتون علىٰ سبيل التفصيل:

المتن الأول «التنبيه» للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت(٤٧٦) هـ.

قال الامام النووي عن هٰذا الكتاب: (التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس صنفه إمام جليل). هٰذا من كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وطبع عدة مرات وله شروح من أبرزها:

١- شرح التنبيه للإمام الجهبذ جلال الدين السيوطي المتوفىٰ سنة ٩١١هـ وهو مطبوع في مجلدين.

٢- كذلك هناك شرح لألفاظ التنبيه وللغة التنبيه وهو كتاب تحرير ألفاظ التنبيه للإمام أبي زكريا النووي الشافعي المعروف، وهٰذا الكتاب طبع بهامش التنبيه، وهو مطبوع في مطبعة التقدُّم العلمية بمصر سنة ١٣٤٨ هـ، وله طبعات كثيرة لكنه من إحدىٰ الطبعات أن كتاب «تحرير ألفاظ التنبيه» قد طبع في هامش كتاب التنبيه في مصر.

بعد ذلك نتكلم عن المتن الثاني لأننا نريد أن نختصر قليلا حتىٰ لا نطيل علىٰ الإخوان

المتن الثاني: متن «الغاية والتقريب» لأبي شجاع الأصفهاني العبداني الشافعي، ويسمىٰ (المعمر) لأنه ولد في الحقيقة ولد سنة ٤٣٣هـ وتوفي سنة ٥٩٣هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وهٰذا الأمر عجيب يكون عمره علىٰ هٰذا مائة وستون سنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وجعل عمره في ميزان حسناته إن شاء الله تعالىٰ، وهٰذا المتن طبع عدة مرات، واهتم به الشافعية وله شروح من أبرزها:

١- شرح اسمه «كفاية الأخيار لحل غاية الاختصار» لأبي بكر الحصني الشافعي المتوفىٰ سنة ٨٢٩هـ وهو كتاب مطبوع أيضًا عدة مرات.

٢- كذلك من أبرز الشروح لهٰذا الكتاب كتاب اسمه «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفىٰ سنة ٩٧٧هـ، وهٰذا الكتاب مطبوع عدة مرات، وهٰذا الشرح عليه حواشٍ كثيرة من أشهرها حاشية الشيخ **سليمان البيجرمي** المتوفىٰ سنة ١٢٢١هـ، وتسمىٰ هٰذه الحاشية بـ«تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب» وطبعت في القاهرة سنة ١٢٩٤هـ.

هٰذا بالنسبة للمتن الثاني متن الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع وشرحاه الأساسان – وإلا له شروح كثيرة –: كفاية الأخيار للحصني والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني.

المتن الثالث متن عظيم عند الشافعية واعتنىٰ به الشافعية كثيرًا لأنه لعالم جليل وهو «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للإمام العلامة الشيخ محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي الشافعي ت (٦٢٦ هـ) صاحب كتاب «رياض الصالحين».

هٰذا الكتاب كما سبق لنا الإمام اختصره من كتاب «المحرر» للرافعي القزويني وزاد عليه نفائس، وقد طبع عدة مرات، وهٰذا الكتاب كما قلتُ لكم اعتنىٰ به الشافعي وشرحه جماعة كثيرة من علماء الشافعية بشروح كثرت جدًّا من أبرز شروح «منهاج الطالبين» للإمام النووي:

- **الشرح الأول** شرح جلال الدين المحلي المتوفىٰ سنة ٨٦٤هـ وهو مطبوع – موجود في الأسواق –في أربع مجلدات وعليه حاشيتان هو –الكتاب– بهامشهما –الشرح في الهامش والحاشية في الصلب–:

الحاشية الأولىٰ: «حاشية» شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة ت (٩٥٧)هـ.

والحاشية الثانية: «حاشية» الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ت ١٠٦٩هـ.

▪ **الشرح الثاني** من الشروح على «منهاج الطالبين»: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج» لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، وهٰذا ليس هو ابن حجر الهيثمي صاحب «فتح الباري» هٰذا عالم متأخر عنه هٰذا الهيتمي بالتاء، هٰذا مطبوع في الأسواق وفي عشر مجلدات، وبهامشه أيضًا حاشيتان وهما:

حاشية الشيخ عبدالحميد الشرواني المكي.

وحاشية الشيخ أحمد بن القاسم العبادي.

▪ **الشرح الثالث** من الشروح لمنهاج الطالبين للإمام النووي كتاب «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشيخ محمد بن محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، والكتاب مطبوع في الأسواق في أربع مجلدات ويعتني به طلبة العلم ويرجعون إليه في البحوث العلمية.

▪ **الشرح الرابع**: كذلك من الشروح لمنهاج الطالبين كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للشيخ شمس الدين الرملي المنوفي المصري المتوفى سنة ١٠٠٤هـ الملقب بالشافعي الصغير، وقد طبع في مصر في مطبعة الباب الحلبي في ثمان مجلدات.

إذن هٰذه أبرز شروح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي:

الشرح الأول قلنا شرح جلال الدين المحلي.

والشرح الثاني تحفة المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

والثالث مغني المحتاج للشربيني الخطيب.

والشرح الرابع نهاية المحتاج للرملي الشافعي الصغير.

المتن الرابع من المتون عند الشافعية «إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي» لشرف الدين الشاوري اليمني الحسيني الشافعي المشهور بشرف الدين بن مقرئ ت(١٣٧هـ).

وهو مطبوع في مصر، اسم الكتاب «إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي» ما هو الحاوي ؟

المقصود به الحاوي الصغير وليس الحاوي الذي هو للماوردي الذي سبق لنا ذكره الذي المقصود بالحاوي «الحاوي الصغير» هو كتاب لنجم الدين القزويني المتوفى سنة ٦٦٥هـ.

وعلى كل فـ«كتاب إرشاد الغاوي» هٰذا قد طبع في مصر سنة ١٣٢٠هـ، وله شروح كثيرة أبرز شروحه: شرح شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي اسمه «فتح الجواد بشرح الإرشاد» طبع في مصر سنة ١٣٠٥ هـ.

المتن الخامس من المتون عند الشافعي كتاب «روض الطالب لشرف الدين بن المقرئ» صاحب كتاب الإرشاد السابق، وقد اختصره شرف الدين من «روضة الطالبين» للإمام النووي الذي قلنا: إن «روضة الطالبين» أيضًا قد اختصرت من كتاب «العزيز شرح الوجيز» للإمام الرافعي، و«روض الطالب» هٰذا كتاب عليه شروح كثيرة عند الشافعية:

من أبرز شروحه: شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري واسم شرحه «أسنى المطالب شرح روض

الطالب» وقد طبع في أربع مجلدات، وبهامشه حاشية للشيخ الرملي الكبير ت (٩٥٧ هـ).

المتن السادس من المتون عند الشافعية متن «الزبد» أو «صفوة الزبد» للشيخ الإمام أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي المتوفىٰ سنة ٨٤٤هـ.

وهٰذا المتن يختلف عن ما سبق؛ لأن هٰذا المتن عبارة عن منظومة نظم شعر بلغت أبياتها أربعين وألف تقريبًا، وطبع هٰذا المتن عدة مرات وله شروح من أبرز شروح متن الزبد:

«غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الذي سبق لنا الذي اسمه الشافعي الصغير، وهو كتاب أيضًا مطبوع في مجلد في مصر.

أيضًا من شروحه: «فتح المنان شرح زبد ابن رسلان» للشيخ محمد بن علي بن محسن الحبيشي ت ١٢٨٣هـ،وهو كتاب أيضًا مطبوع.

المتن السابع عند الشافعية هو متن «منهج الطلاب» للشيخ أو شيخ الإسلام عند الشافعية أبي يحيىٰ زكريا الأنصاري، وهٰذا الكتاب الذي هو «منهج الطلاب» اختصره من مختصر النووي المسمىٰ بـ«منهاج الطالبين» وضم إليه ما تيسر وحذف منه الخلاف لتيسيره علىٰ الطلاب وعلىٰ القراء وقد طبع هٰذا المتن عدة مرات وله شروح كثيرة من أبرز شروحه:

أن مؤلفه نفسه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قد شرح كتابه هٰذا في كتاب اسمه «فتح الوهاب في شرح منهج الطلاب» وقد طبع في القاهرة في مجلد، وعلىٰ هٰذا الشرح حواشي مهمة يرجع إليها الباحثون من أشهر هٰذه الحواشي:

« حاشية» الشيخ سليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمل تسمىٰ «حاشية الجمل» المتوفىٰ سنة ١٢٠٤هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وقد سمىٰ حاشيته «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» كما طبعت أيضًا باسم حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج.

وكذلك من الحواشي علىٰ فتح الوهاب الذي هو شرح لمنهج الطلاب حاشية الشيخ سليمان البيجرمي الشافعي ت (١٢٢١هـ) واسم حاشيته «التجريد بنفع العبيد» وقد طبعت واشتهرت باسم « حاشية البيجرمي علىٰ شرح منهج الطلاب» وطبعت عدة مرات.

هٰذا ما يتعلق بمذهب الشافعية، وأبرز المتون فيه وأبرز الشروح لهٰذه المتون التي يمكن لطلاب العلم أن يرجعوا إليها.

وأنا قد نبهتكم سابقا أنه ينبغي علىٰ الطالب أن يرجع إلىٰ المكتبة المتخصصة للنظر في هٰذه الشروح ليكون ذلك أدعىٰ لتأمله لجهود العلماء الذين بذلوا الغالي والنفيس لإيصال فقههم لمن بعدهم رحمهم الله تعالىٰ وأجزل لهم المتوبة.

وبهٰذا نكون قد أنهينا الكلام بشيء من الاختصار بما يتعلق المدونات والمتون في مذهب الشافعية.

وفي الدرس القادم إن شاء الله تعالىٰ نشرع في المذهب الأخير من المذاهب الفقهية وهو مذهب الحنابلة.

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، هٰذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الحادية والعشرون

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

نسأل الله ﷻ في بداية هٰذا الدرس التوفيق والتيسير والإعانة لما يحبه ويرضاه، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كنا -أيها الأخوة الكرام- في الدروس السابقة قد تحدثنا عن أئمة المذاهب وتكملنا عن المذاهب الفقهية وهي مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، ثم مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، ثم مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وبقي معنا المذهب الفقهي الرابع من المذاهب المشهورة، والتي ما زالت باقية إلىٰ هٰذا العصر وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وسوف يكون الكلام أيضا كما سبق أي في درسين متتاليين:

الدرس الأول عن الإمام نفسه من حيث التعريف به وبفضله وبتلاميذه وشيوخه، ثم الكلام أيضا عن تدوين مذهبه وأصول مذهبه.

والدرس الثاني يكون الكلام عن المؤلفات والمتون الفقهية التي دونت لهٰذا المذهب.

المذهب الفقهي الرابع مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ إمام المذهب الحنبلي إمام الحنابلة هو :

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني.

قال الإمام أحمد: ولدت في شهر ربيع الأول سنة أربعة وستين ومائة. وقد ولد ببغداد وكان أبوه محمد في مرو، ومات شابا -أي الأب- وكان له نحو من ثلاثين سنة أي الأب، وتربىٰ الإمام أحمد يتيمًا وتحولت به أمه من مرو وهي حامل به.

وتوفي الإمام أحمد في شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ في بغداد.

إذن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ ولد ببغداد وتوفي في بغداد ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي ٢٤١هـ.

وبالنسبة لشيوخ الإمام أحمد وتلاميذه فله شيوخ كثيرون أخذ عنهم العلم واستفاد منهم الفقه والعلم من أبرزهم: سفيان بن عيينة، ويحيىٰ بن معين، وعبد الرَّحمٰن بن مهدي، والقاضي أبو يوسف، والإمام الشافعي، الإمام الشافعي من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل وقد كان يدعو له كثيرا كما كنا قد أشرنا سابقا في الدرس ما قبل الماضي.

ولذلك قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: عدة شيوخه الذين روىٰ عنهم الإمام أحمد في مسنده ٢٨٠ ونيف.

أما بالنسبة لتلاميذ الإمام أحمد من تلاميذه الذين رووا عنه: الإمام البخاري ومسلم وأبو داود، وحدث عنه ولداه صالح وعبد الله، وابن عمه أيضًا حنبل بن إسحاق، وحدث عنه أيضا الشافعي شيخه، وعلي بن

المديني، ويحيىٰ بن معين أيضًا حدث عنه وهو شيخه وإبراهيم بن هانئ النيسابوري وعلىٰ كل فشيوخ الإمام أحمد، وتلاميذه أكثر من أن يحصروا.

أما بالنسبة لما يتعلق بمنزلة الإمام أحمد بن حنبل وثناء الناس عليه

فقد قال عنه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: هو الإمام حقًا وشيخ الإسلام صدقًا.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ عن الإمام أحمد: كان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شديد الإقبال علىٰ العلم، سافر في طلبه السفر البعيد، ووفر علىٰ تحصيله الزمان الطويل ولم يتشاغل بكسب ولا نكاح حتىٰ بلغ منه ما أراد.

قال الإمام أحمد: ما تزوجت إلا بعد الأربعين.

وكان الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ إذا سئل عن مسألة كأن علم الدنيا بين عينيه.

قال إبراهيم الحربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: رأيت الأمام أحمد بن حنبل، فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء.

ولذلك قال الإمام الشافعي وهو شيخ الإمام أحمد وهو أيضًا قد حدث عنه، كان يقول للإمام أحمد: يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأعلمني به أذهب إليه.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ صاحب التفسير المعروف: وقول الشافعي له هٰذه المقالة تعظيم لأحمد وإجلال له، وأنه عنده بهٰذه المثابة، إذا صحح أو ضعف يرجع إليه.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أيضا: خرجت من بغداد فما خلفت فيها رجلًا أفضل ولا أعلم من ولا أفقه ولا أتقىٰ من أحمد بن حنبل.

قال ابن المديني: أحمد اليوم حجة الله علىٰ خلقه.

وقد قال عبد الله بن أحمد -أي ابن الإمام أحمد- قال لي أبو زرعة وهو من علماء رواة الحديث: أبوك يحفظ ألف ألف حديث. أي مليون حديث فقيل له – لأبي زرعة هنا-: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عنه الأبواب.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ عن هٰذه الرواية: وهٰذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله؛ يعني ابن حنبل.

وقال ابن المديني: أعز الله الدين بالصديق يوم الردة وبأحمد يوم المحنة، ويشير هنا إلىٰ ما حصل من الإمام أحمد من الصبر علىٰ ما حصل من محنة خلق القرآن، لما ظهر الخليفة المأمون، وكان قد استجلب كتب اليونان، ورفع منزلة المعتزلة في عصره، إلىٰ أن آل به الأمر أن يحمل الناس علىٰ القول بخلق القرآن وبأن القرآن مخلوق ومن لا يجب ذلك سجنه وضربه وامتحن العلماء، وكان ممن امتحن في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فصبر وظفر هٰذا الإمام المبجل وضرب أروع الأمثلة في التضحية والصدح بالحق والصبر علىٰ جور السلطان، إلىٰ أن أعز الله الدين وأظهر مذهب السلف الصالح وانطفأ مذهب المعتزلة الذين يقولون والعياذ بالله تعالىٰ بأن القرآن مخلوق.

تدوين المذهب:

أما بالنسبة لتدوين مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مما كان مشتهرًا عنه أنه كان يمنع كتابة الفتوىٰ عنه، وكان يؤثر الرواية علىٰ الفتوىٰ -أي رواية الحديث علىٰ الفتوىٰ- واشتهاره بالحديث وإمامته فيه لعلها قد أسدلت شيئا من نقل بعض فقهه؛ لأنه كما أشرت سابقا كان يمنع كتابة الفقه عنه لأنه لم يكن يرىٰ كتابة شيء غير أحاديث الرسول ﷺ خشية أن يعتني الناس بالفقه الذي استنبط ولا يعتنوا بالأصل الذي أخذ منه الفقه ويظهر أن هٰذا النهي كان في صدر حياته – الإمام أحمد- الفقيه، فقد ذكر ابن الجوزي أن الإمام أحمد كان لا يرىٰ وضع الكتب، وينهىٰ عن كتابة كلامه ومسائله وهٰذا تواضع منه.

ثم قدر الله ﷻ أن دوّن فقهه ورتب وشاع، ثم جلس رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ للإفتاء عندما بلغ الأربعين لانشغاله بجمع الأحاديث وحفظها وتدوينها قبل ذلك ثم لما بلغ الأربعين جلس للإفتاء وتزوج كما ذكرنا سابقا، فتفرغ لإفتاء الناس.

فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ إذن لم يصنف كتابًا في الفقه بنفسه يعد أصلاً يؤخذ منه مذهبه، ولم يكتب إلا الحديث وإن كان قد ذكر بعض العلماء أن له بعض الكتابات في موضوعات فقهية.

ومن ذلك الذي نقل عنه:كتاب «المناسك الكبير» وكتاب «المناسك الصغير» ورسالة صغيرة في الصلاة، وأيضًا كتاب في الناسخ والمنسوخ، وكتاب الأشربة، وله كتاب أيضًا في التفسير اشتمل علىٰ مائة وعشرين ألف حديث.

أما الكتب التي صنفها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في الحديث فأعظمها وأشهرها معروف لديكم جميعًا وهو «مسند الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ» وفيه ثمانية وعشرون ألف حديث تقريبًا وقال الإمام أحمد لابنه عبد الله احتفظ بهٰذا المسند فإنه سيكون للناس إمامًا.

وقال: هٰذا كتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث.

وهٰذا الكتاب قد طبع، والشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ اعتنىٰ بتخريج أحاديث المسند، وطبع إلا إنه توفي لم يكمله ثم خرج هٰذا الكتاب في خمسين مجلدًا بتحقيق الشيخ التركي وجماعة، وهو كتاب معتنىٰ به عناية كبيرة.

كما أن الإمام والشيخ أحمد البنا الساعاتي المصري له ترتيب للمسند علىٰ الأبواب الفقهية مع شرح مختصر له أسماه «الفتح الرباني علىٰ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» وهو كتاب معروف ومتداول بين الناس.

إذن الإمام أحمد بن حنبل لم يؤلف بنفسه كتبا كبيرة في الفقه، إنما كتب عنه أصحابه وكتبوا فتواه، وجمع من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، انتشرت في الآفاق.

ثم جاء بعد ذلك أحمد بن محمد بن هارون المعروف بأبي بكر الخلال المتوفىٰ سنة ٣١١هـ بمعنىٰ أنه توفي بعد الإمام أحمد بن حنبل بـــ ٧٠ سنة، هٰذا الإمام أبو بكر الخلال فصرف عنايته إلىٰ جمع علوم الإمام

أحمد بن حنبل، وإلىٰ كتابة جميع ما روي عنه وطاف لأجل ذلك جميع البلاد، وسافر للاجتماع بأصحاب أحمد وكتب ما روىٰ عنه بالإسناد، وتتبع في ذلك طرق الإسناد من العلو والنزول، وصنف كتبا في ذلك منها كتاب الجامع، وهو في نحو مائتي جزء ومن ثم كان هٰذا جامع الخلال – اختصارا يسمىٰ جامع الخلال- كان في الحقيقة هو الأصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، فنظر أصحاب الإمام أحمد بن حنبل في الجامع هٰذا وألفوا كتب فقه المذهب منه.

وقد روىٰ عن الإمام أحمد مذهبه ممن نقلوا روايات عن الإمام أحمد بن حنبل وباشروا الرواية عن الإمام أحمد طوائف من أهل العلم، منهم ابنه صالح المتوفىٰ سنة ٢٦٦هـ، وهو أكبر أولاد الإمام، وكان قريبًا من والده وأيضًا ابنه عبد الله المتوفىٰ سنة ٢٩٠هـ، إلا أن عناية عبد الله كانت بعلوم الحديث أكثر.

وأيضًا ممن روىٰ عن الإمام أحمد الإمام أحمد الأثرم المتوفىٰ سنة ٢٧٣هـ وهو من أصحاب الإمام أحمد الذين التقوه بعد أن تجاوز الإمام أحمد الأربعين وبدأ يفتي الناس.

كذلك ممن نقل عن الإمام أحمد أبو بكر المروذي وكان من أخص أصحاب الأمام أحمد ومن أقربهم لديه وتوفي سنة ٢٧٥هـ.

وكذلك حرب بن إسماعيل الكرماني المتوفىٰ سنة ٢٨٠هـ نقل عن الإمام أحمد بن حنبل فقهًا كثيرًا.

وكذلك إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفىٰ سنة ٢٨٥هـ لازم الإمام أحمد عشرين سنة، وقد أخذ عنه الحديث والفقه.

كذلك ممن دونوا مذهب الإمام أحمد وإن لم يلتقوه عمر بن الحسين الخِرقي أبو القاسم المتوفىٰ سنة ٣٣٤هـ، وألف مختصرًا في ذلك يسمىٰ «مختصر الخرَقي» وهٰذا المختصر اعتنىٰ به العلماء عناية كبيرة وشرحه علماء الحنابلة من أ شهرهم القاضي أبو يعلىٰ شرح هٰذا المختصر.

ومن أشهر شروح المختصر كما سيأتي إن شاء الله لاحقًا شرح «المغني» لابن قدامة المقدسي وهو أفضل الشروح الحالية الموجودة وعلىٰ كل شروح مختصر الخرقي كثيرة بل إن قد أوصلها بعضهم إلىٰ ٣٠٠ شرحا.

أماكن انتشار المذهب:

وأما بالنسبة إلىٰ أماكن انتشار مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فقد انتشر المذهب الحنبلي في أول أمره في العراق لاسيما في بغداد ثم اضمحل بعد ذلك هناك ثم ظهر في مصر في القرن السابع الهجري ثم ذاع في دمشق بعد لجوء العلماء إلىٰ دمشق مع قوة رجال الفقه الحنبلي، ولم يكن حقيقة انتشاره كبيرًا، إنما كان يعني عليه طائفة من الناس في كثير من الأقاليم.

ثم في الآونة الأخيرة انتشر مذهب الحنبلي في هٰذه البلاد في المملكة العربية السعودية بسبب تبني الدولة للمذهب الحنبلي، واهتمامها بتدريسه، والقضاء به في المحاكم مع طباعة كتب المذهب، والمساهمة في نشرها وتوزيعها، لاسيما كتب مجددي المذهب الحنبلي -إن صح التعبير- وهما شيخ الإسلام ابن تيمية

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ وتلميذه ابن القيم مع كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

أصول المذهب:

أما- أخيرا- بالنسبة لأصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، فأصوله كما هي الأصول عند الأئمة الآخرين يرجع إلىٰ الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويعتني بالكتاب والسنة، ولذلك جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنه قال: إنما هو السنة والاتباع، وإنما القياس يقيس علىٰ أصل ثم يجيء إلىٰ الأصل فيهدمه، ثم يقول هٰذا قياس فعلىٰ أي شيء هٰذا القياس؟ ولذلك كان لا يعمل بالقياس ما دام في المسألة نص من السنة، فهو هنا الإمام أحمد بن حنبل لا يرد القياس مطلقًا بل يرد القياس إذا كان في مقابلته نص؛ لأن القياس إذا كان في مقابلة النص سمي قياسا فاسد الاعتبار؛ لأن العبرة بالنص ما أمكن الوصول إليه.

ولذلك قال الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: سمعت أبا عبدالله يقول: إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ بقول أحد من الصحابة ولا بقول من بعدهم، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نتخير من أقاويلهم ولا نأخذ بقول من بعدهم، وإذا لم يكن فيه حديث ولا قول من الصحابة نتخير من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء فنأخذ به إذا لم نجد خلافه، قال: وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم نجد خلافه.

ولذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ ذكر أن فتاوىٰ الأمام أحمد إذا تتبعناها نجدها مبنية علىٰ خمسة أصول:

أولًا: النصوص.

وثانيًا: فتاوىٰ الصحابة.

وثالثًا: الاختيار من أقول الصحابة إذا اختلفوا.

ورابعًا: الحديث المرسل.

خامسًا: القياس.

فهٰذه هي أصول الإمام أحمد الواضحة والظاهرة فإذًا الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ كان يرجع إلىٰ ما يرجع إليه المجتهدون الذين أخذ عنهم فيلتفت أولًا إلىٰ نصوص الكتاب والسنة فما وجد في الكتاب والسنة من نص يخدمه ويؤدي غرضه ويمكن أن يستفاد منه الحكم الشرعي فهو أولىٰ من غيره وإذا لم يجد فنظر إلىٰ فتاوىٰ الصحابة رضوان الله عليهم فرجع إليهم، أو أيضًا يرجع أحيانًا إلىٰ فتاوىٰ التابعين، وإذا اختلف الصحابة فيما بينهم يتخير من أقوالهم ما كان أقربها إلىٰ الكتاب والسنة، وإذا لم يجد شيئًا من ذلك فإنه يرجع أيضًا إلىٰ القياس، وطبعًا يرجع قبل ذلك إلىٰ الإجماع لا شك؛ لكنه يرجع إلىٰ القياس فاستعمل القياس ولذلك نجد أن كتب الحنابلة فيها العمل بالقياس سواءً الكتب الفقهية أو الكتب التي في أصول الفقه.

كذلك من الأصول التي يعتني بها الحنابلة ويرجعون إليها المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب وهٰذه أمور معروفة من كتبهم العلمية، يرجعون إليها، ويقررونها ويعتمدون عليها.

هٰذا ما يتعلق باختصار عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وفي الدرس القادم -إن شاء الله تعالىٰ- سوف نتكلم عن مؤلفات الحنابلة والمؤلفات في المذهب الحنبلي والمتون الفقهية عند الحنابلة.

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، ونسأل الله ﷻ أن ييسر لنا اليسرىٰ، وأن نسير علىٰ منهج هؤلاء العلماء، وأن نكون في ركبهم.

هٰذا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثانية والعشرون

والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كنا في الدرس الماضي بحمد الله وتوفيقه قد أنهينا الكلام عن الجزء الأول من المذهب الحنبلي؛ وذلك بالكلام عن إمام المذهب، وتطرقنا إلىٰ ما يتعلق بالتعريف بإمام المذهب وبشيوخه وتلاميذه وفضله.

ثم تكلمنا عن تدوين مذهبه وانتشار هٰذا المذهب.

ثم أخيرا عن أصول هٰذا المذهب الحنبلي.

أما في هٰذا الدرس وهو **الدرس الثاني والعشرين** في هٰذا المساق فسوف يكون الكلام عن مؤلفات المذهب الحنبلي.

طبعا بنهاية هٰذا الدرس بمشيئة الله تعالىٰ نكون قد أنهينا الجزء الأول من المنهج بما يتعلق بمقدمة في الفقه، ويبقىٰ لنا المقدمة في أصول الفقه وهٰذا إن شاء الله ﷻ ستكون عن طريق الدروس المباشرة.

الكلام في هٰذا الدرس عن:

مؤلفات المذهب الحنبلي

قد كنا في الدرس الماضي قد بينا أن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ كان يكره التصنيف في غير الحديث، وأنه إنما صنف رسائل وبعض الكتب الفقهية المختصرة، وبعضها كان أيضا في العقيدة، في الرد علىٰ المبتدعة لما رأىٰ ضرورة ذلك ولكن بحمد الله تعالىٰ قد قدر أن يكتب أكثر فقه الإمام أحمد عن طريق الأصحاب والتلاميذ، فاشتهر كما ذكرنا سابقًا من تلاميذه من دون مذهب الإمام أحمد بن حنبل وكتبه ومن ذلك ابناه صالح وعبد الله، ولهما مسائل زياد منقولة، وأيضًا أبو بكر المروذي، وحنبل بن أخيه، وأبو طالب والأثرم، وإسحاق الكوسج، وآخرون علىٰ كل هؤلاء كتبوا شيئًا كثيرًا من فقه الإمام أحمد بن حنبل.

ثم جاء بعد ذلك -كما أشرنا في ذلك في الدرس الماضي باختصار- الخلال أبو بكر الخلال المتوفىٰ سنة ٣١١هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، فهٰذا العالم الجليل ألف كتاب «الجامع» الذي يسمىٰ بجامع الخلال والذي بلغ نحو ٢٠٠ جزء، وهو كتاب لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثله.

ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلىٰ الإمام أحمد بن حنبل وبدأ ظهور مذهب الحنابلة وأخذت أصول المذهب الحنبلي وخطوطه العريضة ومصطلحاته أخذت تظهر وتبرز عند العلماء، فكان للخلال في الحقيقة اليد الفضلىٰ التي لا تنكر في حفظ تراث الإمام أحمد بن حنبل الفقهي وفي نقل مذهبه وتطويره، كما اشرنا سابقا أنه تتبع هٰذه المسائل تتبعا عجيبا من أفواه أصحاب الإمام أحمد أو من تلاميذ الأصحاب، وأنه سافر وارتحل إلىٰ كثير من البلدان كالشام وخرسان، وكل البلاد التي يسمع عن وجود مسائل فيها للإمام أحمد كان يرتحل إليها لسماعها حتىٰ حصّل ما لم يحصله غيره، ولم يفته إلا القليل من هٰذه المسائل، فجمع هٰذه المسائل ورتبها في كتاب جليل عظيم كما أشرنا سابقا اسمه الجامع أو يسمىٰ الجامع الخلال، فكان هٰذا

الجامع في الحقيقة مصدر الحنابلة الأول في ذلك الوقت، وهو للفائدة مفقودة في الحقيقة؛ لكن وجدت منه بعض الأجزاء التي طبعت في الآونة الأخيرة مثل كتاب أهل الملل وكتاب النساء وكتاب الترجل وكتاب الوقوف وبعض الكتب المتناثرة من داخل هٰذا الجامع الذي هو «جامع الخلال».

إذًا إذا نظرنا إلىٰ الخلال فإنه في الحقيقة يصح أن يقال أنه مدون المذهب الحنبلي، وحاله في الحقيقة كحال سحنون في مذهب الإمام مالك، لما دون المدونة؛ يعني يصدق علىٰ أبي بكر الخلال أن يقال أنه بمثابة سحنون التنوخي في مذهب المالكية.

ثم ظهر بعد الخلال: أبو القاسم الخرقي وهو ممن تفقه علىٰ أصحاب الإمام أحمد كابنه عبد الله وأيضا الأثرم، تفقه الخرقي علىٰ كثير من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل، وصنف مصنفًا طارت به الركبان واشتهر في الآفاق باسم «مختصر الخرقي» وقد ذكر بعض أهل العلم أن شروحه بلغت ٣٠٠ شرح، فصار هٰذا المختصر عمدة الحنابلة تدريسًا وحفظًا، وهٰذا في المرحلة المبكرة في أول ٣٠٠ هجرية.

ثم تتابع العلماء علىٰ شرح هٰذا المختصر الذي هو «مختصر الخرقي» فشرحه القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين الفرّاء الذي انتهت إليه رئاسة المذهب شرح كتاب الخرقي شرحا متوسطا ويوجد بعضه في خزانة المدرسة الظاهرية الشهيرة في دمشق.

وأيضًا مما شرح هٰذا الكتاب كما ذكرنا سابقًا الإمام الجهبذ العلامة ابن قدامة المقدسي فشرح هٰذا الكتاب في كتاب «المغني».

وعلىٰ كل حقيقة عائلة المقادسة من العوائل التي خدمت المذهب الحنبلي فأبرز عائلتين خدمتا المذهب الحنبلي هما عائلة المقادسة، وأشهرهم الإمام ابن قدامة وعائلة آل تيمية وأشهرهم المجد وحفيده تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، فشيخ المذهب في وقته الذي هو الموفق ابن قدامة وهو من المقادسة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي المتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ هٰذا صنف تصانيف بديعة في الفقه الحنبلي ونالت شهرتها عند الحنابلة، وألف بالذات أربعة مصنفات مهمة جدًّا عند الحنابلة لأنها رتبها علىٰ حسب درجة الطالب بمعنىٰ أن المبتدئين لهم كتاب والمتوسطين لهم كتاب والمنتهين والجهابذة لهم كتاب،

- ✓ فألف كتاب «العمدة في الفقه» وهٰذا للمبتدئين في فقه الحنابلة.
- ✓ ثم ألف كتاب «المقنع في الفقه» وهو لمن بين المتوسطين والمبتدئين.
- ✓ ألف ثالثًا كتاب «الكافي في الفقه» وهٰذا للمتوسطين وتوسع فيه بعض الشيء بذكر الأدلة مما يؤهل الطالب بالعمل بالدليل .
- ✓ وألف رابعًا «المغني» وهو كتاب ضخم في ١٠ مجلدات وهو شرح «مختصر الخرقي» الذي أشرنا له سابقًا وهو أجل كتب المذهب الحنبلي.

وكتاب «المقنع» الذي هو الكتاب الثاني للطلبة ما بين المتوسطين والمبتدئين هٰذا الكتاب اعتنىٰ به الحنابلة، وحل محل مختصر الخرقي واشتهر وصار علمًا ونالته يد الحنابلة اختصارًا وشرحًا وتقريبًا وتعليقًا

ما لم ينله متنا آخر عندهم.

ومن أعظم شروح المقنع شرح الإمام العلامة ابن مفلح الذي سماه «المبدع في شرح المقنع» وهٰذا الكتاب كتاب مطبوع، وابن مفلح هٰذا العلم الجهبذ هو من أعلم الناس بالمذهب الحنبلي في وقته.

كذلك من أشهر التصانيف التي نالتها عائلة آل تيمية كتاب «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المجد يسمىٰ أبو البركات مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية وله كتب كثيرة في فقه الحنابلة، من أشهرها كتابه «المحرر»، وعلىٰ «المحرر»: «النكت» لابن مفلح وهو كتاب مطبوع وعلىٰ كل المحرر مطبوع في مجلدين وعليه النكت لابن مفلح مطبوع بهامشه.

كذلك من أشهر الكتب عند الحنابلة كتاب الفروع لابن مفلح وهو كتاب جليل القدر جدًا وموجود ومطبوع في الأسواق.

إذن يجرنا هٰذا الكلام إلىٰ أن نتكلم عن:

المتون عند الحنابلة:

المتون عند الحنابلة كثيرة لكن أشهرها خمسة متون:

المتن الأول: «مختصر الخرقي» المتوفىٰ سنة ٣٣٤هـ.

والمتن الثاني: «عمدة الفقه» للموفق المتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ.

و المتن الثالث: «زاد المستقنع» للحجاوي المتوفىٰ سنة ٩٦٠هـ.

والمتن الرابع: «دليل الطالب» لمرعي بن يوسف المتوفىٰ سنة ١٠٨٣هـ.

والمتن الخامس: «أخصر المختصرات» لشمس الدين البلباني الدمشقي المتوفىٰ سنة ١٠٨٢هـ.

هٰذه هي أبرز المختصرات، وكما فعلنا سابقًا في المذاهب الأخرىٰ سنتكلم بشيء من الاختصار عن كل متن من هٰذه المتون، وعن بعض شروحه:

المتن الأول هو متن «مختصر الخرقي» للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفىٰ سنة ٣٣٤هـ.

وهٰذا المتن من أوائل المتون عند الحنابلة وتلقاه علماء المذهب الحنبلي بالقبول وعنوا به أشد العناية لعزارة علمه مع صغر حجمه وقلة لفظه، وقد طبع عدة مرات.

وله شروح من أشهر الشروح التي أشرنا لها سابقا:

١- **الشرح الأول** شرح القاضي أبي يعلىٰ ت (٤٥٨هـ) علىٰ مختصر الخرقي، وهٰذا الشرح كما قلنا لكم هو موجود في دمشق مخطوط جزء منه، إلا إنه حقق هٰذا الجزء الموجود منه في رسالة ماجستير في أم القرىٰ من كتاب النكاح إلىٰ آخر كتاب العتق.

٢- كذلك من الشروح لمختصر الخرقي كتاب «المقنع في شرح مختصر الخرقي» للإمام الفقيه أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا المتوفىٰ سنة ٤٧١هـ وهٰذا «المقنع في شرح مختصر الخرقي» بحمد لله قد طبع أيضا بتحقيق ودراسة الدكتور البعيني في اربعة مجلدات.

٣- من شروح مختصر الخرقي ما أشرنا له سابقًا «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وهو أشهر من أن يعرف به وهو كتاب مطبوع ومحقق في ١٥ مجلد بفهارسه.

٤- كذلك من شروح مختصر الخرقي المطبوعة «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» لشمس الدين الزركشي الحنبلي المتوفىٰ سنة ٧٧٢هـ، وهو كتاب أيضًا مطبوع طبع في مطبعة العبيكان في الرياض في ٧ مجلدات بتحقيق وتخريج الشيخ العلامة المعروف والمشهور الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله تعالىٰ.

إذن هٰذا ما يتعلق بالمتن الأول وهو «مختصر الخرقي» وشروحه:

الشرح الأول: شرح القاضي أبي يعلىٰ.

والشرح الثاني: شرح ابن البنا.

والشرح الثالث: شرح المغني لابن قدامة.

والشرح الرابع: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي.

المتن الثاني: **«عمدة الفقه» للإمام العلامة موفق الدين ابن قدامة المتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ**، وطبع هٰذا المتن عدة مرات، وله شروح من أبرز شروحه:

١- شرح «العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي المتوفىٰ سنة ٦٢٤هـ وهو مطبوع عدة مرات.

٢- وأيضًا من شروح عمدة الفقه شرح نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفىٰ سنة ٧٢٨هـ وهو علم علىٰ رأسه نار إذا أطلق شيخ الإسلام عند الحنابلة يراد به خصوصًا المتأخرين يراد به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، إلا أن هٰذا الشرح لم يكمله شيخ الإسلام بل وصل فيه إلىٰ قريب من آخر كتاب الحج، وقد طبع هٰذا الشرح، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

إذ. هٰذان الشرحان العدة وشرح العمدة هما أبرز شروح عمدة الفقه لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

المتن الثالث «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للشيخ شرف الدين أبي النجا موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم المقدسي الحجاوي الصالحي الدمشقي المتوفىٰ سنة ٩٦٠هـ وقيل ٩٦٨هـ.

وهٰذا المتن اقتصر فيه المؤلف علىٰ القول الراجح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وزاد فيه من الفوائد التي رآها وطبع عدة مرات وله شروح كثيرة وحواشي، ومن أبرز شروحه:

١- «الروض المربع في شرح زاد المستقنع» للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفىٰ سنة ١٠٥١هـ، وهٰذا الذي هو كتاب «الروض المربع في شرح زاد المستقنع» من أحسن شروح الزاد ونال من الشهرة والمكانة الشيء الكثير حتىٰ أنه يدرس في بعض كليات الشريعة في المملكة العربية السعودية ومنها كلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبع هٰذا الشرح عدة مرات وعليه حاشية للشيخ ابن قاسم مطبوع هٰذا الكتاب، إذن مطبوع هٰذا المتن الذي هو الزاد مع الروض المربع مع الحاشية في كتاب واحد في ٧ مجلدات.

٢- كذلك من الشروح الجيدة والجميلة والموجودة الآن «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» لفضيلة

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشرح الممتع موجود علىٰ الإنترنت وموجود في الأسواق وطبع وموجود أيضا أجزاء منه بصوت الشيخ بشرح الشيخ وصوته، فهو ممن اعتنىٰ الشيخ ابن عثيمين بالزاد وشرحه.

المتن الرابع من المتون عند الحنابلة: وهو «دليل الطالب لنيل المطالب» للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي المتوفىٰ سنة ١٠٣٣هـ وهو متن متين محرر ومنظم ذكر مؤلفه أنه لم يذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وما عليه الفتوىٰ فيما بين أهل الترجيح والإتقان، وهو مختصر من «منتهىٰ الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح والزيادات» للشيخ أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، فالمتن هٰذا الذي هو «دليل الطالب لنيل المطالب» اختصره من كتاب آخر لابن النجار وعلىٰ كل حال هٰذا المتن الذي هو دليل الطالب لنيل المطالب عليه شروح كثيرة عند الحنابلة من أشهر هٰذه الشروح:

١- «منار السبيل في شرح الدليل» للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفىٰ سنة ١٣٥٣هـ وقد طبع هٰذا الشرح عدة طبعات، وهٰذا الشرح قام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بتخريج أحاديث هٰذا الشرح في كتابه «إرواء الغليل»، فنسمع كثيرا بكتاب «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» هٰذا إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني وهو عالم مشهور المحدث المشهور فإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وفي الحقيقة يعتني بمنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان الذي هو شرح لدليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي لكن إرواء الغليل ليس شرحا فقهيا؛ بل هو في تخريج الأحاديث التي جاءت في منار السبيل لابن ضويان.

٢- كذلك من شروح دليل الطالب لنيل المطالب هناك شرح باسم «نيل المآرب في شرح دليل الطالب» للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بن أبي تغلب المتوفىٰ سنة ١١٣٥هـ وهو شرح مطبوع عدة طبعات.

المتن الخامس من المتون عند الحنابلة هو «أخصر المختصرات» للعلامة الفقهية شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر البلباني الدمشقي المتوفىٰ سنة ١٠٨٢هـ، و«أخصر المختصرات» هٰذا المتن قد طبع عدة مرات، وقد أيضًا تولىٰ كثيرا من الحنابلة شرح هٰذا المتن فمن أبرز شروحه:

- الشرح الأول «كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات» للشيخ العلامة زين الدين عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن أحمد البعلي الدمشقي المتوفىٰ سنة ١١٩٢هـ، وقد طبع هٰذا الشرح في المطبعة السلفية في مصر.
- والشرح الثاني «حاشية العلامة الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الحنبلي» المتوفىٰ سنة ١٣٤٦هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ وقد طبعت في دمشق.

إذن هٰذا ما يتعلق بالمذهب الحنبلي ومؤلفات المذهب الحنبلي.

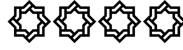
لعلنا قد أخذنا في هٰذه العجالة شيئا مما عند الحنابلة مما كتبوه في الفقه، وكما أشرت لكم سابقا -أيها الأخوة الكرام- لابد لنا من الرجوع إلىٰ المكتبة العلمية لكي نتعلم علىٰ الجهود التي بذلها الفقهاء في شتىٰ

المذاهب الفقهية في تدوين الفقه ونشره، وتبسيطه للطلاب أحيانا وتبسيطه وتسهيله للعلماء وطلبة العلم والمتقدمين من طلبة العلم أحيانا أخرىٰ.

نسأل الله التوفيق والسداد وبهٰذا نكون قد أنهينا ما يتعلق بمقدمة الفقه، ونشرع بمشيئة الله تعالىٰ بعد ذلك بمقدمة أصول الفقه، إلا أن هٰذه المقدمة ستكون بمشيئة الله تعالىٰ عن طريق الشرح المباشر؛ لأن فيها شيئا من الصعوبة التي تحتاج إلىٰ المتابعة من الطالب فيها مصطلحات تحتاج أن تشرح بصوت، وقد يرد أسئلة من الطلاب فتحتاج إلىٰ شرح لذلك فلذلك نرجئ الكلام عن مقدمة أصول الفقه إلىٰ ما بعد العيد إن شاء الله سبحانه وتعالىٰ.

نسأل الله التوفيق والسداد.

هٰذا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.





القسم الثاني

مُقَدِّمَاتٌ فِي «أُصُولِ الْفِقْهِ»

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

مقدِّمة أصول الفقه:

أولاً: تعريف علم أصول الفقه

يمكن تعريف الألفاظ المركَّبة بطريقتين :

الأولىٰ: بتعريف مفرداتها (أصول- الفقه)، (عبد- الله).

الثَّانية: بتعريفها باعتبارها اسمًا علمًا، أي: لقبًا علىٰ علمٍ معيَّنٍ.

فمثلاً: اسم (عبد الله) يمكن أن نعرِّفه بشرح كلمة: عبد، وشرح كلمة: الله، ولكنَّ هٰذا التَّركيب له معنًىٰ آخر غير معنىٰ مفرداته منفصلةً، بأن يطلق علىٰ شخصٍ معيَّنٍ.

تعريف أصول الفقه باعتباره مركَّبًا:

(الأصول): جمع (أصلٍ)، والأصل في اللُّغة: ما يبنىٰ عليه غيره، وفي الاصطلاح: يطلق علىٰ كثيرٍ من المعاني من أبرزها:

١. مقابل الفرع؛ فيقال: الأب أصلٌ مقابل الابن، والشَّجرة أصلٌ مقابل الغصن.
٢. بمعنىٰ القاعدة؛ مثل: (الأصل في الأشياء الإباحة).
٣. بمعنىٰ الدَّليل؛ مثل: القرآن أصل، والسنة أصل .
٤. بمعنىٰ الرَّاجح؛ يقال: الأصل في هٰذا الجواز، أو التَّحريم .
٥. بمعنىٰ المُسْتَصْحَبْ؛ مثل: الأصل في الإنسان الحياة حتَّىٰ يثبت موته.

لكنَّ المراد هنا أحد معنيين: إمَّا الدَّليل، وإمَّا القاعدة. أي: أدلَّة الفقه، أو القواعد الَّتي يتوصَّل بها المجتهد إلىٰ الفقه.

(الفقه): في اللُّغة والاصطلاح -سبق بيانه في أوَّل المنهج؛ مقدِّمة الفقه-: (العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة المكتسبة من أدلَّتها التَّفصيليَّة).

تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا:

اختلف العلماء في تعريفه لقبًا وعلَمًا علىٰ عدَّة أقوال، ولعلَّ أصحَّها أنَّه: **العلم بأدلَّة الفقه الإجماليَّة وكيفيَّة الاستفادة منها وحال المستفيد.**

توضيح التَّعريف باختصارٍ:

(العلم): جنسٌ في التَّعريف، والمراد بالعلم هنا هو مطلق الإدراك الشَّامل للظَّن.

(**أدلَّة الفقه الإجماليَّة**): يخرج الأدلَّة التَّفصيليَّة والمراد بالأدلَّة الإجماليَّة هي الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والعُرف وسدُّ الذَّرائع وقول الصَّحابيِّ والاستحسان إلىٰ غير ذلك.

(**كيفيَّة الاستفادة منها**): الاستفادة من الأدلَّة يكون بمعرفة دلالات الألفاظ لأنَّها هي الوسيلة لاستنباط الأحكام من الأدلَّة الشَّرعيَّة:

ودلالات الألفاظ منها: **الأمر**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، فالأمر هنا بالوجوب والقاعدة تقول:الأصل في الأوامر الوجوب.

كذلك من دلالات الألفاظ: **النَّهي**؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾[الأعراف:٨٥] فالأصل فيه التَّحريم، كذلك النَّهي هنا يعمُّ جميع الأمور الكبيرة والصغيرة، فلا يصحُّ أن يبخَس أيُّ شخصٍ حقَّه مطلقًا لا معنويًّا ولا حسِّيًّا لأنَّ كلمة أشياءٍ عامَّةٌ.

(**حال المستفيد**): المستفيد من علم الأصول هو المجتهد؛ لأنَّ الأصول هو الأداة المعينة علىٰ استنباط الأحكام.

ثانيًا: موضوع علم الأصول

موضوع كلِّ علمٍ هو ما يبحث عن عوارضه الذَّاتيَّة.

فمثلًا موضوع علم الطِّبِّ هو بدن الإنسان لأنَّه يبحث عن العوارض الذَّاتيَّة للبدن وهي الأمراض.

وموضوع علم النَّحو هو الكلمة فهو يبحث عن أحوال الكلمات من حيث الإعراب والبناء.

وموضوع علم الأصول هو الأدلَّة الشَّرعيَّة الإجماليَّة والأحكام الشَّرعيَّة وكيفيَّة الاستفادة منها، وذلك عن طريق معرفة دلالات الألفاظ من مُجملٍ ومُبيِّنٍ ومطلقٍ ومقيَّدٍ وعامٍّ وخاصٍّ وأمرٍ ونهيٍ ومن موضوعه أيضًا معرفة حال المستفيد من علم الأصول وهما المجتهد والمقلِّد.

ثالثًا: استمداد علم الأصول

استمدَّ علم الأصول مادَّته من ثلاثة علوم:

- **علم الكلام (العقيدة)**: استمداده من علم الكلام يتَّضح في توقُّف الأدلَّة الشَّرعيَّة علىٰ معرفةِ الباري ﷻ، وصدقِ رسوله محمَّدٍ ﷺ وكونِه المبلِّغ عنه، لتعلم حجِّيَّتها وإفادتها للأحكام شرعًا.

- **علم الأحكام الشرعية (الفروع)**: والمقصود من هٰذا هو تصوُّر معاني الإيجاب والنَّدب والتَّحريم والكراهة والإباحة؛ إذ لا يمكن الاستدلال علىٰ أنَّ الأمرَ للوجوب أو النَّدب، والنَّهيَ للتَّحريم أو الكراهة إلَّا بعد معرفة مدلول هٰذه الألفاظ.

كذلك نجد أنَّ المؤلِّفين في علم الأصول أدخلوا الأمثلةَ الفقهيَّة والأحكامَ الشرعيَّة في مؤلَّفاتهم علىٰ المسائل الأصوليَّة من أجل التَّمثيل والتَّوضيح.

- **علم اللغة العربية**: القرآن نزل بلغة العرب، والسُّنَّة كذلك جاءت بلغة العرب، ولا يمكن فهمهما واستنباط الأحكام منهما إلَّا بمعرفة دلالات الألفاظ عند العرب من حذفٍ وإضمارٍ وإظهارٍ وأمرٍ ونهيٍ وتنبيهٍ

وإيماءٍ وعمومٍ وخصوصٍ.. إلىٰ غير ذلك من الدَّلالات.

رابعًا: حكم تعلُّم أصول الفقه

ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ أنَّ تعلُّم أصول الفقه فرض كفايةٍ كما هو الحال في سائر العلوم الشَّرعيَّة، وقيل: هو فرض عينٍ علىٰ من أراد الاجتهاد والحكم والفتوىٰ، وهٰذا القول له حظٌّ من النَّظر.

خامسًا: فائدة علم أصول الفقه

لعلم أصول الفقه فوائدُ ومنافعُ كثيرةٌ علىٰ المتخصِّص وغير المتخصِّص ومنها:

- أنَّه وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد علىٰ استنباط الأحكام الشَّرعيَّة من الأدلَّة.
- أنَّ قواعد الأصول تساعد علىٰ معرفة الأحكام الشَّرعيَّة الَّتي هي مناط السَّعادة الدُّنيويَّة والأخرويَّة.
- القدرة بعد معرفة القواعد الأصوليَّة علىٰ تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها علىٰ القواعد.
- معرفة القواعد الأصوليَّة تفيد القضاة ودارسي الأنظمة في تطبيق النُّصوص علىٰ الوقائع أو علىٰ الجزئيَّات .
- شعور العالم بهٰذه القواعد بالاطمئنان إلىٰ مذاهب أئمَّة الإسلام.
- هٰذا العلم يحتاج إليه طلَّاب العلوم الأخرىٰ كالعلوم الاجتماعيَّة والتربويَّة إذا أرادوا تأصيل هٰذه العلوم وفق القواعد الأصوليَّة.

سادسًا: تدوين أصول الفقه

جمع الإمام الشَّافعيُّ بين منهجي أهل الرَّأي (أو مدرسة العراق) ومدرسة أهل الحديث (أو مدرسة المدينة)، فهو قد درس علىٰ يد الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ تلميذ أبي حنيفة ومحرِّر مذهبه، ودرس علىٰ الإمام مالكٍ نفسه في المدينة المنوَّرة وعاد إلىٰ العراق، ثمَّ ذهب إلىٰ مصر فاستقرَّت أصوله هناك، وحرَّرها الرَّبيع في «الرِّسالة».

وقد طلب من الشَّافعيِّ الفقيهُ عبد الرَّحمٰن بن مهديٍّ الحافظُ (ت ١٩٨هـ) أن يضع كتابًا يبيِّن فيه: معاني القرآن والسُّنَّة، والنَّاسخ والمنسوخ، وحجِّيَّة الإجماع... فاستجاب له الشَّافعيُّ، وأملىٰ علىٰ تلميذه «الرَّبيع بن سليمان» مجموعةً سمِّيت بعدئذٍ بـ «الرِّسالة»، واعتبرت مقدِّمةً لكتاب «الأمِّ»، وبحث فيها: الكتاب والسُّنَّة، ومنزلة الفقه من القرآن، وطرق إثبات السُّنَّة، والاحتجاج بخبر الواحد، والنَّاسخ والمنسوخ، والدَّلالات اللَّفظيَّة... من العامِّ والخاصِّ والمشترك والمفصَّل والمجمل، وبيَّن حقيقة الإجماع وحجِّيَّته، وضبط القياس، وتناول الاستحسان بالكلام...، ورتَّب كلَّ ذلك ترتيبًا علميًّا منظَّمًا .

سابعًا: طرق التَّأليف في علم الأصول

إذا كان للإمام الشافعيِّ فضل السَّبق بالتَّدوين، فلا يعني أنَّ كلَّ مسائل الأصول قد حرِّرت، وانتهىٰ أمرها، بل شارك العلماء الآخرون بالكتابة فيه، فبرزت مدارس في أسلوب التَّدوين حيث نشأت في ذلك مدرستان،

ثم تبعتهما ثالثةٌ.

أوَّلاً: طريقة المتكلِّمين والمسمَّاة بطريقة الشَّافعيَّة:

وتقوم علىٰ تجريد قواعد الأصول عن الفقه، والميل إلىٰ الاستدلال ما أمكن ذلك، فما أيَّدته الأدلَّة الشَّرعيَّة والعقول السَّليمة والحجج المرعيَّة أثبتوه، وإلَّا فلا، دون اعتبارٍ لموافقة ذلك للفروع الفقهيَّة، فالهدف ضبط القواعد لتكون دعامةً للفقه، وضابطةً للفروع من غير اعتبارٍ مذهبيٍّ.

من أبرز الكتب التي وضعت علىٰ طريقتهم:

«**البرهان**» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجوينيِّ النَّيسابوريِّ المتوفَّىٰ سنة ٤٧٨هـ.

«**المستصفىٰ**» لأبي حامدٍ الغزاليِّ الشَّافعيِّ المتوفَّىٰ سنة ٥٠٥ هـ.

«**المحصول**» للرَّازي وعليه عدَّة شروحٍ منها: «نفائس الأصول» للقرافي، ومختصراتٍ منها: «التَّحصيل» لسراج الدِّين الأرمويِّ، و«الحاصل» لتاج الدِّين الأرمويِّ، وقد اختصر الحاصلَ البيضاويُّ في كتابه المسمَّىٰ «المنهاج»، وتتابع العلماء علىٰ شرحه، ومن ذلك «نهاية السُّول» للأسنويِّ و«الإبهاج شرح المنهاج» لابن السُّبكي، إلىٰ غير ذلك من المؤلَّفات.

«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمديِّ. وقد اختصره ابن الحاجب في كتابه المسمَّىٰ: «منتهىٰ السُّول»، ثمَّ تتابع العلماء علىٰ شرح مختصر ابن الحاجب.

ثانيًا: طريقة الحنفيَّة (أو طريقة الأحناف):

سمِّيت بطريقة الفقهاء لأنَّ القواعد فيها مبنيَّةٌ علىٰ الفروع الفقهيَّة والنَّتاج الفقهيِّ وسمِّيت بطريقة الحنفيَّة لأنَّ التَّأليف فيها شاع عندهم.

وخلاصة هٰذه الطَّريقة: إثبات القواعد وتقريرها علىٰ مقتضىٰ ما نقل من الفروع الفقهيَّة بحيث تشكَّل القاعدة بالشَّكل الذي يتَّفق مع الفرع الفقهيِّ للمذهب، بحيث جُعلت أحكام فروع المذهب مصدرًا في الاستنباط، هٰذه الطَّريقة هي أليق ما تكون بالفقه منها بالأصول، فهي تغوص علىٰ النّكات الفقهيَّة نفسها والإكثار من التَّمثيل بالفروع الفقهيَّة، وبيَّنوا العلل والمعاني الَّتي ابتنيت عليها مسائلُهم، فإذا قرَّروا قاعدةً أصوليَّةً ووجدوها مخالفةً لفرعٍ من فروع مذهبهم، فإنَّهم يقومون بتشكيلها بالشَّكل الَّذي يتَّفق مع الفرع، ولهٰذا كانت أصولهم واقعيَّةً، وهٰذا جعل الفروع تُبحث كثيرًا في كتب الأصول عندهم.

مثال ذلك: لو أوصىٰ بداره لمواليه بطلت الوصيَّة، هٰذا الفرع الفقهي استخرج منه الحنفيَّة قاعدةً تقول: **المشترك لا عموم له**. والمشترك هنا لفظ الموالي لأنَّه يشمل الأعلىٰ والأسفل.

وفي فرعٍ فقهيٍّ آخر: **لو حلفَ لا يكلِّم مولاه فإنَّه إن كلَّمه يحنث** عند الحنفيَّة، فهنا اعتُبر المشترك وعُمل به فجمعوا بين الفرع الأوَّل والثَّاني وغيَّروا القاعدة الأولىٰ فقالوا: المشترك لا عموم له إلَّا في النَّفي.

الكتب التي وضعت علىٰ طريقة الحنفيَّة: لقد ألَّف علىٰ طريقتهم فقهاء الأحناف فقط، فمن قدمائهم الَّذين كتبوا بهٰذه الطَّريقة :

١. أبو الحسن الكرخيُّ المتوفَّىٰ سنة ٢٤٠ هـ، وكتابه معروفٌ باسم «**أصول الكرخيِّ**».

٢. أبو بكرٍ أحمد بن عليٍّ الرَّازيُّ المعروف بالجصَّاص المتوفَّىٰ سنة ٣٧٠ هـ، وكتابه معروفٌ باسم «**أصول الجصَّاص**» أو «**أصول الرَّازي**».

٣. أبو زيد عبد الله بن عمر القاضي الدَّبوسي المتوفَّىٰ سنة ٤٣٠ هـ، وكتابه هو «**تأسيس النَّظر**».

٤. شمس الأئمة محمَّد بن أحمد السَّرخسيُّ المتوفَّىٰ سنة ٤٢٨ هـ.

٥. فخر الإسلام علي بن محمَّد البزدويُّ المتوفَّىٰ سنة ٤٨٣ هـ، وهو الكتاب المعروف بـ «**أصول البزدوي**»، وهو أوضح كتابٍ أُلِّف علىٰ طريقة الحنفيَّة، وشرح هٰذا الكتاب علاء الدِّين عبد العزيز بن أحمد البخاريُّ المتوفَّىٰ سنة ٧٣٠ هـ، بكتابه المسمَّىٰ بـ «كشف الأسرار».

٦. عبد الله بن أحمد النَّسفيُّ المتوفَّىٰ سنة ٧٩٠ هـ، المعروف بـ «المنار» ولقد حضي هٰذا الكتاب بعنايةٍ خاصَّةٍ، وقد شُرح بعدَّة شروحٍ أهمُّها:

- شرح المؤلِّف نفسه المسمَّىٰ بـ «كشف الأسرار».
- شرح عزِّ الدِّين عبد اللَّطيف ابن ملكٍ، وهو من أمَّهات الكتب في علم الأصول.
- حاشية يحيىٰ الرَّهاويِّ المصريِّ.
- حاشية ابن عابدين، الفقيه الحنفيُّ الشَّاميُّ والمتوفَّىٰ سنة ١٢٥٢ هـ.

ثالثًا: الكتب المؤلَّفة بأسلوب الجمع بين الطَّريقتين:

أي طريقتي الشَّافعيَّة (أو المتكلِّمين) والحنفيَّة، فهناك من المؤلِّفين الأصوليِّين من عُنيَ بتحقيق القواعد الأصوليَّة من الأدلَّة المعقولة ثمَّ طبَّقوها علىٰ كثيرٍ من الفروع الفقهيَّة، وربطوها بتلك الفروع، وممَّا كتب بهٰذه الطَّريقة:

١. «**ديع النِّظام الجامع بين كتاب البزدويِّ والإحكام**» لمظفَّر الدِّين أحمد بن عليٍّ السَّاعاتيِّ البغداديِّ الحنفيِّ المتوفَّىٰ سنة ٦٩٤ هـ، والواضح من التَّسمية أنَّه اعتمد علىٰ كتاب «الإحكام» للآمديِّ – وهو ممَّا كتب علىٰ طريقة المتكلِّمين–، وكتاب البزدويِّ – الَّذي كُتب علىٰ طريقة الحنفيَّة–.

٢. «**تنقيح الوصول**» لمظفَّر الدّين عبيد الله بن مسعودٍ الحنفيِّ المتوفَّىٰ سنة ٧٤٧ هـ. ولمَّا فرغ من تأليفه وجده بحاجةٍ إلىٰ إيضاحٍ، فشرحه وسمَّىٰ الشَّرح «التَّوضيح شرح التَّنقيح».

وقد لخَّص المؤلِّف في كتابه – كما يقول المؤلِّف– «أصول البزدويِّ» الحنفيِّ، و«منتهىٰ السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل» لإبن الحاجب المالكيِّ، و«المحصول» للرَّازي.

والكتاب قيِّمٌ ما زال يدرَّس في الأزهر، وقد كتب عليه سعد الدِّين مسعود بن عمر التَّفتازانيُّ الشَّافعيُّ المتوفَّىٰ سنة ٧٩٢ هـ حاشيةً أسماها: «التَّلويح علىٰ التَّوضيح»، وهي متداولةٌ مشهورةٌ.

٣. «**التَّحرير**» لكمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السِّيواسي الشَّهير بالكمال بن الهمام الحنفيِّ المتوفَّىٰ سنة ٨٦١ هـ. ولأهميَّة الكتاب فقد شرحه محمَّد بن أمير الحاج الحلبيُّ الحنفيُّ المتوفَّىٰ سنة ٨٧٩ هـ،

بشرحه المسمَّىٰ «التَّقرير والتَّحبير».

٤. «**جمع الجوامع**» لتاج الدِّين عبد الوهَّاب بن عليٍّ السُّبكيُّ الشَّافعيُّ المتوفَّىٰ سنة ٧٧١ هـ، وقد جمعه من زهاء مائة مصنفٍ – كما قال مؤلِّفه –، وهو جمعٌ للأقوال المختلفة مع خلوِّه من الاستدلال علىٰ ما يقرِّره من قواعد، وعليه شروحٌ كثيرةٌ.

ثامنًا: علاقة علم أصول الفقه بعلم الفقه، وعلم القواعد الفقهيَّة، وعلم المقاصد، وعلم تخريج الفروع على الأصول

علم أصول الفقه وعلم الفقه:

يوضِّح العلاقة والفرق بينهما الغزاليُّ بقوله: «افهم أن أصول الفقه عبارةٌ عن أدلَّة هٰذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها علىٰ الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، فإنَّ علم الخلاف من الفقه أيضًا مشتملٌ علىٰ أدلَّة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التَّفصيل كدلالة حديثٍ خاصٍّ في مسألة النِّكاح بلا وليٍّ علىٰ الخصوص ودلالة آيةٍ خاصَّةٍ في مسألة متروك التَّسمية علىٰ الخصوص، وأمَّا الأصول فلا يتعرَّض فيها لإحدىٰ المسائل ولا علىٰ طريق ضرب المثال بل يتعرَّض فيها لأصل الكتاب والسُّنَّة والإجماع ولشرائط صحَّتها وثبوتها ثمَّ لوجوه دلالتها الجمليَّة إمَّا من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرىٰ لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرَّض فيها لمسألةٍ خاصَّةٍ فبهٰذا تفارق أصول الفقه فروعه».

علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهيَّة:

يفرَّق بين القواعد الأصوليَّة والقواعد الفقهيَّة بما يلي:

١. **اختلاف الاسم**: (قاعدةٌ فقهيَّة وقاعدةٌ أصوليَّة) فهٰذه مرتبطةٌ بالأصول وتلك مرتبطةٌ بالفقه والفرق بين الفقه والأصول معلومٌ ممَّا سبق.

٢. **الموضوع الَّذي ترتبط به القواعد الفقهيَّة فعلُ المكلَّفين** كنيَّة المكلَّف ومشقَّته وعاداته وأعرافه وبيعه وشرائه ونحو ذلك، وأمَّا **القواعد الأصوليَّة فمرتبطةٌ بالأدلَّة الشَّرعيَّة والأحكام الشَّرعيَّة وعوارضهما** كحجِّيَّة القرآن والسُّنَّة والأمر للوجوب والنَّهي للتحريم ونحوها.

٣. **القواعد الأصوليَّة متقدِّمةٌ علىٰ القواعد الفقهيَّة**، فإنَّ أصول الفقه ينتج عنه الفقه، ومن الفقه ينتج القواعد الفقهيَّة، فالقواعد الأصوليَّة سابقةٌ زمنًا للقواعد الفقهيَّة.

٤. الهدف والغاية من القواعد الأصوليَّة استنباط الأحكام الفقهيَّة من الأدلَّة التَّفصيليَّة عن طريق القواعد الأصوليَّة كالأمر للوجوب والنَّهي للتحريم ...، والغاية من القواعد الفقهيَّة حصرُ الفروع والأحكام وتسهيلُ الرُّجوع إليها .

علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة:

العلاقة بينهما الجزئيَّة والبعضيَّة، **فعلم مقاصد الشَّريعة هو في الحقيقة علمٌ تابعٌ لعلم أصول الفقه**؛ لكونه يعدُّ بعضًا منه، لأنَّه يبحث ما يتعلق بالمعاني والحكم والمصالح الملحوظة للشَّارع في جميع أحوال التَّشريع

الَّتي هي جزءٌ من علم أصول الفقه.

علم أصول الفقه وعلم تخريج الفروع على الأصول:

العلاقة بينهما الجزئيَّة والبعضيَّة، **فعلم تخريج الفروع علىٰ الأصول يعدُّ بعضًا من علم أصول الفقه**؛ لأنَّ التَّخريج مبنيٌّ أساسًا علىٰ مآخذ العلماء وما يمكن أن يخرج عليها من الأحكام الفرعيَّة.

بيان أشهر المصطلحات الأصوليَّة:

أوَّلاً - الحدُّ: تعريفه، وأنواعه، وشروطه

الحدُّ: قولٌ دالٌّ علىٰ ماهية الشَّيء، أو هو وصفٌ محيطٌ كاشفٌ. ويسمَّىٰ بـ: المعرِّف أو القول الشَّارح أو المعلومة التَّصوُّريَّة.

أقسام الحدِّ:

الحدُّ التَّام: تعريف الماهيَّة بالجنس والفصل القريبين، مثل تعريف الإنسان بأنَّه: حيوانٌ ناطقٌ، ولو عرِّف بالجسم النَّامي لكان تعريفًا بجنسٍ وفصلٍ بعيدين.

الحدُّ النَّاقص: تعريف الماهيَّة بالفصل مع الجنس المتوسِّط أو البعيد، أو بالفصل وحده، مثل تعريف الإنسان بأنَّه: النَّامي النَّاطق أو الجسم النَّاطق، أو تعريفه بأنَّه النَّاطق.

الرَّسم التَّام: تعريف الماهيَّة بالجنس القريب مع العرض الخاصِّ (الخاصَّة)، مثل تعريف الإنسان بأنَّه حيوانٌ ضاحكٌ، أو حيوانٌ كاتبٌ.

الرَّسم النَّاقص: تعريف الماهيَّة بالجنس المتوسِّط أو البعيد مع العرض الخاصِّ (الخاصَّة)، أو بالخاصَّة وحدها، مثل تعريف الإنسان بأنَّه النَّامي الضَّاحك أو الجسم الضَّاحك، أو تعريفه بأنَّه الضَّاحك أو الكاتب.

التَّعريف اللَّفظيُّ: وهو تعريف اللَّفظ بلفظٍ مرادفٍ له أشهر منه، مثل تعريف الغضنفر بأنَّه الأسد، والعسجد بالذَّهب، والدَّغفل بولد الفيل.

التَّعريف بالتَّقسيم: هو تعريف الشَّيء بذكر الأقسام الَّتي ينقسم إليها، مثل تعريف الكلمة بأنَّها اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ، وتعريف العدد بأنَّه زوجٌ وفردٌ.

التَّعريف بالمثال: تعريف الشَّيء بذكر مثالٍ من أمثلته، مثل تعريف الاسم بأنَّه ما أشبه زيدٌ ورجلٌ، وتعريف الفعل بأنَّه ما أشبه سمع وقام.

شروط الحد:

الأوَّل: أن يكون المعرِّف مساويًا للمعرَّف، أي يكون المعرِّف مانعًا جامعًا (مطَّردًا ومنعكسًا). ومعنىٰ مانعٍ أن لا يشمل إلَّا أفراد المعرَّف ومعنىٰ جامعٍ أن يشمل جميع أفراد المعرَّف.

الثَّاني: أن يكون المعرِّف أشهر وأعرف عند المخاطَب من المعرَّف. فلا يجوز التَّعريف بالأمرين التَّاليين:

- بالمساوي في الظُّهور والخفاء: كتعريف الأب بأنَّه والد الابن، وكتعريف فوق بأنَّه ليس بتحتٍ.
- بالأخفىٰ معرفةً: كتعريف النُّور بأنَّه قوَّةٌ تشبه الوجود.

الثَّالث: أن لا يكون المعرِّف عين المعرَّف في المفهوم، كتعريف الإنسان بأنَّه بشرٌ، أو تعريف الحركة بالانتقال؛ لأنَّه لو صحَّ التَّعريف بعين المعرَّف لوجب أن يكون معلومًا قبل أن يكون معلومًا، وللزم أن يتوقَّف الشَّيء علىٰ نفسه، وهٰذا محالٌ لأنَّه نتيجة الدَّور الَّذي سيأتي بيانه.

الرَّابع: أن يكون خاليًا من الدَّور لأنَّه يؤول إلىٰ أن يكون الشَّيء معلومًا قبل أن يكون معلومًا، أو إلىٰ أن يتوقَّف الشَّيء علىٰ نفسه، مثل: تعريف الشَّمس بأنَّها (كوكبٌ يطلع في النَّهار)، والنَّهار لا يعرف إلَّا بالشَّمس إذ يُقال في تعريف النَّهار: زمانٌ تطلع فيه الشَّمس، فتوقَّفت معرفة الشَّمس علىٰ معرفة النَّهار، ومعرفة النَّهار متوقِّفةٌ علىٰ معرفة الشَّمس، فتكون معرفة الشَّمس متوقِّفةً علىٰ معرفة الشَّمس.

الخامس: أن تكون الألفاظ المستعملة في التَّعريف واضحةً لا إبهام فيها، فلا يصحُّ استعمال الألفاظ الغريبة ولا الغامضة ولا المشتركة ولا المجازات بدون القرينة. مثل تعريف الشَّمس بأنَّها عينٌ، فهٰذا لا يصحُّ، إلَّا أن توجد قرينة كأن يقال: عينٌ مضيئةٌ.

السَّادس: أن لا يتضمن التَّعريف حكم الشَّيء المعرَّف، وذلك حذرًا من الدَّور، مثل تعريف السَّرقة بأنَّها حدٌّ تقطع فيه اليد.

ثانيًا: الوضع والاستعمال والحمل (معنى كلٍّ منها وأقسامُه)

الوضع: جعل اللَّفظ دليلًا علىٰ المعنىٰ فيفهم منه العارف بوضعه له. وينقسم إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

وضعٌ لغويٌّ: تسمية الولد بزيدٍ.

وضعٌ شرعيٌّ: كوضع الصَّلاة للعبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة.

وضعٌ عرفيٌّ: كإطلاق الدَّابة علىٰ ذات الأربع.

الاستعمال: إطلاق اللَّفظ وإرادة مسمَّاه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسمَّاه لعلاقةٍ بينهما وهو المجاز، والمستعمِل (المتكلِّم) فاللَّفظ صفةٌ له، و المُستعمَل: اللَّفظ، وعليه فالاستعمال من صفات المتكلِّم الَّذي استعمل اللَّفظ الَّذي وضع له.

الحمل: اعتقاد السَّامع مراد المتكلِّم من لفظه أو ما اشتمل علىٰ مراده، كاعتقاد المالكيِّ أنَّ الله تعالىٰ أراد بلفظ القُرء الطُّهر، واعتقاد الحنفيِّ الحيضَ، وهو من صفات السَّامع، بينما الوضعُ من صفات الواضع والاستعمالُ من صفات المتكلِّم.

ويتلخَّص ممَّا سبق: **أنَّ الوضع سابقٌ، والحملَ لاحقٌّ، والاستعمالَ متوسِّطٌ.**

ثالثًا: الدّلالة: تعريفها وأقسامها

الدّلالة لغةً: ما يتوصَّل به إلىٰ معرفه الشَّيء كدلالة الألفاظ علىٰ المعنىٰ.

وأمَّا **اصطلاحًا**: هي كون الشَّيء بحالةٍ يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر.

أقسام الدَّلالة:

الدَّلالة العقليَّة: وهي فيما إذا كان بين الدَّال والمدلول ملازمةٌ بواسطة العقل وهي نوعان:

الدَّلالة العقليَّة اللَّفظية، كدلالة الصُّراخ علىٰ مصيبةٍ نزلت بالصَّارخ.

الدَّلالة العقليَّة غيرُ اللفظيَّة، كدلالة رؤية الدُّخان علىٰ وجود النَّار.

الدَّلالة الطَّبعية: وهي فيما إذا كانت الملازمة بين شيئين ملازمةً طبعية وهي نوعان:

الدَّلالة الطَّبعية اللَّفظيَّة، كدلالة سماع (آخ) علىٰ أنَّ الشَّخص يتوجَّع من الألم.

الدَّلالة الطَّبعية غيرُ اللَّفظيَّة، كدلالة الحمرة علىٰ الخجل.

الدَّلالة الوضعيَّة: وهي ما كانت الملازمة بين شيئين ناشئةً من وضعِ واضعٍ، وهي نوعان:

الدَّلالة الوضعيَّة اللَّفظيَّة، كدلالة الألفاظ لمعانيها ومسمَّيات الأشياء.

الدَّلالة الوضعيَّة غيرُ اللَّفظيَّة، كدلالة الإشارات والخطوط والنُّقوش.

والمقصود الأهمُّ من هٰذه الدَّلالات هو الدَّلالة الوضعيَّة اللَّفظيَّة.

تقسيم الدَّلالة الوضعيَّة اللَّفظيَّة إلى ثلاثة أقسامٍ:

١. **دلالة المطابقة**: وهي دلالة اللَّفظ علىٰ تمام المعنىٰ الموضوع له؛ كدلالة لفظ الرَّجل علىٰ تمام معناه وهو الإنسان الذَّكر، ولفظ الدَّار علىٰ جميع مرافقها من جدارٍ وسقفٍ وأرضٍ ...إلخ.

٢. **دلالة التَّضمُّن**: وهي دلالة اللَّفظ علىٰ جزء المعنىٰ في ضمنه كدلالة الأربعة علىٰ الواحد والاثنين والثَّلاثة، فإذا أقرَّ بأربعة دراهم، ساغ أخذ الدِّرهم منه.

٣. **دلالة الالتزام**: وهي دلالة اللَّفظ علىٰ معنًىٰ خارجٍ عن معناه لكنَّه ملازمٌ له كدلالة الأربعة علىٰ الزَّوجيَّة، ودلالة لفظ الصَّلاة علىٰ الفاعل لها.

رابعًا: الكلُّ والكلِّيُّ والكلِّيَّة (معنى كلٍّ منها ومثاله)

اللَّفظ المفرد ينقسم إلىٰ: جزئيٍّ وكلِّيٍّ:

الكلِّيُّ: اللَّفظ الَّذي لا يمنع تصوُّره من وقوع الشَّركة فيه، مثل: إنسانٌ، حيوانٌ، أسدٌ.

الكلُّ: هو الحكم علىٰ المجموع من حيث هو مجموعٌ، كقولنا: كلُّ بني تميمٍ يحملون الصَّخرة، وكقوله تعالىٰ: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ١٧﴾[الحاقَّة]، فالحكم هنا لمجموع الملائكة لا جميعها، وإلَّا لكان كلُّ واحدٍ منهم مستقلًّا بالحمل وحده، وهو خلاف المقصود.

والكلِّيَّة: هي الحكم علىٰ كل فردٍ، كقوله تعالىٰ: ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ﴾[آل عمران:١٨٥]، أي: كلُّ فردٍ.

خامسًا: الجزء والجزئيُّ والجزئيَّة (معنى كل منها ومثاله)

الجزئيُّ: اللَّفظ الَّذي يمنع تصوُّره من وقع الشَّركة فيه، مثل: زيدٌ، هٰذا.

أمَّا **الجزء** فهو ما تركَّب منه ومن غيره كلٌّ، كالمسمار والخشب بالنِّسبة إلىٰ الكرسيِّ، فكلٌّ منهما يقال له: جزءٌ.

والجزئيَّة: الحكم علىٰ بعض الأفراد استقلالًا، مثل بعض المسلمين علماءُ.

سادسًا: الكلِّيَّات الخمس: الجنس، النَّوع، الفصل، العرض الخاصُّ، العرض العامُّ.

الكلِّيُّ علىٰ خمسة أقسامٍ:

١. **الجنس**: وهو كلِّيٌّ مقولٌ علىٰ كثيرين **مختلفِين في الحقيقة** في جواب ما هو؟، مثالُ الجنس: الحيوان في جواب من قال: الأسد ما هو؟.

ثمَّ الجنس علىٰ ثلاثة أقسامٍ:

- **بعيدٌ**: لا جنس فوقه كالمدرك، ويسمَّىٰ الجنس العالي وجنس الأجناس؛
- **وقريبٌ**: لا جنس تحته وهو الأسفل والأخير كالحيوان للإنسان؛
- **ومتوسِّطٌ**: وهو ما بينهما كالجسم.

٢. **النَّوع**: وهو كلِّيٌّ مقولٌ علىٰ كثيرين **متَّفقين في الحقيقة** في جواب: ما هو؟ كالإنسان في جواب من قال: عمرو ماهو؟.

٣. **الفصل**: وهو كلِّيٌّ مقولٌ علىٰ كثيرين متَّفقين في الحقيقة في جواب: أيُّ شيءٍ هو في ذاته؟، كالنَّاطق بالنِّسبة للإنسان.

٤. **الخاصَّة**: وهو الكلِّيُّ الخارج عن الماهيَّة المختصُّ بها دون غيرها، كالضَّاحك والكاتب بالنِّسبة للإنسان.

٥. **العرض العامُّ**: وهو الكلِّيُّ الخارج عن الماهيَّة الشَّامل لها ولغيرها، كالماشي والمتحرِّك.

سابعًا: أسماء الألفاظ: المتباين، المشترك، المتواطئ، المشكِّك، المترادف

ينقسم الكلِّيُّ باعتبار التَّعدُّد والاتِّحاد في لفظه ومعناه إلىٰ خمسة أقسامٍ:

المتباين: وهو ما تعدَّد لفظه ومعناه، مثل: السَّماء، الأرض.

المشترك: وهو ما اتَّحد لفظه وتعدَّد معناه، مثل لفظ: القُرء يطلق علىٰ الطُّهر والحيض.

المتواطئ: وهو ما اتَّحد لفظه ومعناه مع استواء أفراده في المعنىٰ، والمقصود أنَّ وجوده في الأفراد غير متفاوتٍ، مثل: الإنسان، الرجل، الأنثىٰ، فإنَّ حقيقة الإنسانيَّة والرُّجولة والأنوثة مستويةٌ في جميع الأفراد، وإنَّما التَّفاضل بأمورٍ أخر زائدةٍ علىٰ مطلق الماهيَّة.

المشكِّك: وهو ما اتَّحد لفظه ومعناه مع تفاوت أفراده في المعنىٰ بالقوَّة والضَّعف، مثل النُّور والبياض، فالنُّور مثلًا في الشَّمس أقوىٰ منه في السِّراج، والبياض في الثَّلج أقوىٰ منه في العاج، وهكذا.

المترادف: وهو ما تعدَّد لفظه واتَّحد معناه، مثل: أسدٌ، أسامة، ليثٌ، غضنفرٌ، تطلق علىٰ الحيوان المفترس المعروف، ومثل: الهبة، والعطيَّة، والحباء، والتُّحفة: تطلق علىٰ الإعطاء بلا مقابلٍ جلبًا للمودَّة.

ثامنًا: النِّسب الأربع: التَّباين، التَّساوي، العموم والخصوص المطلق، العموم والخصوص الوجهيُّ

النِّسبة بين لفظين كلِّيَّين أربع نسب:

التَّباين (الاختلاف التَّام بين الكلِّيَّين): وهو بأن لا يكون فردٌ من أحد الكلِّيَّين مندرجًا تحت الآخر، مثل الإنسان والحجر فإنَّهما كلِّيَّان، ولكن لا يصدُق الإنسان علىٰ شيءٍ من أفراد الحجر، ولا يصدق الحجر علىٰ شيءٍ من أفراد الإنسان، ومثل: المؤمن والكافر، الأعمىٰ والبصير، والظُّلمات والنُّور.

التَّساوي (التَّوافق التَّام بين الكلِّيَّين): أن يكون جميع أفراد أحد الكلِّيَّين نفس جميع أفراد الآخر، مثل الإنسان والنَّاطق فهما كلِّيَّان متساويان؛ إذ إنَّ جميع أفراد الإنسان جميع أفراد النَّاطق، ومن أمثلة التَّساوي:

الهبة والعطيَّة.

العموم والخصوص المطلق: أن يكون أحد الكلِّيَّين شاملًا لجميع أفراد الآخر، ولا يكون ذلك الآخر شاملًا إلَّا لبعض أفراد الأوَّل، مثل العقد والبيع، فإنَّ العقد شاملٌ لجميع أفراد البيع (باعتبار أنَّ البيع من أفراد العقود)، ولكنَّ البيع ليس إلَّا بعض أفراد العقد، فالعقد أعمُّ من البيع مطلقًا، والبيع أخصُّ من العقد مطلقًا، ومثل: الحدُّ أعمُّ من القذف، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، وكذا العبادة أعمُّ من الصَّلاة.

العموم والخصوص الوجهيُّ: أن يكون كلُّ واحدٍ من الكلِّيَّين شاملًا لبعض من أفراد الآخر وغيره، فيكون كلُّ واحدٍ منهما أعمَّ من الآخر من وجهٍ، وأخصَّ من الآخر من وجهٍ آخر، مثل الإنسان والأبيض فالإنسان أعمُّ من الأبيض من وجه لأنَّ الإنسان يشمل الأبيض وغيره، والأبيض -أيضًا- أعمُّ من الإنسان من جهةٍ لأنَّه يشمل الإنسان وغير الإنسان كالورق الأبيض الَّذي ليس بإنسانٍ. ومثل: الملك والنُّبوَّة، الصِّدق والصِّلة، البيع والغشُّ.

تاسعًا: مراتب الإدراك: العلم، الظنُّ، الشكُّ، الوهم، الجهل

الأولىٰ: العلم، وهو إدراك الشَّيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا، كالعلم بوجود الله تعالىٰ وألوهيَّته، ورسالة محمَّد ﷺ، ووجوب الصَّلوات الخمس.

الثَّانية: الظنُّ، وهو إدراك الشَّيء مع احتمال ضدٍّ مرجوح، كحمل ألفاظ العموم علىٰ الاستغراق، وحمل صيغة الأمر علىٰ الوجوب.

الثَّالثة: الشكُّ وهو إدراك الشَّيء مع احتمالٍ مساوٍ، مثل دلالة اللَّفظ المجمل، فإنَّه يحتمل معنيين أو أكثر علىٰ السَّواء.

الرَّابعة: الوهم وهو إدراك الشَّيء مع احتمال ضدٍّ راجح، مثل احتمال كذب الشُّهود المعدَّلين.

الخامسة: الجهل، إمَّا **جهلٌ بسيطٌ** وهو عدم الإدراك بالكلِّيَّة، وإمَّا **جهلٌ مركَّبٌ** وهو إدراك الشَّيء علىٰ وجهٍ يخالف ما هو عليه.

عاشرًا: البرهان والقياس

البرهان عبارةٌ عن مقدِّمتين معلومتين تؤلَّف تأليفًا مخصوصًا بشرطٍ مخصوص فيتولَّد بينهما نتيجةٌ، مثال ذلك من الفقه: قولنا كلُّ نبيذٍ مسكرٌ وكلُّ مسكر حرامٌ، فلزم أنَّ كلَّ نبيذٍ حرامٌ، فهاتان مقدِّمتان إذا سلمتا علىٰ هٰذا الوجه لزم بالضَّرورة تحريم النَّبيذ.

فإن كانت المقدِّمات قطعيَّةً سمِّيت برهانًا.

وإن كانت مسلَّمةً سمِّيت قياسًا جدليًّا.

وإن كانت مظنونةً سمِّيت قياسًا فقهيًّا.

فالقياس أعمُّ من البرهان، لكون البرهان قياسًا مفيدًا تصديقًا جازمًا مع كون المطلوب حقًّا واقعًا.

ويعرَّف القياس المنطقيُّ بأنَّه: قولٌ مؤلَّفٌ من قضايا متىٰ سلمت لزم عنه لذاته قولٌ آخرُ. وهو علىٰ أقسامٍ:

الأوَّل: القياس الاستثنائيُّ: وهو الَّذي ذُكر في مقدِّماته نفس النَّتيجة، أو نقيض النَّتيجة أي (سلبها) مثل: (إن كان هٰذا مسكرًا فهو حرامٌ لكنَّه مسكرٌ فهو حرامٌ)، فالنَّتيجة قد صرَّح بنفسها في إحدىٰ المقدِّمتين، ومثل: إن كان هٰذا مسكرًا فهو حرامٌ لكنَّه غير مسكر فهو حلالٌ، فالنَّتيجة قد صرِّح بنقيضها، وسمِّى هٰذا القياس بـ(الاستثنائيِّ) لاشتماله علىٰ أداة الاستثناء وهى (لكن)، **ويسمَّىٰ أيضًا القياس الشَّرطيَّ**.

الثَّاني: القياس الاقترانيُّ: وهو الَّذي لم يُذكر في مقدِّماته نفس النَّتيجة، ولا نقيضها مثل: هٰذا مسكرٌ، وكلُّ مسكر حرامٌ، فهٰذا حرامٌ، فالنَّتيجة لم تُذكر هى ولا ونقيضها في المقدِّمتين، وسمِّى هٰذا القياس بالـ(اقترانيِّ) لاشتماله علىٰ (واو) الجمع بين المقدِّمتين، ويسمَّىٰ **قياسَ الشُّمول**.

الثَّالث: قياس المساواة: وهو مثل: (زيدٌ مساوِ -في الطُّول- لعمرِو) و(عمروٌ مساوِ -في الطُّول- لبكر) ينتج: (زيدٌ مساوِ -في الطُّول- لبكر).

الرابع: قياس التَّمثيل: هو القياس الاصطلاحيُّ المشهور عند علماء أصول الفقه، ويعرَّف بأنَّه: إلحاق فرع بأصل في حكم؛ لاشتراكهما في العلَّة.

ومن أمثلته عند الفقهاء: هل يجوز لـمن أُحصر بمرض التَّحلُّل بذلك؟ فالفقهاء أجمعوا علىٰ جواز تحلُّل المحرم إذا حصره عدوٌّ ومنعه من البيت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، لكن إذا أحصر بغير عدوٍّ كمرض، هل يجوز له التَّحلُّل بذلك؟ هٰذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، فمنهم من قال بأنَّ له أن يتحلَّل بذلك، واستدلَّ بعددٍ من الأدلَّة، منها: قياس التَّمثيل، وبيانه: أنَّ الإحصار بالمرض مثل الإحصار بالعدوِّ، فيكون حكمهما واحدًا، فهنا أُلحق الفرع: (الإحصار بالمرض) بالأصل (وهو الإحصار بالعدوِّ) في الحكم: (وهو التَّحلُّل)؛ لاشتراكهما في علَّة الحكم: (المنع من وصول البيت الحرام).

حادي عشر: مراتب الحجج (الحجَّة البرهانيَّة، الحجَّة الجدليَّة، الحجَّة الخطابيَّة، الحجَّة الشعريَّة، السفسطة)

يحتجُّ المناظرون والمستدلُّون بأنواع من الحجج والأدلَّة، منها ما يفيد اليقين والعلم ومنها ما هو دون ذلك، وهى علىٰ قسمين رئيسَين:

القسم الأول: الحجج النَّقليَّة، وهى ما كانت مأخوذةً من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

القسم الثاني: الحجج العقليَّة، وهى أنواعٌ:

١. **الحجَّة البرهانيَّة**: وهى الحجَّة الَّتى تفيد اليقين، كالأوَّليَّات (السَّماء فوقنا)، والوجدانيَّات أو المشاهدات (كجوع الإنسان وعطشه)، والمجرَّبات (كإسكار الخمر)، والمتوترات (كتواتر القرآن الكريم)، والمحسوسات.

٢. **الحجَّة الجدليَّة**: وهى ما تركَّبت من مقدِّماتٍ مشهورةٍ أو مسلَّمةٍ بين المتناظرين، لكنَّها لا ترقىٰ إلىٰ اليقين التَّام، مثل حكمنا بحسن الإهداء والعفو.

٣. **الحجَّة الخطابيَّة**: وهي حجَّةٌ لا تلزم الطَّرف الآخر الأخذ بها، ولكنَّها مركَّبةٌ من مقدِّماتٍ تفيد ظنًّا

راجحًا مقبولًا، وهى تصلح فِي التَّعليمات والمخاطبات والإقناع.

٤. **الحجَّة الشِّعريَّة**: وهى ما تألَّفت من قضايا تنبسط منها النَّفس، وغالبًا ما تعتمد علىٰ مقدِّماتٍ وهميَّةٍ، بغرض تحريك المشاعر. ومثال ذلك أنَّك إذا أردت إثارة مشاعر شخصٍ للبذل والكرم قلت له:

هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِب جِئْتَهُ   فَلُجَّتُهُ المُعَرِّفُ وَالجُودُ سَاحِلُهُ
تَعَوَّدَ بَسْطَ الكَفِّ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّهُ   دَعَاهُ لِقَبْض لَمْ تُطِعْهُ أَنَامِلُهُ
تَرَاهُ إِذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلًا   كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سَائِلُهُ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِى كَفِّهِ غَيْرُ رُوحِهِ   لَجَادَ بِهَا فَلْيَتَّقِ اللهَ آمِلُهُ

٥. **السفسطة** : وهى ما تألَّفت من مقدِّماتٍ باطلةٍ شبيهةٍ بالحقِّ، وذلك للإيقاع في الشُّكوك والشُّبه الباطلة، ويقال لها: مغالطةٌ ومشاغبةٌ، كإطلاق لفظ التَّعصُّب علىٰ التَّمسُّك بالحقِّ.

ثاني عشر: الاستقراء، تعريفه وأقسامه

الاستقراء: هو تتبُّع الجزئيَّات كلِّها أو بعضها للوصول إلىٰ حكم عامٍّ يشملها جميعًا. أقسامه:

١. **استقراءٌ تامٌّ**: وهو ما كان التَّتبُّع فيه لجميع الجزئيَّات، وهو مفيدٌ للقطع. مثل: العبادة إمَّا صلاةٌ أو غيرها، وكلُّ صلاةٍ إما فرضٌ أو نافلةٌ، وكلٌّ منها لا يصحُّ إلَّا بطهارةٍ.

٢. **استقراءٌ ناقصٌ**: وهو ما كان التَّتبُّع فيه لأكثر الجزئيَّات، وهو مفيدٌ للظَّنِّ الرَّاجح، وكثر استعماله عند الفقهاء، ويسمُّونه الأعمَّ الأغلب، واعتمدوا عليه أيضًا في استخراج القواعد الفقهيَّة، مثل: اليقين لا يزول بالشَّكِّ، والعادة محكَّمةٌ، كما استخدموا الاستقراء في إحصاء المياه وضبط أحكامها الشَّرعيَّة، وتحديد دماء الحيض والاستحاضة والنِّفاس.